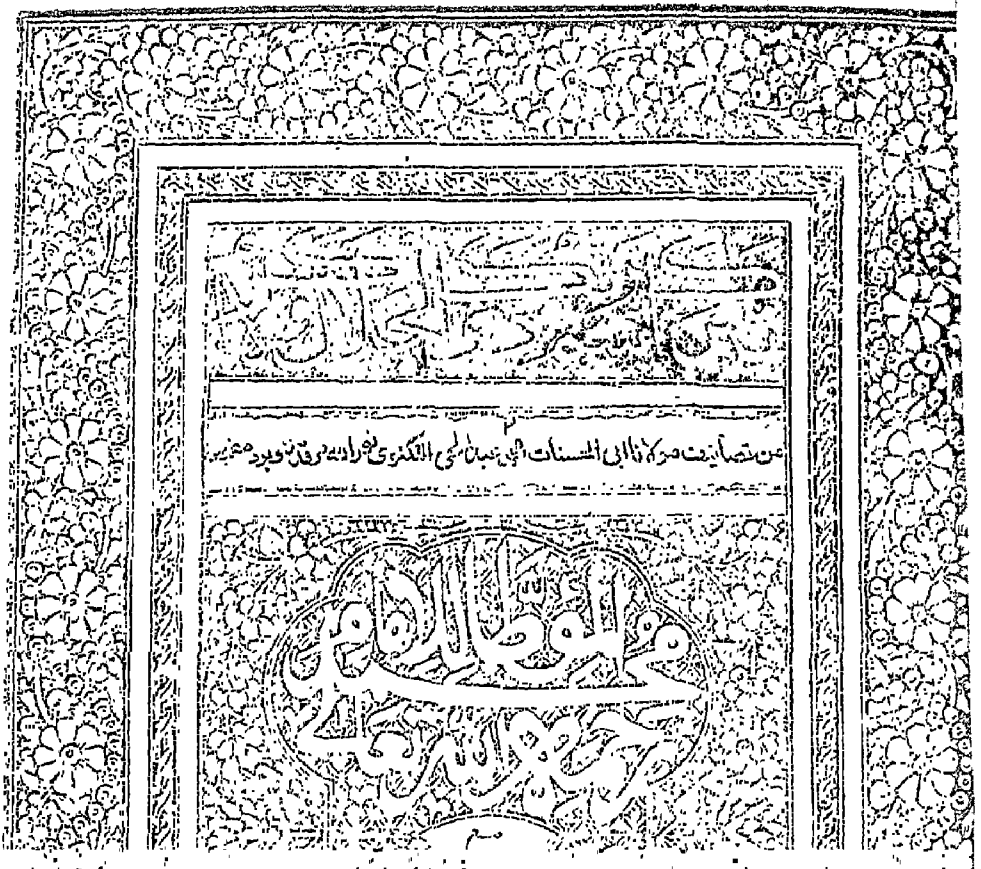
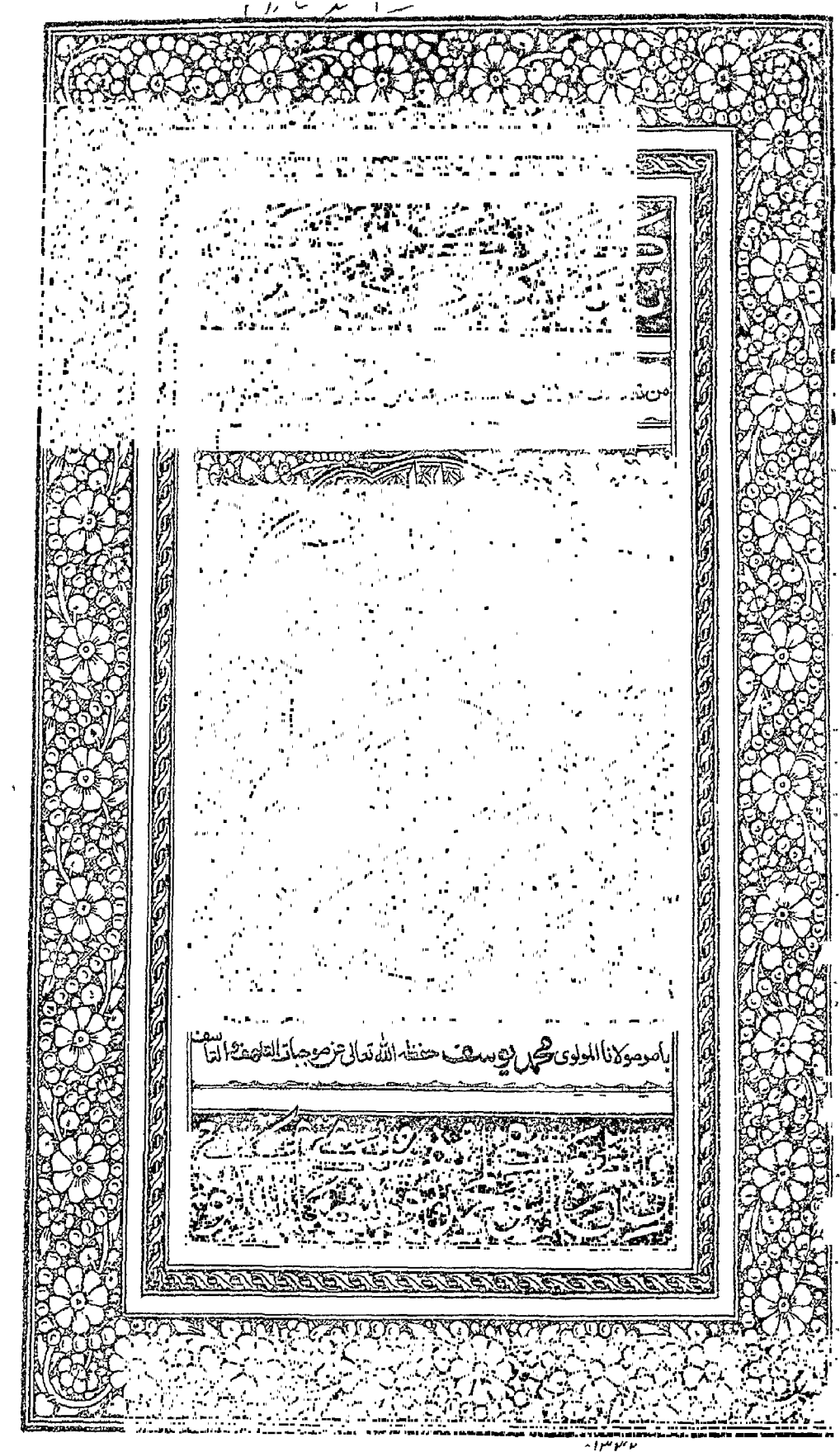


مختصر فہرست کتب مطبوعہ مطبع یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

نام کتاب		نام کتاب		نام کتاب	
الفیہ بتحشیہ جدیدہ	۹ر	للسیوطی فی طبقات علی الموضوعات		دربار دہلی وفہرست میوزیم	
ایضاحات لمبحث المخابرات		للسیوطی فی کشف الاحوال فی		وغیرہ درج ہے	
از مولانا محمد عبدالحلیم رحمہ اللہ	۱ر	نقد الرجال للفاضل المدرس		سراجی بتحشیہ مولانا مولوی	۱۴ر
بدیع المیزان بتحشیہ مولانا		مقاصد الحسنہ فی بیان اکثر		محمد قیام الدین عبدالباری	
محمد عبدالحلیم رحمہ اللہ۔	۲ر	من الاحادیث المشتہرہ		فرنگی محلی لکھنوی برادر	
بوستان		علی الالسنۃ للسخاوی	۱۵ر	مولانا محمد عبدالحی لورالہ مرقدہ	۱۶ر
پارۂ عم		ذکر شہنشاہ حسین شاہ	۱ر	میر معصول حاشیہ سید شریف	۱۸ر
تحقیقات فرضیہ ریزاید		ایڈورڈ ہفتم کی سوانح عمری		سعایہ شرح شرح وقایہ	
رسالہ از مولانا محمد عبدالحلیم	۱۸ر	بہت شستہ زبان میں		از مولانا محمد عبدالحی در دو جلد	۱۸ر
مجموعہ میرزاہد ملا جلال		لکھی گئی ہے۔		جلد اول تا کتاب الطہارۃ	۸ر
تبیان شرح میزان از مولانا		رسائل الارکان از مولانا		جلد ثانی از باب الاذان	
محمد عبدالحی رحمہ اللہ	۲ر	بحر العلوم رحمہ اللہ		تا باب القرادۃ۔	
تقویم العام یعنی جنتری صد سالہ		الرفع والتکمیل فی الجرح		سعدیہ۔ ۔ ۔	۴ر
جسمیں ابتدای عالم سے		والتعدیل از مولانا محمد		سلم العلوم	۲ر
آخر زمانہ تک کی جنتری اور		عبدالحی رحمہ اللہ۔	۴ر	شرح وقایہ بتحشیہ مولانا	
نقشہ طلوع وغروب		رشیدیہ شرح شریفیہ بتحشیہ		محمد عبدالحی رح کامل	
ہر ملک ومقام مندرج ہے		مولانا مولوی حافظ محمد		جلد اول	
جامع صغیر بتحشیہ مولانا محمد		عبدالحی رحمہ اللہ تعالی	۶ر	ایضاً جلد ثانی	
عبدالحی رحمہ اللہ		زجر الشیان واسیتہ حن		ایضاً جلد ثالث بتحشیہ جدیدہ	
حصن حصین بتحشیہ مولانا		از کتاب الغیبۃ از مولانا		ایضاً جلد رابع بتحشیہ نفیسہ	
محمد عبدالحی رحمہ اللہ۔		محمد عبدالحی رحمہ اللہ تعالی		شرح عقائد نسفی بتحشیہ	۶ر
حدائق اللہ معہ حاشیہ جدیدہ		سعی مشکور در رد مذہب المالوف		مولوی عبدالاحد آبادی	
حسامی بتحشیہ نفیسہ		در بیان زیارت رسول		شرح ملا جامی بتحشیہ نفیسہ	
خیالی معہ حاشیہ عبدالحکیم		مقبول صلی اللہ علیہ وسلم		شرح تہذیب بتحشیہ مولانا	
سیالکوٹی		سیر دربار جسمیں دربار دہلی		محمد عبدالحکیم رح	
ذیل الآلی بہ چار جلد دل کا		منعقدہ ۱۹۱۱ء کا پورا		شرفیہ شرح سراجیہ بتحشیہ	
مجموعہ ہے جسمیں ذیل الآلی المصنوع		حال بالتصویر معہ نقشہ		مولانا محمد عبدالحی رح	۱۲ر

نام کتاب	
شرح چغمینی بتحشیہ مولانا محمد	
عبدالحی رحمہ اللہ تعالی	۱۴ر
شمس بازغہ بتحشیہ مولانا محمد	
عبدالحی رحمہ اللہ	
شرح سلم مولانا احمد عبدالحق	
و شرح سلم مولانا محمد مبین	۱۶ر
و حاشیہ میرزاہد ملا جلال حاشیہ	
میرزاہد شرح مواقف از حضرت	
شاہ عبدالحق محدث دہلوی	۱۸ر
ایضاً التصورات۔	
شرح الاسباب والعلامات	
معہ حاشیہ حل المعضلات	
جلد اول	۴ر
ایضاً جلد ثانی	۲ر
ثانیہ	
محمد ابتحشیہ مولانا احمد عبدالحی رح	
نفیسی مع حل از مولانا محمد عبدالحلیم رح	
صراح معہ قراح	
ظفر الامانی معہ مقدمہ	
ابن الصلاح از مولانا محمد عبدالحی رح	
نوادر الوصول شرح فصول اکبری	
عمدۃ الصباح فی ترک القباح	
از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ	
صفات للنکاح منتخب و برگزیدہ	
فتح المغیث شرح الفیہ	
الحدیث للامام شمس الدین	
محمد بن عبدالرحمن السخاوی	



فهرس ما فى المقدمة المدرجة فى التعليق الممجد على موطا الامام محمد رح

صفحه	مطلب
۱۱	الفائدة الاولى فى كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدأ تدوين التصانيف
۱۳	الفائدة الثانية فى ترجمة الامام مالك
۱۴	الفائدة الثالثة فى ذكر فضائل الموطا
۱۵	الفائدة الرابعة فى دفع التعارض بين قول الشافعى وقول الجمهور
۱۶	الفائدة الخامسة فى ذكر اصول الاسانيد
″	الفائدة السادسة فى ذكر الرواة عن مالك
۱۷	الفائدة السابعة فى ذكر نسخ الموطا
۲۰	الفائدة الثامنة فى عدة احاديث موطا مالك
″	الفائدة التاسعة فى ذكر من علق على الموطا
۲۸	الفائدة العاشرة فى شرح ألقاب الامام محمد وشيخيه
۳۳	الفائدة الحادية عشر فى ترجيح موطا محمد
۳۵	الفائدة الثانية عشر فى تعداد الاحاديث التى فى موطا محمد
۳۹	الفائدة الثالثة عشر فى عادات الامام محمد فى الموطا

فهرس ما فى المؤطا من الكتب والابواب

صفحه	مطلب
۴۱	باب وقوت الصلوة
۴۶	باب ابتداء الوضوء
۴۸	باب غسل اليدين فى الوضوء
۵۰	باب الرخصة فى الاستنجاء
″	باب ما يخرج من مس الذكر
۵۸	باب الوضوء مما غيرت النار
۶۱	باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد
۶۲	باب الوضوء من الرعاف
۶۴	باب الغسل من بول الصبى
۶۵	باب الوضوء من المذى
۶۶	باب الوضوء مما يشرب منه الصبيان وتلغ فيه
۶۷	باب الوضوء بماء البحر
۶۸	باب المسح على الخفين
۷۰	باب المسح على العمامة والخمار
۷۱	باب الاغتسال من الجنابة
″	باب الرجل تصيبه جنابة من الليل
۷۲	باب الاغتسال يوم الجمعة
۷۶	باب الاغتسال يوم العيدين
″	باب التيمم بالصعيد
۷۷	باب الرجل يصيب من امرأته ثم يباشرها وهى حائض
۷۷	باب الجنب يتقلب عمامته هل عليه غسل
۷۹	باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه
۸۰	باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل
″	باب المستحاضة
۸۱	باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة
۸۲	باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهى حائض
۸۳	باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة
″	باب الوضوء بسؤر الهرة
۸۴	باب الاذان والتثويب
۸۶	باب المشى الى الصلوة وفضل المساجد
۸۸	باب الرجل يصلى وقد خذا المؤذن فى الاقامة
″	باب تسوية الصفوف
۸۹	باب افتتاح الصلوة
۹۴	باب القراءة فى الصلوة خلف الامام
۱۰۲	باب الرجل يسبق ببعض الصلوة
۱۰۳	باب الرجل يقرأ السورة فى الركعة الواحدة من الفريضة
۱۰۴	باب الجهر بالقراءة فى الصلوة وما يستحب من ذلك
۱۰۵	باب آمين فى الصلوة
″	باب السهو فى الصلوة
۱۰۸	باب العبث بالحصى فى الصلوة وما يكره من تسويته
۱۰۹	باب التشهد فى الصلوة
۱۱۱	باب السنة فى السجود
۱۱۲	باب الجلوس فى الصلوة
۱۱۴	باب صلوة القاعد
۱۱۷	باب الصلوة فى الثوب الواحد
۱۱۹	باب صلوة الليل
۱۲۲	باب الحدث فى الصلوة
″	باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

صفحه	مطلب
۱۲۳	باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
۱۲۴	باب الرجلان يصليان جماعة
〃	باب الصلوة في مرابض الغنم
۱۲۵	باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
۱۲۶	باب الصلوة في شدة الحر
〃	باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها
۱۲۸	باب الصلوة في المسيلة المسطرة وفضل الجماعة
۱۲۹	باب قصر الصلوة في السفر
〃	باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة
۱۳۱	باب القراءة في الصلوة في السفر
〃	باب الجمع بين الصلاتين في السفر المطر
۱۳۲	باب الصلوة على الدابة في السفر
۱۳۵	باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة
〃	باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة
۱۳۷	باب الرجل يحضر الصلوة والطعام بايهما يبدأ
〃	باب فضل العصر والصلوة بعد العصر
〃	باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان
۱۳۸	باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت
۱۳۹	باب صلوة العيدين وامر الخطبة
۱۴۰	باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده
۱۴۰	باب القراءة في صلوة العيدين
۱۴۱	باب التكبير في العيدين
〃	باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
۱۴۵	باب القنوت في الفجر
〃	باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر
۱۴۶	باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف فيها
۱۴۷	باب صلوة المغرب وترصلوة الليل
〃	باب الوتر
۱۴۸	باب الوتر على الدابة
〃	باب تاخير الوتر
۱۴۹	باب السلام في الوتر
۱۵۱	باب سجود القرآن
۱۵۲	باب المار بين يدي المصلي
۱۵۳	باب ما يستحب من التطوع في المسجد وعند دخوله
〃	باب الاقتتال في الصلوة
۱۵۴	باب صلوة المغمى عليه
۱۵۵	باب صلوة المريض
〃	باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
۱۵۶	باب الجنب الحائض يعرقان في ثوب
〃	باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
۱۵۷	باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء
〃	باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه
۱۵۸	باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء
〃	باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة
۱۵۹	باب صلوة الخوف
۱۶۰	باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة
〃	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
۱۶۱	باب الاستسقاء
۱۶۲	باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
〃	باب صلوة التطوع بعد الفريضة
۱۶۳	باب الرجل يصلي وهو جذب او على غير طهارة
〃	باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعفو به قذر وما كره من ذلك
۱۶۴	باب فضل الجهاد
〃	باب ما يكون من الموت شهادة
۱۶۶	ابواب الجنائز
〃	باب المرأة تغسل زوجها
۱۶۷	باب ما يكفن الميت
〃	باب المشي بالجنازة والمشي معها
۱۶۸	باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته
〃	باب القيام للجنازة
〃	باب الصلوة على الميت والدعاء
۱۶۹	باب الصلوة على الجنازة في المسجد
〃	باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينتقض وضوؤه

RESEARCH LIBRARY

صفحه	مطلب
٢١٩	باب المعتمر اذا المتعة واجب عليه من التقصير
"	باب دخول مكة بغير احرام
٢٢٠	باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير
"	باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك
"	باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة
٢٢٢	باب المرأة تريد الحج او العمرة
٢٢٣	فتلد او تحيض قبل ان تحرم
"	باب المستحاضة في الحج
"	باب دخول مكة وما يستحب
٢٢٤	من الغسل قبل الدخول
٢٢٥	باب السعي بين الصفا والمروة
٢٢٦	باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا
٢٢٧	باب استلام الركن
٢٢٨	باب الصلوة في الكعبة ودخولها
"	باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير
٢٣٠	باب الصلوة بمنى يوم التروية
"	باب الغسل بعرفة يوم عرفة
"	باب الدفع من عرفة
"	باب بطن محسر
٢٣١	باب الصلوة بالمزدلفة
"	باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
٢٣٢	باب من اي موضع يرمي الجمار
"	باب تاخير رمي الجمار من علة
٢٣٣	او من غير علة وما يكره من ذلك

صفحه	مطلب
٢٣٣	باب رمي الجمار راكبا
"	باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
٢٣٤	باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده
"	باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك
"	باب من قدم نسكا قبل نسك
٢٣٥	باب جزاء الصيد
"	باب كفارة الاذى
٢٣٦	باب من قدم الضعفة من المزدلفة
"	باب جلال البدن
٢٣٧	باب المحصر
"	باب تكفين المحرم
٢٣٨	باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة
"	باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى
"	باب من نفر ولم يحلق
"	باب الرجل يجامع قبل ان يفيض
٢٣٩	باب تعجيل الاهلال
"	باب القفول من الحج او العمرة
"	باب الصدر
٢٤٠	باب المرأة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها
"	باب النزول بالمحصب
"	باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت
٢٤١	باب المحرم يحتجم
"	باب دخول مكة بسلاح
٢٤٢	كتاب النكاح
"	باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

صفحه	مطلب
٢٤٢	باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة
٢٤٣	باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح
٢٤٤	باب الرجل يخطب على خطبة اخيه
"	باب الثيب احق بنفسها من وليها
"	باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج
٢٤٥	باب ما يوجب الصداق
"	باب نكاح الشغار
٢٤٦	باب نكاح السر
"	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين
٢٤٧	باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها العلة بالمرأة او بالرجل
٢٤٨	باب البكر تستامر في نفسها
٢٤٩	باب النكاح بغير ولي
"	باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
٢٥٠	باب المرأة تزوج في عدتها
٢٥٢	باب العزل
٢٥٤	كتاب الطلاق
"	باب طلاق السنة
"	باب طلاق الحرة تحت العبد
٢٥٦	باب ما يكره للمطلقة البتوتة والمتوفى عنها من البيت في غير بيتها
"	باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

EUSEBOR INSTITUTE Digital Library

صفحه	مطلب
۲۵۷	باب المرأة تختلع من زوجها
	باكثر مما اعطاها او اقل
″	باب الخلع كم يكون من الطلاق
″	باب الرجل يقول ان نكحت فلانة فهي طالق
	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
۲۵۸	فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول
″	باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها
	باب الرجل يكون تحته امة
۲۶۰	فيطلقها ثم يشتريها
″	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق
۲۶۱	باب طلاق المريض
	باب المرأة تطلق او يموت
۲۶۲	عنها زوجها وهي حامل
″	باب الايلاء
۲۶۳	باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها
	باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج
۲۶۴	رجلا فيطلق قبل الدخول
″	باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
″	باب المتعة
	باب الرجل تكون عنده امرأتان
۲۶۵	فيوتر احدا لهما على الاخرى
۲۶۶	باب اللعان
″	باب متعة الطلاق
″	باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
	باب المرأة تنتقل من منزلها قبل
۲۶۷	انقضاء عدتها من موت او طلاق
۲۶۹	باب عدة ام الولد

صفحه	مطلب
۲۶۹	باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق
۲۷۰	باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه
″	باب المرأة تسلم قبل زوجها
۲۷۱	باب انقضاء الحيض
	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا
۲۷۳	يملك الرجعة فتحيض حيضة
	او حيضتين ثم تتربص تمام حيضتها
۲۷۴	باب عدة المستحاضة
۲۷۵	باب الرضاع
۲۷۹	**كتاب الضحايا وما يجزئ منها**
۲۸۰	باب ما يكره من الضحايا
″	باب لحوم الاضاحي
۲۸۳	باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى
″	باب ما يجزئ من الضحايا اعز اكثر من واحد
۲۸۳	باب الذبائح
″	باب الصيد وما يكره اكله السباع وغيرها
″	باب اكل الضب
۲۸۶	باب لقطة البحر من السمك الطافي وغيره
″	باب السمك يموت في الماء
″	باب ذكاة الجنين ذكاة امه
۲۸۷	باب اكل الجراد
″	باب ذبائح نصارى العرب
۲۸۸	باب ما قتل المحجر
″	باب الشاة وغيرها تذكى قبل ان تموت
	باب الرجل يبتر من اللحم
″	فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

صفحه	مطلب
۲۸۹	باب صيد الكلب المعلم
″	باب العقيقة
۲۹۲	**كتاب الديات**
″	باب الدية في الشفتين
″	باب دية العمد
۲۹۳	باب دية الخطأ
″	باب دية الاسنان
۲۹۴	باب ارش السن السوداء والعين القائمة
″	باب النفر يجتمعون على قتل واحد
۲۹۵	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة يرث من دية زوجها
″	باب الجروح وما فيها من الارش
۲۹۶	باب دية الجنين
۲۹۷	باب الموضحة في الوجه والراس
″	باب البئر جبار
۲۹۸	باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة
″	باب القسامة
۳۰۰	**كتاب الحدود في السرقة**
″	باب العبد يسرق من مولاه
۳۰۱	باب من سرق وقتل او غير ذلك هل يحرق
۳۰۲	باب الرجل يسرق منه الشيء يجحده فله قطع
	فيه بالسارق وهل يرفعه الى الامام
۳۰۳	باب ما يجب فيه القطع
۳۰۴	باب السارق يسرق وقد
	قطعت يده او يده ورجله
۳۰۵	باب العبد يأبق ثم يسرق
۳۰۶	باب المختلس

صفحه	مطلب
	ابواب الحدود في الزنا
"	باب الرجم
۳۰۸	باب الاقرار بالزنا
۳۱۱	باب الاستكراه في الزنا
۳۱۲	باب حد اللواط في الزنا والسكر
۳۱۳	باب الحد في التعريض
"	باب الحد في الشرب
۳۱۴	باب شرب البتع والفقاع وغير ذلك
"	باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة
۳۱۵	باب الخليطين
۳۱۶	باب نبيذ الدباء والمزفت
"	باب تشبيذ الطلاء
۳۱۷	كتاب الفرائض
۳۱۸	باب ميراث العصبة
۳۱۹	باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث
"	باب لا يرث المسلم الكافر
۳۲۰	باب ميراث الولاء
۳۲۲	باب ميراث الحميل
۳۲۲	فصل الوصية
"	باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله
۳۲۴	كتاب الايمان والنذور وما يجوز في اليمين وما لا يجوز في كفارة اليمين
۳۲۰	باب الرجل يجعل على نفسه المشي الى بيت الله
۳۲۱	باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز
"	باب الاستثناء في اليمين
۳۲۲	باب الرجل يموت وعليه نذر
"	باب من حلف او نذر في معصية

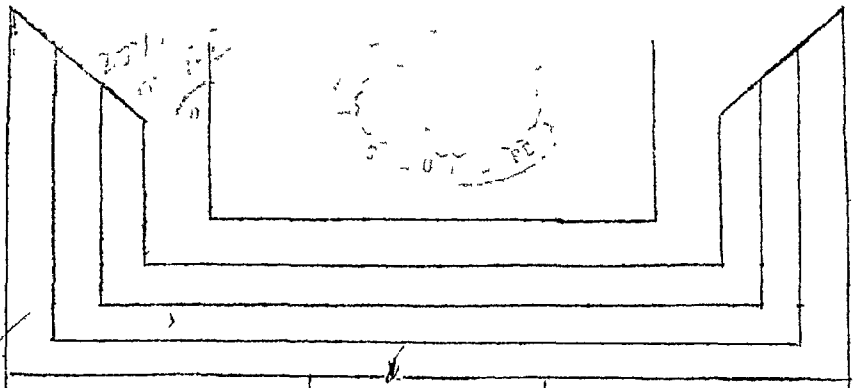
صفحه	مطلب
۳۲۸	باب من حلف بغير الله
"	باب الرجل يقول ماله في تاجر الكعبة
۳۲۹	باب اللغو من الايمان
"	كتاب البيوع في التجارات والسلم
"	باب بيع العرايا
۳۳۱	باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
۳۳۲	باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه
"	باب ما يكره من بيع التمر بالرطب
۳۳۳	باب ما لم يقبض من الطعام وغيره
۳۳۴	باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول نقدني واضع عنك
"	باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة
۳۳۵	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر
"	باب ما يكره من الغرر وتلقي السلع
۳۳۶	باب الرجل يسلم فيما يكال
۳۳۷	باب بيع البراءة
"	باب بيع الغرر
۳۳۸	باب بيع المزابنة
۳۳۹	باب شراء الحيوان باللحم
	باب الرجل يساوم الرجل
۳۴۰	بالشئ فيزيد عليه احد
"	باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري
	باب الاختلاف في البيع
۳۴۲	بين البائع والمشتري
	باب الرجل يبيع المتاع
"	بنسئة فيفلس المبتاع

صفحه	مطلب
۳۴۳	باب الرجل يشتري الشئ او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين
۳۴۳	باب الاشتراط في البيع وما يفسده
۳۴۴	باب من باع غلاما وبرا او عبدا وله مال
"	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه
۳۴۵	باب عهدة الثلث والسنة
"	باب بيع الولاء
۳۴۶	باب بيع امهات الاولاد
"	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا
۳۴۷	باب الشركة في البيع
۳۴۸	باب القضاء
"	باب الهبة والصدقة
۳۴۹	باب النحلى
۳۵۰	باب العمرى والسكنى
۳۵۱	كتاب الصرف وابواب الربوا
۳۵۳	باب الربوا فيما يكال او يوزن
۳۵۴	باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه
۳۵۵	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه
۳۵۶	باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
"	باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض
۳۵۷	باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
۳۵۸	باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

صفحه	مطلب
۳۵۹	باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يصيب شائبة او يوصي بعتق
۳۶۱	باب بيع المدبر
۳۶۲	باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب
۳۶۳	باب اليمين مع الشاهد
"	باب استحلاف الخصوم
۳۶۴	باب الرهن
"	باب الرجل يكون عنده الشهادة
۳۶۵	**كتاب اللقطة**
۳۶۶	باب الشفعة
۳۶۷	باب المكاتب
۳۶۸	باب السبق
"	**ابواب السير**
۳۶۹	باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله
"	باب اتقاء الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
۳۷۰	باب قتل النساء
"	باب المرتد
۳۷۱	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
"	باب ما يكره من التختم بالذهب
۳۷۲	باب الرجل يموت على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه
"	باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
۳۷۳	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
"	باب الرقى

صفحه	مطلب
۳۷۴	باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن
۳۷۵	باب الشرب قائما
"	باب الشرب في آنية الفضة
"	باب الشرب والاكل باليمين
"	باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه
۳۷۶	باب فضل اجابة الدعوة
۳۷۸	باب فضل المدينة
"	باب اقتناء الكلب
۳۷۹	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة
۳۸۲	باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة
۳۸۱	باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به
"	باب الاستيذان
۳۸۲	باب التصاوير والجرس وما يكره منها
"	باب اللعب بالنرد
۳۸۳	باب النظر الى اللعب
"	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها
۳۸۴	باب الشفاعة
"	باب الطيب للرجل
"	باب الدعاء
"	باب رد السلام
۳۸۶	باب الدعاء
"	باب الرجل يهجر اخاه
"	باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
۳۸۷	باب ما يكره من اكل الثوم

صفحه	مطلب
۳۸۷	باب الرؤيا
"	باب جامع الحديث
۳۸۸	باب الزهد والتواضع
۳۹۰	باب الحب في الله
"	باب فضل المعروف والصدقة
۳۹۱	باب حق الجار
"	باب اكتتاب العلم
۳۹۲	باب الخضاب
"	باب لولي يستقرض من مال اليتيم
۳۹۳	باب الرجل ينظر الى عورة الرجل
"	باب النفخ في الشرب
"	باب ما يكره من مصافحة النساء
۳۹۴	باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
۳۹۵	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
۳۹۶	باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
"	باب فضل الحياء
"	باب حق الزوج على المرأة
۳۹۷	باب حق الضيافة
"	باب تشميت العاطس
"	باب الفرار من الطاعون
۳۹۸	باب الغيبة والبهتان
"	باب النوادر
۴۰۳	باب الفأرة تقع في السمن
"	باب دباغ الميتة
۴۰۴	باب كسب الحجام
۴۰۶	باب التفسير



3220

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلا وانبيا وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء وانصارا وخلفاء واهلا وانجارا من اقتدى باحدهم اهتدى ومن تمسك بسبيلهم ولم يتمسك بسنتهم استحق الحفرة الحامية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتبعه الى يوم الآخرة **وبعد** فيقول عبده الراجي عفوه القوي معدن السيآت ومخزن المخالفات المكنى بابي الحسنات المدعو **بعبد الحي** اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** ضاء الله دارا النعيم لا يخفى على اولي الالباب ان افضل العلوم علم السنة والكتاب ان افضل الاعمال القيام بخدمتهما ونشر اسرارهما وكثيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتابا في الحديث واكشف اسراره باكشف الحيثيات ليكون باعثا لرضاء نبينا شفيع المذنبين ورضاه رضى رب العالمين عسى الله ان يجعلني بسببه من الصالحين ويحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعي قد كان يثبطني عن القيام في هذا المقام الى ان القى اليه بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشي موطا الامام مالك الذي قال الامام الشافعي في حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب اصح من كتاب مالك واعلق عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رأيت في المنام في السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمائة من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية مكاني وانا في المسجد النبوي بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك السافيه فحضرت عنده وقلت له كتابكم الموطا الى فيه احتلاجات وشكوك الى جوان اقراه عليكم لتحل تلك الشكوك فقال فرحا ومسرورا ما ات به واقراه عندي فقمت لان آتي به من بيتي فاستيقظت وحمدت الله على هذه الرؤيا الصالحة وشكرت فكان في هذه الرؤيا اشارة من الامام مالك الى توجهه والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا صممت عزمي بتعليق عليه وشددت حيزومي لكتابة حاشية عليه وكان في اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني من اجل تلامذة الامام ابي حنيفة لان الموطا فاخترت تعليق التعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جمع من المتقدمين والمتاخرين ونسخة محمد لم يشرحه الا الكمال بيري زاده وعلى تقادي فيما بلغنا وانا لا نتهما ان شاء ربنا فاحتياجها الى التحشية والشرح اكثر فنضه اكمل واظهر وثانيهما على موطا يحيى لوجوه سياتي ذكرها في المقدمة وناضمة غاية النفع لاصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت في كتابة التعليق المجد على موطا الامام محمد رح في شهر شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتني بحيدر آباد الدكن ما

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم بيسره الله لسفر الحج وسافرت في شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية
رزقنا الله العود اليهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى في المدينة الشريفة ثم رجعت في الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى اوطن حنطاغ شرد
الزمن واتسليت مدة بالامراض العديدة التي ابتليت بها في تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقني الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار المأثورة
لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله ودعوته بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به
آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل
وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البشر انما هو شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم
وطغيان القلم مما علمت ومما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعاني بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان وقد جعلت في هذا التعليق الى امور تحسنها
ارباب الشعور اجمالا لئلا يتكرر بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة فاقول منها ان الاعادة لا تخلو عن الافادة مع اني كلما اعدت امرا كتبته اجمله
خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها اني التزمت بذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض على بعض لعرى انها
طريقة حسنة قل من يسلكها في زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا فانا من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يلتزم البعض ان المذهب الفلاني
تمذهب به مرجح في جميع الفروع وان كل مسئلة منه بريئة عن الجروح ويغضون البصر في هم بنيان المذاهب المشهورة وينطقون بالكلمات التحقيرية في حق
الائمة المتبوعة وابرء الى الله من هؤلاء وهو لاء افضل احد بها بالتقليد الجامد وثالثها ابطال فاسد والوهم الكاسد متنازعون في الاعظم ان الفرض يحتوي عليه كلهم
وينادي منادي كل فاني حق آخرها بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون انما امرهم
الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون وللعلمي هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة في الفروع الفقهية الماخوذة من اختلاف الصحابة والروايات
النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن لطق بذلك فهو احق بالتضليل ورابعها اني اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت
الموقوفة بالمرفوعة وزينها اني اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين والمعتبرين لينتبه الهائم ويتيقظ النائم
على ان اختلاف الائمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها اني ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية
وجانبية وربما تجد فيه تكرار الا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا تخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها اني قد وجدت نسخ الموطا مختلفة
الاختلاف فذكرت اختلافا وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها اني نبهت على السهو والزلات التي صدرت
لقاري في شرحه في شرح المقصود او تنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ في هذه الفنون فيقع في الخطأ كسي الظنون
انه وكشفا للنسيات فاني من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف
اسال الله تعالى خالصا متضرعا ان يتقبل مني هذه التاليف وسائر تاليفاتي ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا
لكل شئ قدير وبالاجابة جدير وكان ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل
على والانعامات الواصلة الي من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب بطر الانعام و
للاكرام والامتنان سدنة الرفيعة ملجاء للاماجد والافاضل وعتبة العلية محط رحال الاماثل يا تون اليه من كل مرمى سحيق و
له العيس حتى بان منخرق حقه انشده التقاذفي في حق مكة ٥ اقامت في الرقابا يادي هي لا طوق ولا الناس الحمام ٥
ان يا قم قصر الجود والاعتساف والذي ضربت المثل في حسن انتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية

وزیر الدولۃ الآصفیۃ النواب مختار الملک سالار جنگ تراب علی خان بہادر لازالت اقمار دولتہ طالعۃ وشموس اقبالہ
بازغۃ اتمم کما تحب علی عبارک لیفضلہ لطفا فانہ حری بالمبادرۃ فی الدنیا والآخرۃ وحفظک بحفاظتک من بلیات الدنیا والآخرۃ
بحرمۃ نبیک سید الانبیاء والمرسلین الاقتباء مقدمۃ فہا فوائد مہمۃ الاولی فی کیفیۃ شیوع کتابۃ الاحادیث وبدء تدوین المصانیف وذکر اخبارہا واتصافہا
وتنوعہا مسلکا وبیان اقسامہا واطوارہا قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الہدی الساری مقدمۃ شرح صحیح البخاری المسمی بفتح الباری اعلم علمنی اللہ
وایاک ان آثار النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تکن فی عصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعصر اصحابہ وکبار تبعہم مدونۃ فی الجوامع ولا مرتبۃ لوجہین احدہما انہم کانوا
فی ابتداء الحال قد نہوا عن ذلک کما ثبت فی صحیح مسلم خشیۃ ان یختلط بعض ذلک بالقرآن العظیم والثانی سعۃ حفظہم وسیلان ذہنہم ولان اکثرہم کانوا
لا یحسنون الکتابۃ ثم حدث فی اواخر عصر التابعین بتدوین الآثار وتبویب الاخبار لما انتشر العلماء فی الامصار وکثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنکری الاقدار
فاول من جمع ذلک الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبۃ وغیرہما فکانوا یصنفون کل باب علی حدۃ الی ان قام کبار اہل الطبقۃ الثالثۃ فی منتصف القرن
الثانی فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطا وتوخی فیہ القوی من حدیث اہل الحجاز ومرجعہ باقوال الصحابۃ والتابعین ومن ابعدہم وصنف ابو محمد عبد الملک
بن عبد العزیز بن جریج بمکۃ وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد اللہ سفیان الثوری بالکوفۃ وحماد بن سلمۃ بن دینار بالبصرۃ وہشیم لواسط
ومعمر بالیمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وکان ہؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایہم سبق ثم تتابع الناس بعدہم فی النسج علی منوالہم
الی ان رکبی بعض الائمۃ منہم ان یفرد حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ وذلک علی رأس المائتین فصنف عبد اللہ بن موسی العبسی
مسندا ثم صنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمۃ اثرہم فی ذلک فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثہ فی المسانید کالامام احمد بن حنبل
واسحق بن راہویہ وعثمان بن ابی شیبۃ وغیرہم ومنہم من صنف علی الابواب والمسانید معا کابی بکر بن ابی شیبۃ فلما رأی البخاری ہذہ التصانیف ووجد بہا
بحسب الوضع جامعۃ بین ما یدخل تحت التصحیح والحسن والکثیر منہا یشتمل علی الضعیف فحرک ہمتہ لجمع الحدیث الصحیح انتہی کلامہ وقال ابن الاثیر الجزری
فی مقدمۃ کتابہ جامع الاصول ان الناس فی تصانیفہم التی جمعوہا اختلفوا الاغراض فمنہم من قصر ہمتہ علی تدوین الحدیث مطلقا لیحفظ اللفظ ویستنبط الحکم کما فعلہ
عبید اللہ بن موسی العبسی وابو داود الطیالسی وغیرہما ومن ہؤلاء من رتبہ ترتیبا ولا تفاوتا الا الامام احمد بن حنبل ومن بعدہ فانہم اثبتوا الاحادیث فی مسانیدہم ولم یہذبوہا فیذکر ابو بکر الصدیق من مسانیدہ ثم یتبعہ فیہ کل ما روی عنہ ثم یذکر عمر ومن بعدہ الصحابۃ واحدا واحدا علی ہذا النسق ومنہم من ثبت الاحادیث فی الابواب الفقہیۃ کما ہی فی السنن علیہا
فیشتمل کل حدیث بایۃ یختص بہ فان کان فی معنی الصلوۃ فیہ ذکرہ فی باب الصلوۃ وان کان فی معنی الزکوۃ ذکرہ فی باب الزکوۃ کما فعلہ مالک بن انس
فی الموطا الا انہ لقلۃ ما فیہ من الاحادیث قلت ابوابہ ثم اقتفی اثرہ من بعدہ فلما انتہی الامر الی ابی عبد اللہ البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث الموجودۃ فی کتابیہما کثرت ابوابہما
واقسامہما واقتفی اثرہما من جاء بعدہما بہذا النوع اسہل مطلبا من الاول لان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجلہ فان لم یعرف راویہ دلہ علی معرفتہ من یعرفہ بالاحتراج الی معرفۃ راویہ وہو الوجہ الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوۃ علم الناظر فیہ ان ہذا الحدیث ورد لبیان ذلک الحکم من احکام الصلوۃ فلا یحتاج الی ان یتفکر فیہ وہو من
من تخریج احادیث متضمن الفاظہا اللغویۃ ومعانی متفکلۃ موضوع لہا کتابا علی حدۃ قصدہ علی شرح الحدیث وشرح غریبہ وما یحتاج الیہ من الشرح لیس غرض ذکر الاحکام کما فعلہ ابو عبید القاسم
ابن سلام وعبد اللہ بن مسلم بن قتیبۃ وغیرہما ومنہم من اضاف الی ہذا ذکر الاحکام وآداب الفقہ کالخطابی وغیرہ ومنہم من قصد ذکر الغریب دون
متن الحدیث واستخراج الکلمات الغریبۃ وردہا الی اصولہا کما فعلہ ابو عبید احمد بن محمد الہروی وغیرہ ومنہم من قصد الی استخراج احادیث متضمن تفسیرا وتبیینا واحادیث تتضمن احکاما
شرعیۃ فدونہا واخرج متونہا واسنادہا کما فعلہ ابو الحسین ابن المنادی البغدادی فی کتاب المستخرج علی کتاب المسلم الذکر ان من الیہ الحدیث او رفعہ ان لم یستقص فی کتبہم اختلاف
الفاظہم ومقاصدہم فی تصانیفہم طال الخطب ولم ینتہ الی حد انتہی وقال ایضا قیل ذلک لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح وماتت معظم الصحابة وتفرق الصحابة وقل الضبط اصطلح العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
والعمري انها الاصل فان الخاطر يخون والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا يخفى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملك بن جريج وبالكوفة
انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك قيل ان اول من صنف
ربيع بن صبيح بالبصرة ثم اشتهر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الاجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه الى زمن الامامين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما واتما من الاحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح فلهذا
واطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمى كتابه بذلك وكثر صنفه فيها قالا وبتراضيهما وذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الارض وغربها بريا
وبحرا والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما بوظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وتفرقت اغراض
الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انقرض ذلك العصر الذي كان فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا وافواشل ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل
هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم وذلك كل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فانه مبتدئ
قليلا قليلا ولا يزال ينمى ويزيد وينظم الى ان تصل الى غاية هي منتهاه ويبلغ الى امد اقتضاه فكان غاية هذا العلم الى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما
ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهم قصورا انتهى وقال السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب
وقال مالك في الموطا برواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واول من صنف في الحديث ورتبه على الابواب
مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقي وكان هؤلاء في عصر واحد فالبدري ايهم سبق
وذلك في سنة بضع واربعين ومائة موطأ اول من افرد الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبد الله بن موسى بالكوفة
ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموي بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي واختلف في اول من صنف السنن من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب
اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال البغوي يحيى الحماني وقال ابن عدي اول من صنف المسند بالكوفة عبيد الله ومسدد اول من صنف المسند
بالبصرة ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة وهو قبلهما وقد مهما تاما اول من صنف في الصحيح البخاري ذكره ابن الصلاح وجزم بالحجر والذي زاده عن ابن وضاح وموطا فانه ايضا صحيح لكنه محتو
على الموقوفات والمقاطيع انتهى وفي تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج العمري في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد
ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار الناس عليه بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن
ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانا والله لا ابس كتاب الله بشيء ثم ترك كتابة السنن قال ابن عدي في الطبقات خبرنا
قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقد ذكرت لكم ما كنت اريد كتابة السنن وانه قد كان قبلكم قوم كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله وخرج العمري من طريق يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يروونها فحفظوا ويأخذونها فحفظوا الا الكتب الصحفات والشيء اليسير الذي يقصد عليه الرجل
حال الاستفتاء وحتى قيض الله عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب ليبين النظر وكان من سنته وهديه عمر فكتبه وقال مالك الموطا

بروایۃ محمد بن حسن عن یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول اللہ او سنۃ او نحو ہذا فاکتبہ لی فانی قد خفت دروس العلم وذہاب العلماء رواہ البخاری فی صحیحہ واخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان بلفظ کتب عمر بن عبد العزیز الی الآفاق انظروا حدیث رسول اللہ فاجمعوہ واخرج ابن عبد البر فی التمہید من طریق ابن وہب قال سمعت الکاکیون عمر بن عبد العزیز کتب الی الامصار علیکم بالسنن والفقہ وکتب الی المدینۃ یسألہم عما مضی وان یعلموا بہا عندہم وکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان یجمع السنن ویکتب الیہ بہا فتوفی عمرو قد کتب ابن حزم کتبا فبعث بہا الیہ انتہی

وفی تنویر الحوالک ایضا قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب ہذہ المصنفات من الکتب حادثۃ بعد سنۃ عشرین او ثلاثین ومائۃ وقیل ان اول من صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار وجرون من التفاسیر ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیہ مسندا منثورۃ مبوبۃ ثم کتاب المؤطا بالمدینۃ لمالک ثم جمع ابن عیینۃ کتاب الجامع والتفسیر فی احرف من القرآن وفی الاحادیث المتفرقۃ وجامع سفیان الثوری صنفہ الیمانی بہذہ المدۃ وقیل نہا صنفت سنۃ سبعین ومائۃ انتہی **الفائدۃ الثانیۃ** فی ترجمۃ الامام مالک ادرک مالک ام الایمۃ ومالک ام الازمۃ رأس اجلۃ دار الہجرۃ قدوۃ علماء المدینۃ الطیبۃ یعجز اللسان عن ذکر اوصافہ الجلیلۃ ویقصر الانسان عن ذکر محاسنہ الجمیلۃ **وقد** اطنب المؤرخون فی تواریخہم المحدثون فی تواریخہم فی ذکر ترجمتہ وثنائہ ووصف جمع منہم رسائل مستقلۃ فی ذکر حالاتہ کابی بکر احمد بن مروان المالکی الدینوری المصری المتوفی سنۃ عشر وثلاث مائۃ علی ما کشف الظنون عن رسالتی الکتب والفنون وابو الروح عیسی بن مسعود الشافعی المتوفی سنۃ اربع وسبعین وسبعمائۃ وجلال الدین السیوطی الشافعی المصری صنف رسالۃ سماہا تزیین الارائک بمناقب الامام مالک **ولنذکر** ہہنا بنذ من جوالہ المخلص من معدن الیواقیت الملتقطۃ فی مناقب الایمۃ الاربعۃ وغیرہم من المتفقات الامۃ قاصدا فیہ الاختصار فالتطویل یقتضی الاسفار الکبار فاسمہ ونسبہ فہو مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن الحارث بن غیمان بالغین معجمۃ وبالیاء تحتیۃ ویقال غثمان بن خثیل بالخاء المعجمۃ والثاء المثلثۃ واللام وقیل خثیل بخاء معجمۃ ابن عمرو بن الحارث الاصبحی المدنی نسبۃ الی اصبح بالفتح قبیلۃ من العرب ابن مجلان وجدہ الاعلی ابو عامر ذکرہ الذہبی فی تجرید الصحابۃ وقال کان فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابنہ مالک رأیتہ عن عثمان وغیرہ **واما ولادتہ ووفاتہ** فذکر ابو نعیم فی طبقات الفقہاء انہ ولد سنۃ اربع وتسعین وابن خلکان وغیرہ انہ ولد سنۃ خمس وتسعین وقیل سنۃ تسعین وقال الزرکلی فی تہذیبہ الکمال وفاتہ سنۃ تسع وسبعین ومائۃ صحو ثالث عشرۃ من ربیع الاول ودفن بہ فی بطن امہ ثلاث سنین وکان دفنہ بالبقیع وقبرہ یزار ویتبرک بہ **واما مشایخہ** واصحابہ فہم کثیرون فمن مشایخہ ابراہیم بن ابی عبلۃ المقدسی وابراہیم بن عقبۃ وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولی ابن عمر ویحیی بن سعید والزہری وعبد اللہ ابن دینار وغیرہم ومن تلامذتہ سفیان الثوری وسعید بن منصور وعبد اللہ بن المبارک وعبد الرحمن الاوزاعی وہو اکبر منہ ولیث بن سعد من اقرانہ والامام الشافعی محمد بن ادریس ومحمد بن الحسن الشیبانی وغیرہم **واما ثناء** الناس علیہ ومناقبہ فہو کثیر قال ابو عمر بن عبد البر فی کتاب الانساب ان الامام مالک بن انس کان امام دار الہجرۃ وفیہا ظہر الحق واقام الدین ومنہا فتحت البلاد وتوالت الامداد وہی عالم المدینۃ وانتشر علمہ فی الامصار واشتہر فی سائر الاقطار وضربت الیہ اکباد الابل وارتحل الناس الیہ من کل فج عمیق وانتصب للتدریس وہو ابن سبع عشرۃ سنۃ وعاش قریبا من تسعین ومکث یفتی الناس ویعلم الناس نحوا من سبعین سنۃ وشہد لہ التابعون بالفقہ والحدیث انتہی وفی الروض الفائق انہ العالم الذی بشر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الذی رواہ الترمذی وغیرہ وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل فلا یجدون عالما اعلم من عالم المدینۃ قال سفیان بن عیینۃ کانوا یرونہ مالکا وقال عبد الرزاق کنا نری انہ مالک فلا نعرف ہذا الاسم لغیرہ ولا ضربت اکباد الابل الی احد مثلہ ولا ضربت الیہ وقال ابن مصعب سمعت مالکا یقول ما افتیت حتی شہد لی سبعون شیخا انی اہل لذلک وقال الشافعی لولا مالک وسفیان لذہب علم الحجاز وقال رجل الشافعی

الفائدۃ الثانیۃ

۲

ما رأيت احدا ممن درکت مثل مالک فحدثني اسمع من لفظه سنا في المسجد والناس يقولون له رأيتا مثل مالک فکيف يرى متنه قال احمد بن سلمة فقيل في حضرة امامة محمد صلى الله عليه وسلم من حدثک عن مالک بن انس فلا تحدث عنه وحدثني محمد بن بشر العبدي قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالک بن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما تأمرني ان اصنع بهذا العلم الذي قد اکرمک الله به وجعلک موضعه فقال لي عليک بالعلم وقال محمد بن عبد الحکم سمعت مصعب بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما تأمرني ان اصنع بهذا العلم الذي قد اکرمک الله به وجعلک موضعه فقال لي عليک بالعلم وقال محمد بن عبد الحکم سمعت مصعب بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت حدثني

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عند كل من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغير ما قلت فيه من المراسيل ونحوها كونها
حجة عنده بلا شروط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي الصحيحة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وامن مرسل في الموطا الا ادلة عاضدا
وعواضد فالصواب الطلاق ان الموطا صحيح كذا لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قول
ومن قوله عن الثقة عنده عالم ليسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا بعضه لا تعرف حدا لحديث الا نسي ولكن النسائي والثاني ان النبي صلعم
رأى عمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث
قول معاذ آخرا وصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خالك لئن عشت الى الرابع اذا انشاء الله بحيث ثم تشاورت فتلك عين غليظة انتهى
وفي سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهر الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان سنة ٤٥٦ ست وخمسين بعد
الاربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه واني انا اميل الى محبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل
البشعة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير مسالة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه وسعة علمه وزاهيته وكم
قول من يقول اجل الصفات الموما اقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ
ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف لقاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ماذكر سنن ابن ماجه والجامع لابي عيسى
الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس لا بعدوه قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن منيع ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن
بن سفيان ومسند ابن نجزه ومسند عبد الله بن محمد السندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عوزة واجري مجرى هذه الكتب
التي اوردت بكلام رسول الله صرفا هم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب
محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف
محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وغلامه ابي بكر وعبيد وغلامه ابي ثور وكتاب النصف لابن جمع بل كتبة الموطآن يذكر ان الصحيحين مع سنن
ابي داود والنسائي لكنه تاخر قدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا والمعاني النفوس مهابا في القلوب لا يوازيها شئ انتهى كلام الذهبي القاعدة الرابعة
قد يتوهم المعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان على الاحاديث
من حيث الاحتجاج بها اتفقا عليه ثم بما انفرد به البخاري ثم بما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما على
على صحيح البخاري فان كان مراده من حيث الاحتجاج فهو غلط وان كان من حيث آخر فهو امر خارج عن البحث راجع ابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا المقام
لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة الحسنة
يا حبيب وجوابه على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي كان اصح
كتاب البخاري مسلم فقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح ما ملخصه ان الشافعي رضي الله عنه لم يقل ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا
من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ صح من هذا الوجه خطا فانه قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين واكثرهما فائدة انتهى
بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة وتميز البخاري بالمزية في الجزئيات كون البخاري اكثر حديثا الا يلزم منه افضليته المجموع
والجواب عن ذلك محمول على شرائط الصحة هنا كما لا يرى الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه البخاري يرى
الانقطاع علة فلا يخرج هذه الاسانيد التي هي اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم والاشك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به لا يتصل

القاعدة الرابعة

اقوى سنده اذا اشترك راويه اسمائي العدالة والحفظ فبان بذلك تفضيله صحيح البخاري وقد ان الشافعي انما اطلق على الموطا افضليته اصحيته بالنسبة الى الكتب الموجودة في زمانه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وتفضيل مسلم لا ينازع فيه انتهى الفائدة الخامسة من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التي حكم المحدثون عليها بالاصحية وقد اختلف فيه فقيل صح الاسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن ابي طالب قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وقيل ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي وقيل الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي ابن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري وبه صدر العراقي كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتجذب اليه القلوب وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى لكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ عن الشافعي وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ سلطان المحدثين ابا منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة فابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البكري في محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فمعذور ان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن المشهور روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي رواية ابي حنيفة عن مالك في ما ذكره الدارقطني في غرائب ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك ثم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الموطا عن مالك وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اورد ها الدارقطني ثم الخطيب باسنادين فيهما متهمان الا ان في احدهما ان ابا حنيفة سمع مالكا ينهى في ما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليها الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فلا شك ان الشافعي اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير الزوم به انتهى ملخصا وقيل صح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكوني وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل الاشجعي نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك العجلي نقله ابن الديبع في تدريب السيوطي وشرح شرح نخبة الفكر للملا اكرم السندي **وفي المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره الفائدة السادسة قال** السيوطي في تنوير الحوالك رواه مالك فهم كثيرة جدا الحديث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد افرد رواته الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة عن مالك اورد فيه الف رجل للاسبعة وذكر القاضي عياض انه اقتفى سوى كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة وما الذين رواه الموطا فعدهم القاضي في المدارك بابا يحيى منهم فيه الائمة المشهورين وسيأتي ذكرهم الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد العزيز الزبيري ويحيى بن يحيى التميمي ابو زياد بن عبد الله الاندلسي ربسطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن رمح الصنعاني ابو قرة الكندي ابو طلان السهمي البغدادي واحمد بن منصور النامزاني وقتيبة بن سعيد وعلي بن يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القروي واسحق بن عيسى الطباع وبديرة المغني البغدادي وحفص بن عبد السلام الاندلسي واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب خلف بن حمير بن فضالة وفرالد بن نزارة الايلي الغازي بن قيس الاندلسي وقرعوس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني وسعيد بن عبد الحكم الاندلسي وسعيد بن ابي هند الاندلسي وسعيد بن عبد وس الاندلسي وعبد الاعلى بن شهر الله مشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسمعيل

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

بن ابی الزبیر واخوه ابو بکر وعلی بن زیاد التونسی وعباس بن ناصح الرملی وعیسی بن شبرمة القرشی وایوب بن صالح المدنی وعبد الرحمن بن هرمز الطیطلی و
عبد الرحمن بن عبد الله الاندلسی وعلی بن حجان الدمشقی وسعید بن داود المدنی وقال القاضی فهؤلاء الذی حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص علی ذکر
اصحاب الاثر المتکلمون فی الرجال وقد ذکر ایضا ان محمد بن عبد العزیز الانصاری البصری اخذ الموطا عنه کتابة واسمعیل بن اسحق اخذه مناولة واما القاضی ابو یوسف
صاحب ابی حنیفة فروی عن جل عنه وذکر ایضا ان هارون الرشید ونبیلا ابنیه والامین والمعتصم اخذوا عنه الموطا وقد ذکر عن المهدی والهادی انهما سمعا منه
وروایا عنه والامر فی ان واحدة للموطا اکثر من عشرة وکل انما ذکرنا منهم من بلغنا انصاله سماعا منه واخذه اما عنه او عن اتصال اسناد ما فیه عنه والذی اشتهر من نسخ
الموطا عنه ثمان روایة او وقفت علیه وکان فی روایة شیوخنا او اکثرها نقص منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرین نسخة وذکر بعضهم انها ثلاثون وقد رأیت
الموطا بروایة محمد بن حمید بن عبد الرحیم بن سروس الصغانی عن مالک وهو غریب لم یقع لاصحاب اختلافات الموطآت به ولعله کلام القاضی تم کلام الخطیب من روی
عن مالک الموطا یحیی بن یحیی مولی بنی لیث مولی بنی مخزوم وقال الخلیلی فی الارشاد قال احمد بن حنبل کنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالک قاعدته علی الشافعی الا فی وجدت اقوامهم وقال ابو بکر بن خزیمة سمعت نصر بن مرزوق یقول سمعت یحیی بن معین یقول وسألته عن روایة الموطا
فقال اثبت الناس فی الموطا عبد الله بن مسلمة یعنی القعنبی وعبد الله بن یوسف التنیسی بعده قال الحافظ مکی احفظ هکذا اطلق ابن المدینی والنسائی وقال ابو حاتم
اثبت اصحاب مالک واتقنهم معن بن عیسی قال بعض الفضلاء اختار احمد فی مسنده روایة عبد الرحمن بن مهدی والبخاری روایة عبد الله بن یوسف التنیسی
ومسلم روایة یحیی بن یحیی التمیمی النیسابوری وابو داود روایة القعنبی والنسائی روایة قتیبة بن سعید ثم یحیی المذکور لیس من صاحب الروایة المشهورة وهو یحیی بن
بن بکیر بن عبد الرحمن النیسابوری ابو زکریا مات سنة ست وعشرین ومائتین فی صفر آما یحیی صاحب الروایة المشهورة فهو یحیی بن یحیی بن کثیر بن سلامن ابو محمد اللیثی
الاندلسی مات فی رجب سنة اربع وثلاثین ومائتین انتهی ملخصا الفائدة السابعة قد اورد بعض اعیان المهدی فی کتابه بستان المحدثین المؤلف باللسان الفارسیة
فی ذکر حال الموطا وترجمة مولفه واختلاف نسخه تفصیلا حسنا وخلاصة ما ذکره فیه معربا ان نسخ الموطا التی توجد فی دیار العرب فی هذه الایام متعددة
النسخة الاولی المروجة فی بلادنا المغربة من الموطا عند الاطلاق فی عصرنا هی نسخة یحیی بن یحیی المصمودی وهو ابو محمد یحیی بن یحیی بن کثیر بن سلاس
بفتح الواو وسکون السین المهملة ابن شملل بفتح الشین المعجمة واللام الاولی بینهما میم ابن منقایا بفتح المیم وسکون النون المصمودی بالفتح نسبة الی مصمودة قبیلة
من البربر واول من اسلم من اجداده منقایا علی یزید بن عاصم المزنی واول من سکن الاندلس منهم جده کثیر واخذ یحیی الموطا اولا من زیاد بن عبد الرحمن بن زیاد اللخمی
المعروف بشبطون وکان زیاد اول من ادخل مذهب مالک فی الاندلس ورحل الی مالک للاستفادة مرتین ورجع الی وطنه واشتغل بافادة علوم الحدیث وکتب منه بسر
قرطبة قبول انصار وقربته قانع وکان متورعا زاهدا مشارا الیه فی عصره وفاته فی السنة اثنتی عشرة ومائتین وقیل احدی عشرة وقیل ثلاث عشرة وقیل اربع عشرة
وقد رحل یحیی الی المدینة فسمع الموطا من مالک فی اربعة اشهر وسمع الاثنتین الباقیة من کتاب الاعتکاف من باب ما جاء فی الاعتکاف الی العید من باب ما جاء فی قضاء الاعتکاف
وکانت وفاته وسماعه فی السنة التی مات فیها مالک یعنی سنة تسع وسبعین بعد المائة وکان حاضرا فی تجهیزه وتکفینه واخذ الموطا الیحیی من جملة
تلامذة مالک عبد الله بن وهب وادرک کثیرا من اصحابه واخذ العلم عنهم وقصد له رحلتان من وطنه فقضی الاولی واخذ عن مالک وعبد الله بن
وهب واللیث بن سعد المصری وسفیان بن عیینة وناضر بن نعیم القاری وغیرهم وفی الثانیة اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب الحدونة
من اعیان تلامذة مالک وبعد ما صار جامعا بین الروایة والدرایة عاد الی اوطانه واقام بالاندلس یدرس ویفتی علی مذهب مالک به ولعیسی بن
دینار الفقیه المشتهر به هناک فی بلاد المغرب وکانت وفاة یحیی فی سنة اربع وثلاثین بعد المائتین وس نسخة بعد المائة وقوت الصلوة مالک عن ابن
شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوة یوما فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره عن المغیرة بن شعبة اخر الصلوة یوما وهو بالکوفة فدخل علیه

ابو مسعود الانصاری فقال ہذا یا مغیرۃ الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلیت معہ رسول اللہ ثم صلی الحدیث النسخۃ الثانیۃ نسخۃ ہمام بن منبہ
اولہا اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ
الحدیث وہذا الحدیث من متفردات ابن وہب لا یوجد فی الموطآت الآخر الا موطا ابن القاسم وہو ابو محمد عبد اللہ بن سلمۃ الفہری المصری ولد
فی ذی القعدۃ سنۃ خمس وعشرین ومائۃ واخذ عن اربع مائۃ شیوخ منہم مالک ولیث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن السفیانان وابن جریج وغیرہم وکان مجتہدا
لا یقلد احدا وکان یعلم طریق الاجتہاد والتفقہ من مالک لیث وکان فی عصرہ کثیر الروایۃ للاحادیث وقد ذکر الذہبی وغیرہ انہ وجد فی تصانیفہ مائۃ
الف حدیث وعشرون الفا من مائۃ وسبع وعشرین مائۃ لا یوجد فی احادیثہ منکر فضلا عن موضوع ومن تصانیفہ کتاب مشہور یجامع ابن وہب وکتاب الاسدک
وکتاب المغازی وکتاب تفسیر للموطا وکتاب القدر وغیر ذلک وکان صنف کتابہ العوال الی القیامۃ فقرأ علیہ یوما فغلبت علیہ الخوف حتی عرض
لہ النشج وتوفی فی تلک الحالۃ یوم الاحد خامس شعبان سنۃ سبع وتسعین بعد المائۃ النسخۃ الثالثۃ نسخۃ ابن القاسم ومن متفردا تہا مالک عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ قال قال اللہ من عمل عملا اشرک فیہ معی غیری فہو لہ کلہ انا اغنی الشرکاء قال ابو عمر بن عبد البر
ہذا الحدیث لا یوجد الا فی موطا ابن القاسم وابن عفیر وہو ابو عبد اللہ عبد الرحمن بن القاسم بن الخالد المصری ولد سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ بمصر
واخذ العلم عن کثیر من الشیوخ منہم مالک وکان زاہدا فقیہا ماتورعا کان یختم القرآن کل یوم ختمین مرۃ اول اللیل ومرۃ اول النہار وکان احب مالک الی المدونۃ علیہا اعتمد
فقہاء المغرب وکانت وفاتہ فی مصر سنۃ احدی وتسعین بعد المائۃ النسخۃ الرابعۃ نسخۃ محمد بن عیسی بن نجیح ومن متفردا تہا مالک عن ابی النضر عن ابی سلمۃ
عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ یصلی من اللیل فاذا فرغ من صلاتہ فان کنت یقظانۃ تحدث معی والا اضطجع حتی یاتیہ المؤذن فہو ابو یحیی ومن بالفتح
ابن عیسی بن دینار المدنی القزاز یعنی بائع القز الانجی ہو اعلم من کبار اصحاب مالک ومحققہم ملازم مالہ ویقال لہ عصی مالک لان مالکا
کان یتکی علیہ حین خروجہ الی المسجد بعد ما کبر واسن توفی بالمدینۃ سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ فی شوال النسخۃ الخامسۃ نسخۃ القعنبی ومن
متفردا تہا اخبرنا مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن عباس ان رسول اللہ قال لا تطروا فی
کما اطرت النصاری عیسی بن مریم انما انا عبد فقولوا عبدہ ورسولہ وہو ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب الحارثی القعنبی بالقاف
وسکون العین نسبۃ الی جدہ کان اصلہ من المدینۃ وسکن البصرۃ ومات بمکۃ فی شوال سنۃ احدی وعشرین ومائتین وکانت ولادتہ بعد السبعین
ومائۃ اخذ عن مالک واللیث وحماد وشعبۃ وغیرہم قال ابن معین ما رأینا من یحدث اللہ الا یکیعا القعنبی لہ فضائل جمۃ وکان مجابا الدعوات
وتعدل بالابدال النسخۃ السادسۃ نسخۃ عبد القدیر بن یوسف الدمشقی الاصل التینی المسکن نسبۃ الی تنیس بکسر التاء المثناۃ الفوقیۃ وکسر النون
المشددۃ یاء مثناۃ تحتیۃ آخرہ سین مہملۃ بلدۃ من بلاد الغرب وذکر السمعانی انہ بلد مصر وثقہ البخاری وابو حاتم وذکر شیخہ البخاری فی کتبہ ومن
متفردا تہا الا بالنسبۃ الی موطا ابن وہب مالک عن ابن شہاب عن حبیب مولی عروۃ عن عروۃ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ای الاعمال افضل قال ایمان باللہ الحدیث النسخۃ السابعۃ نسخۃ یحیی بن بکیر بوزکریا العروف ابن بکیر المصری اخذ عن مالک واللیث وغیرہما وروی
عنہ البخاری ومسلم لوسطہ فی صحیحہما وروی لہ جماعۃ ومن لم یرو لہ لوثقہ علی مناقبہ مات فی صفر سنۃ احدی وثلاثین بعد المائتین ومن متفردا تہا مالک عن
عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ قال مازال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انہ لیورثہ قلت ہذا الحدیث موجود
فی موطا محمد الصنبار وایۃ مالک عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن حزم عن عمرۃ عن عائشۃ کما ستقف علیہ ان شاء اللہ تعالی النسخۃ الثامنۃ
نسخۃ سعید بن عفیر وہو سعید بن کثیر بن عفیر بن مسلم الانصاری اخذ عن مالک واللیث وغیرہما وروی عنہ البخاری وغیرہ

ولد سنة ست وثلاثين ومائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن مفرداتها مالك عن ابن شهاب عن جميل بن محمد بن ثابت
ابن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال لنهانا السدران نحمد بما لم نفعل واحبنا ان نحمد الحديث
قلت هذا موجود في موطأ محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن غزوان بن مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة لازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة
الا ابن النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين وقالوا موطأه آخر الموطآت التي عرضت على مالك
ويوجد في موطأه وموطأ ابي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائدا على المطبوعات الآخر ومن مفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب بها افضل قال غلاء ثمنا وانفسها عندها وقال ابن عبد البر غريب الحديث موجود في موطأ يحيى ايضا
النسخة العاشرة نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من مفرداتها مالك عن حميد الطويل عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
الا قد خلص على هؤلاء القوم المغفرين لان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هو موجود في موطأ يحيى بن بكير وسليمان ايضا **قلت** في موطأ محمد ايضا
النسخة الحادية عشر نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن بلال **الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد
ابن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته بعد سنة تسع وخمسين بعد المائتين ثم عد عبد العزيز الديباغ نسخة لكنه لم يكن معتمدا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة**
عشر نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين ومائتين ومن مفرداتها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيباني
تلميذ الامام ابي حنيفة ومن مفرداتها على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا** خلاصة ما في البستان مع زيادات عليه وقد ذكر في
البستان ايضا **نسخة السادسة عشر** نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر ابوابه باب جامع في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري
ومسلم وغيرهما **قلت** هذا وآخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه وقد ذكر السيوطي
في تنوير الحوالك له عشر نسخة حيث قال في مقدمة تنويره الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة دوين وايا تو مختلفة
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص اكثر زيادة وروايته القعنبي ومن اكبر منه اكثر زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن نافع في موطأ ابي مصعب نيف وعشرون
سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الداني في سند الموطأ اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد الفقيه المالكي المتوفى سنة احدى وثمانين
بعد ثلاث مائة شيخ كتابنا هذا على ستة عشر نسخة وستة وثلاثين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطأ مالك وذكر اني نقلت الموطأ من ثمانية عشر
رواية رويت عن مالك الا يسيرا رواية عبد العزيز بن عبد الله بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن نافع الصائغ وعن بن عيسى وعن بن عيسى وعن عيسى بن
يحيى بن عبد الله بن بكير وابن مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن بلال ويحيى بن يحيى الاندلسي
فاخذت الاكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ واما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل الخ
بالمسند زعة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا الموطأ ستة وتسعون رجلا منهم ثلاثة وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وایوب السختیانی من اہل البصرۃ وعطاء بن عبد اللہ من اہل خراسان وعبد الکریم من اہل الجزیرۃ وابراہیم بن ابی عبلۃ من اہل الشام ہذا
کلہ کلام القاضی قلت وقد وقفت علی الموطا من روایتین اخریین سوی ما ذکرہ القاضی احدہما روایۃ سوید بن سعید والاخری روایۃ
محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفۃ وفیہا احادیث لیست فی روایۃ زائدۃ علی سائر الموطآت منہا حدیث انما الاعمال بالنیۃ وبذلک تبین صحۃ قول من عزی
روایۃ الی الموطا وہم من خطأہ فی ذلک وقد بینت الشرح الکبیر علی ہذہ الروایات الاربعۃ عشر انتہی کلام السیوطی قال الزرقانی فی مقدمۃ شرحہ
بعد نقل قولہ وفیہا احادیث لیست فی روایۃ الخ مرادہ الرد علی قول فتح الباری ہذا الحدیث متفق علی صحتہ اخرجہ الائمۃ المشہورون الا الموطا وہم
من زعم انہ فی الموطا مغترا بتخریج الشیخین لہ والنسائی بطریق مالک انتہی قال فتحی الاعمال لم یہم فانہ وان لم یکن فی الروایات الشہیرۃ فانہ فی روایۃ
محمد بن الحسن الذی اوردہ فی آخر کتاب الشہادات قبیل آخر الکتاب بثلث ورقات وتاریخ النسخۃ التی وقفت علیہا مکتوبۃ فی آخر سنۃ اربع وخمسین وخمس مائۃ وفیہا احادیث
لیست زائدۃ علی الروایات المشہورۃ وہی خالیۃ من عدۃ احادیث ثابتۃ فی سائر الروایات انتہی کلام الزرقانی وفی کشف الظنون عن
اسامی الکتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حبیب الشافعی الموطآت المعروفۃ عن مالک احد عشر منہا ما تقارب واستعمل منہا اربعۃ موطا یحیی بن یحیی
وابن بکیر وابی مصعب الزہری وابن وہب ثم صنف الاصبغی الذی فی موطا یحیی ثم فی موطا ابن بکیر وفی تقدیم الابواب تاخیرہا اختلاف
فی النسخ واکثر ما یوجد فیہا ترتیب الباجی وہو ان یعقب الصلوۃ بالجنائز ثم الزکوۃ ثم الصیام ثم اتفقت النسخ الی الحج ثم اختلفت بعد ذلک
وقد روی ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء عن مالک انہ قال شاورنی ہارون الرشید فی ان یعلق الموطا علی الکعبۃ ویحمل الناس علی ما فیہ فقلت لا تفعل
فان اصحاب رسول اللہ ﷺ اختلفوا فی الفروع وتفرقوا فی البلدان وکل مصیب فقال اللہ یا ابا عبد اللہ وروی ابن سعد فی الطبقات عن مالک
انہ لما حج المنصور قال لی عزمت علی ان آمر بکتبک ہذہ التی وضعتہا فتنسخ ثم ابعث الی کل مصر من امصار المسلمین منہا نسخۃ وآمرہم ان یعملوا
بما فیہا ولا یتعدوا الی غیرہا فقلت لا تفعل ہذا فان الناس قد سبقت الیہم اقاویل سمعوا احادیث ورووا روایات واخذ کل قوم بما سبق الیہم
ورووا به فدع الناس وما اختار اہل کل بلد منہم لانفسہم کذا فی عقود الجمان انتہی الفائدۃ الثامنۃ قال الابہری ابو بکر جملۃ ما فی الموطا
من الآثار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن الصحابۃ والتابعین الف وسبع مائۃ وعشرون حدیثا المسند منہا ستمائۃ حدیث والمرسل مائتان
واثنان وعشرون والموقوف ستمائۃ وثلاثۃ عشر وقول التابعین مائتان وخمسۃ وثمانون وقال ابن حزم فی کتاب اتباع الدیانۃ
احصیت ما فی موطا مالک فی جدرت فیہ من المسند خمس مائۃ ونیفا وفیہ ثلاث مائۃ ونیف مرسلا وغیر نیف وسبعون حدیثا قد ترک مالک نفسہ العمل بہا
وفیہا احادیث ضعیفۃ وہا جمہور العلماء کذا اورده السیوطی قلت مراده بالضعف الضعف الیسیر کما یعلم مما قدمر ولیس فیہ حدیث ساقط و
لا موضوع کما لا یخفی علی الماہر الفائدۃ التاسعۃ فی ذکر من علق علی موطا الامام مالک لا یخفی انہ لم یزل ہذا الکتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعکرا
لآراء الفضلاء فکم شارح لہ ومحش وکم من ملخص لہ ومنتخب منہم ابو محمد عبد اللہ بن محمد بن السید بکسر السین البطلیوسی المالکی نزیل المدینۃ ذکرہ ابو نصر الفتح بن محمد
بن عبید اللہ بن خاقان المتوفی سنۃ خمس وثلاثین وخمس مائۃ علی ما فی رفعۃ الناظر فی اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنۃ الحلبی فی کتابہ قلائد العقیان وبالغ فی وصفہ
بعبارات رائقۃ کما ہو دابہ فی ذلک الکتاب وذکر لہ کتبا کثیرۃ لکن اسم النظم والشہیر الدال علی جودۃ طبعہ وقوۃ بلاغتہ وقال السیوطی احد شراح الموطا ما سیاتی ذکرہ
فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات اللغاۃ فی ترجمتہ کان عالما باللغات والآداب متبحرا فیہما انتصب لاقراء علم النحو وله یطولی فی العلوم العقلیۃ وکان ابن الحجاج صاحب
قرطبۃ ثلاثۃ من الاولاد من جہال الناس صعرۃ وجہون وعرون وجہون فاوقع بہم وقال فیہم ؎ اخفیت سقمی حتی کان یخفینی ۔ وہمت فی جہد وفی جہد وفی جہد
فرجہون فان ظلمت فتلی الی یوم جہون فجہون فخاف علی نفسہ فخرج من قرطبۃ فصنف شرح ادب الکاتب شرح الموطا شرح مقطع الزند شرح دیوان المتنبی اصلاح الخلل الواقع فی الجمل للخلل

في شرح ابيات الجمل المائة المشتملة في النحو كما شاع بين الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربع مائة ومات في رجب سنة احدى وعشرة وخمسمائة

ومن شعره ٥ اعلم العلم حتى خالد بعد موته ٥ صالح تحت التراب رميم ٥ وذوا الجهل ميت وهو ماش على الثرى ٥ يظن من الاحياء وهو عديم ٥ انتهى ملخصا

ونسبته الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو وبعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب والسيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب وذكر السيوطي في مقدمة شرحه تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض ان شرح البطليوسي المسمى **بالمقتبس وقال** هو في حواشيه على تفسير البيضاوي المسماة بشواهد الابكار وشواهد الافكار في تفسير صورة البقرة قد رأيت في تذكرة الامام تاج الدين ما نصه قال الامام ابو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي في كتابه المقتبس شرح موطأ مالك بن انس قد اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اشتكت النار الى ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا ان الله قادر على ان ينطق كل شئ اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحو هذا في القرآن والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب قوم الى ان هذا كله مجاز اذ ما تقدم هو الحق من حمل الشئ على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسي المذكور كان من الائمة الافراد المتبحرين في فنون العلوم الفلسفية والدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل اخرج الاحاديث عن ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه **ومنهم** ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ ذكر صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون في العلامة ابن رشيق الشاعر الجيد علي الحسن بن رشيق علي وزان كريم صاحب الصحة في صناعة الشعر الانموذج في شعراء القيروان الشذور في اللغة قال ان قوت كان شاعرا نحويا اديبا حافظا كثير التصنيف حسن التاليف تاديب علي محمد بن جعفر القيرواني النحوي ولد سنة تسعين وثلثمائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربعمائة كذا في بغية الوعاة وذكره ابو عبيد البكري الاندلسي في سمط اللآلي فقال هو ابو علي الحسن بن رشيق الازدي العتيكي كان شاعرا مجيدا ناقدا للشعر عالما به وبصناعته اشعر فرغاني القيروان وروح كلها فاما افتنة العرب فصار بمصر واتصل بالمعز بن باديس فاجازه وحمل اليه مالا جزيلا ثم خرج الى صقلية وسكن بازرنى ان مات سنة ثلث وستين واربعمائة ويقال في ذي القعدة سنة ست وخمسين انتهى **ونسبته** الى القيروان قال السمعاني بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو والنون في آخرها بلدة بالمغرب عند افريقية **ومنهم** ابو مروان عبد الملك حبيب بن سليمان القرطبي نسبته الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس الى الان **قال** السيوطي في البغية ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة الاندلس وقال في البغاية امام في النحو واللغة والفقه والحديث وقال ابن الفرضي كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في الحديث ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير الموطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات سنة ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى **ومنهم** الحافظ ابن عبد البر قرطبي الاصل نمري النسب حافظ المغرب شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده سنة ثمان وستين وثلثمائة في الربيع الآخر وقيل في الجمادى الاولى وطلب العلم لعبد سنة ٣٨٧ وادرك الكبار وطال عمره وعلى سنده وكثر عليه الطلبة جمع وصنف ودوّن وضعف وسارت بتصانيفه الركبان فضج علماء الزمان وكان فقيها عالما بالحديث متقنا علامة متحريا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول بالمكياس ميل بين الى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك لما من بلغ رتبة الائمة المجتهدين ولا من نظر في مصنفاته بان له مشربا من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن قال الحميدي فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات والخلاف ولعلوم الحديث والرجال وقال ابو علي الغساني لم يكن بعد في الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن

ابن عبد البر بمدونها وكان ابن النمر بن قاسط طلب القدم ولزم ابا عمر احمد بن عبد الملك القبيطي وابا الوليد الفرضي وداب في طلب الحديث وبرع براعة فاق بها
من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب والاخبار جلي عن وطنه فكان في الغرب
مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية وشاطبية وبها توفي وقال ابو داود المقرئ مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين
واربع مائة قال ابو علي الصدفي الف ابو عمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك
على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت وقد رأيت بعض اجزائه ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه
ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار وهو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو
الاستيعاب في اسماء الصحابة وله كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله ورواية الى غير ذلك وكان موفقا في تآليفه معانا عليها وتنفع الله بها ونفع
وله كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه عن قبائل الرواة
وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب
والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب لقرائض وكتاب اشعار ابي النابغة انتهى ملتقطا وذكره السمعاني
في الانساب في نسبة القرطبي وقال بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة في آخرها الباء هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب
بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى ومنهم ابو الوليد الباجي سليمان خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة
بطليوس تحول جده الى باجة بليدة بقرب اشبيلية فنسب اليها وهو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي
وابنه احمد وقد ابو الوليد سنة ثلث او اربع مائة وارخ عن جماعة قد رحل سنة ست وعشرين فحج ولد الرحلة الى اصبهان والعراق ولا درك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلثة اعوام ولازم الحافظ ابا ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة تفقه بالقاضي ابي الطيب الطاهري القاضي ابي عبد الله الصيمري وذهب
الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول ثم الاوب فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير وحصل مع الفقه
والتفنن البسير حدث عنه ابو عمر بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما وفقه بالبيئة اشتهر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا فجاء في عشرين مجلدا
عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء وله كتاب الايماء في الفقه ضخم مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الروايات وكتاب الجرح
والتعديل وكتاب التسديد الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب في الفقهاء وكتاب سنن الحجاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء الاندلس وبنشت لدنيا به وعظم جاهه ركان يستعمله
الاعيان في رسايلهم ويقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع وسبعين والربع مائة قال الامام ابو نصر الحميدي في الجذوة
فقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر خالطته مدة في سرقسطة ومن شاء الاطلاع على زيد منه فليرجع اليه ومنهم القاضي
ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه القبس في شرح موطا مالك بن انس قال ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في ابناء الزمان
مترجمه ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة
فقال هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر من لقيناه وحفاظها الفقيه بمدينة اشبيلية صحبة يوم الاثنين للسلتين خلتا من جمادى الآخرة
سنة ست عشرة وخمس مائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل المحرم الاول سنة خمس وثمانين والربع مائة ودخل الشام
ولقي بها ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي فقعد عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ثم عاد

الی بغداد وصحب ابابکر الشاشی وابا حامد الغزالی ولقی بمصر والاسکندریۃ جماعۃ من المحدثین فکتب عنہم ثم عاد الی الاندلس سنۃ ۴۸۹ ودخل اشبیلیۃ بعلم کثیر لم یدخل احد قبلہ بمثلہ ممن کانت رحلتہ بالشرق وکان من اہل التفنن فی العلوم والجمع لہا مقدما فی المعارف متکلما فی النوازل ثاقب الذہن فی تمییز الصواب منہا والجمع الی ذلک کلہ آداب الاخلاق مع حسن المباشرۃ ولین الکنف فاستقضی بلدہ ففضح الدہر بہا ثم صرف عن القضاء وقبل علی نشر العلم وبثہ وسألتہ عن مولدہ فقال لیلۃ الخمیس لثمان بقین من شعبان سنۃ ثمان وستین واربع مائۃ وتوفی بالعدوۃ ودفن بمدینۃ فاس فی الربیع الآخر سنۃ ثلاث والاربعین وخمسمائۃ انتہی کلام ابن بشکوال قلت ناوہ الحافظ المصنفات منہا معارضۃ الاحوذی فی شرح جامع الترمذی وغیرہ والمعارضۃ القدوۃ علی الکلام والاحوذی التخفیف فی الشیء کما فی القاموس فکان تلخیصہ وتسہیلہ علی الامۃ (بکسر الہمزۃ وسکون الشین المعجمۃ وکسر الہاء الموحدۃ بلدۃ من اعمال بلاد الاندلس) المعافری نسبۃ الی معافر بفتح الاول وکسر الرابع بطن من قحطان کذا فی الانساب فائدۃ رایت فی بعض شرح مناسک الخروی لابن عربی ما اشتہر بہ اثنان الی حدہما القاضی ابوبکر ہذا وثانیہما صاحب الوجازۃ العظمی والرتبۃ الکبری محی الدین بن عربی مولف الفتوحات المکیۃ وفصوص الحکم وغیرہما من التصانیف الجلیلۃ ویفرق بینہما بانہ یقال للقاضی ابن العربی بالالف واللام وللشیخ الاکبر ابن عربی بغیرہ ومنہم الخطابی مولف معالم السنن شرح سنن ابی داود وغیرہ وذکرہ صاحب کشف الظنون من انتخب الموطاء وخصہ وہو بفتح الخاء المعجمۃ وتشدید الطاء المہملۃ نسبۃ الی الجد خانہ حمد بن محمد بن ابراہیم البستی بالضم نسبۃ الی استبلدۃ من بلاد کابل بین ہراۃ وغزنۃ ابوسلیمان الخطابی الشافعی وہو امام فاضل کبیر الشان جلیل القدر لہ شرح صحیح البخاری وشرح سنن ابی داود وکتاب غریب الحدیث وغیرہا سمع اباسعید بن الاعرابی بمکۃ وابابکر بن دستہ بالبصرۃ واسمٰعیل بن محمد الصفار ببغداد وغیرہم وروی عنہ الحاکم ابوعبد اللہ الحافظ وابوالحسین عبد الغافر الفارسی وجماعۃ کثیرۃ وذکرہ الحاکم فی تاریخ نیسابور وتوفی سنۃ ثمان وثمانین وثلثمائۃ کذا فی انساب السمعانی وفی تاریخ ابن خلکان کان فقیہا محدثا ادیبا لہ التصانیف المفیدۃ منہا غریب الحدیث ومعالم السنن فی شرح سنن ابی داود واعلام السنن فی شرح البخاری وکتاب الشجاج وکتاب شان الدعاء وکتاب اصلاح غلط المحدثین وغیر ذلک وکانت ولادتہ فی الربیع الاول سنۃ ۳۱۹ ہ بمدینۃ بست قال الخطابی نسبتہ الی جدہ وقیل انہ من ذریۃ عمر بن الخطاب وقد سمع فی اسمہ احمد ایضا بالہمزۃ والصحیح الاول قال الحاکم سألت ابا القاسم المظفر بن طاہر الحجاجی البستی الفقیہ عن اسم ابی سلیمان احمد او حمد فقال قال لی ابی الذی سمیت بہ حمد ولکن الناس یقولون احمد فترکتہ علیہ انتہی ملخصا وقد ذکر السیوطی فی تنویر الحوالک نقلا عن القاضی عیاض جماعۃ کثیرۃ ممن عنی بالموطا شرحا او تلخیصا او غیر ذلک ممن ذکرناہ ومن لم نذکرہ حیث قال القاضی عیاض فی المدارک لم یعتن بکتب من کتب الحدیث والعلم عنایۃ الناس بالموطا فمن شرحہ ابن عبد البر فی التمہید والاستذکار وابو الولید بن الصفار وسماہ الموعب القاضی محمد بن سلیمان بن خلیفۃ وابوبکر بن سابق الصقلی وسماہ المسالک وابن ابی صفرۃ والقاضی ابوعبد اللہ بن الحاج وابوالولید بن العواد وابو محمد السید البطلیوسی النحوی وسماہ المقتبس وابو القاسم بن احمد الکاتب وابوالحسن الاشبیلی وابن شرحبیل وابن عمر الطلمنکی والقاضی ابوبکر بن العربی وسماہ القبس وعاصم النحوی ویحیی بن مزین وسماہ المستقصیۃ ومحمد بن ابی زمنین وسماہ المغرب وابوالولید الباجی وہ ثلثۃ شروح المنتقی والایماء والاستیفاء ومن الف فی شرح غریبہ البرقی واحمد بن عمران الاخنش وابوالقاسم العثمانی المصری ومن الف فی رجالہ القاضی ابوعبد اللہ بن الحذاء وابوعبد اللہ بن مفرج والبرقی وابوعمر الطلمنکی والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابوالقاسم الجوہری وابوالحسن القابسی فی کتابہ الملخص وابوذر الہروی وابوالحسن علی بن حبیب السجلماسی المطرز واحمد بن بہزاد الفارسی والقاضی ابن مفرج وابن الاعرابی وابوبکر محمد بن سعید بن فرضخ الانجمی والف القاضی اسمٰعیل شواہد الموطا والف ابوالحسن الدارقطنی کتاب اختلاف الموطات وکذا القاضی ابوالولید الباجی والف مسند الموطا روایۃ یحیی بن یحیی الاندلسی ابوعمر الطلمنکی وابراہیم بن نصر القسطلی ودلائل صحۃ الموطا من روایۃ ابن بکیر وابن القاسم ودلائل الحسن بن ابی طالب کتاب مجلد الموطا والف ابن عبد البر المقتضب فی مسند حدیث الموطا ورسالۃ ابی عبد اللہ محمد بن عیشون الطلیطلی وتوجیہ الموطا لابی الحاکم ومجیب جازم المسافر عن آثار الموطا

بی محمد یربوع کتاب فی الکلام علی اسانیده سماه تاج الخلیة وسراج البغیة انتهی کلام القاضی والسیوطی وذکر صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون من شرح الموطا زین الدین عمر بن الشیخ الحافظ ابراہیم بن محمد الاسکلی المتوفی سنة ۸۰۲ موطا اصناف موطا مالک ونخص موطا مالک لابی الحسن علی بن محمد بن عبد الله الاسیوطی وهو المشهور بخلص للموطا مشتمل علی خمسمائة وعشرین حدیثا متصل الاسناد وقصر علی روایة عبد الرحمن بن القاسم المصری عن روایة ابی سعید سحنون بن سعید انتهی ملخصا ومن المعتنین بالموطا الجلال السیوطی الشافعی فانه افرد لرجاله کتابا سماه اسعاف المبطا برجال الموطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا کبیرا سماه کشف المغطا وشرحا آخر مختصرا سماه تنویر الحوالک وقد طالعته قال فیه هذا تعلیق لطیف علی موطا الامام مالک علی نمط علقته علی صحیح البخاری المسمی بالتوشیح واعلقته علی صحیح مسلم المسمی بالدیباج واوسع منهما قلیلا الخصصته من شرحی الاکبر الذی جمع فاوعی وعدلی الجلی حین علقته وقد سمیت هذا التعلیق تنویر الحوالک علی موطا مالک انتهی وهو فاتحة اخطأ عبد الرحمن جلال الدین السیوطی بضم الاولین وقیل قال الاسیوطی بضم الهمزة وسکون السین المهملة نسبة الی بلدة اسیوط من البلاد المصریة ابن کمال الدین ابی بکر بن محمد بن سابق الدین بن الفخر عثمان بن ناظر الدین محمد بن سیف الدین خضر بن نجم الدین ابی النسالح ایوب بن ناصر الدین محمد بن الشیخ همام الدین الهمام الخضیری کذا ساق نسبه هو فی کتابه حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة وترجم نفسه ترجمة طویلة وذکر فیها ان ولادته کانت لیلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعین وثمانمائة وحفظ القرآن وله دون ثمان سنین وشرع فی اشتغال العلم من سنة ۸۶۴ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشیوخ والفرائض عن فرضی زمان شهاب الدین الشارمساحی ولازم فی الفقه شیخ الاسلام علم الدین البلقینی الی ان مات ثم لازم ولده والبعد وفاته سنة ۸۶۸ لازم شرف الدین المناوی ولزم فی الحدیث والعربیة التقی الشمنی الحنفی شارح مختصر الوقایة واخذ عن محی الدین الکافیجی الحنفی جمیع ما تمکن من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة وذکر ان له الی الآن ثلث مائة تالیف سوی ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذکر تصانیفه فی التفسیر کالاتقان والدر المنثور وحاشیة تفسیر البیضاوی وغیرها وفی الحدیث تعلیقات الصحاح الستة وغیرها وفی الفقه وکثیر من الرسائل المتشتتة فی المسائل المتفرقة وفی العربیة والتاریخ والادب جمعه ما ذکرها فیه فی التفسیر خمسة وعشرون تالیفا وفی الحدیث وتعلقاته تسع وثمانون وفی الفقه وتعلقاته اربع وستون فی العربیة وتعلقاته ثمانون وثلثون وفی الاصول البیان والتصوف ثمان وثلاث وعشرون وفی الادب والتاریخ سبع وارجون تصنیفا وقد طالعت کثیرا من هذه التصانیف وغیرها وکلها مشتملة علی فوائد لطیفة وفرائد شریفة وله تصانیف کثیرة لم یذکرها ههنا حتی انه ذکر نفسه فی بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمسمائة وتالیفه کلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فکره وانه حقیق بان یعد من مجددی الملة المحمدیة فی رأس المائة العاشرة وآخر التاسعة کما ادعاه بنفسه فی شرح سنن ابی داود وغیره وشهد بکونه حقیقا بما جاء بعده علی القاری المکی فی المرقاة شرح المشکوة وغیره وقال عبد القادر العیدروس فی النور السافر فی اخبار القرن العاشر فی یوم الجمعة سنة احدی عشرة وتسعمائة وقت العصر تاسع الجمادی الاولی توفی الشیخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدین عبد الرحمن بن کمال الدین ابی بکر بن عثمان السیوطی الشافعی ودفن بشرقی باب القرافة وعرض ثلثة ایام وجد بخطه انه سمع ممن یوثق به ان والده کان یذکر ان جده الاعلی کان عجمیا او من الشرق واسم ام ولد ترکیة وکان یلقب بن الکتب لان اباه کان من اهل العلم واحتاج الی مطالعة کتاب فلم امرأة ان تاتیه من بین کتبه فذهبت تاتی به فاختار هذا المخاض وهی بین الکتب فسمته ثم سماه ولده لبعد الاثر ولقبه جلال الدین وکنا وشیخه قاضی القضاة عز الدین احمد بن ابراهیم الکنانی لما عرض علیه وقال له کنیتک فقال الاکنیتی فقال ابو الفضل فتوفی والده لیلة الاثنین خامس صفر سنة ۸۶۹ وجعل الشیخ کمال الدین بن الهمام وصیا علیه فلحظ منظره واحضره والده وعمره ثلث سنین مجلس شیخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضره وهو صغیر مجلس المحدث زین الدین رضوان العقبی ثم اشتغل بالعلم علی عدة مشائخ وج سنة ۸۶۹ ودرست مصنفاته نحو ستمائة سوی ما رجع عنه وغسله وولی المشیخة فی مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جمیع ذلک وانقطع الی الله بالروضة وکانت له کرامات وکان بینه وبین السخاوی منافرة کما یکون بین الاکابر انتهی کلامه وقد ترجمه شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی المصری تلمیذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی خطر مرتبة ونفس رتبة وان یقبل کلامه وکذا کلام تلمیذه حجة الاسلام الشهاب صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامة المسماة بالکاوی علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم والبون الشاسع کلام الاقران بعضهم فی بعض ومن المعتمدین به الزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف تلمیذ ابی الضیاء علی الشبراملسی بشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی مس بفتح المیم وکسر اللام المشددة بالسین المهملة نسبة الی شبرامس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفیس مشتمل علی مالا بد منه ذکر فی اوائله انه ابتداه سنة تسع بعد مائة والف وقال فی آخره وقد اتممه العبد الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی الموطا بجامعه العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف بن احمد شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ بین تسویده وقت اوان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد مائة والف آخره شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الالف ومائة ومنهم الشیخ سلام الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک ومنهم الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم ابن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبه الی عمر الفاروق رضی الله عنه کما ذکره فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الالف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع سنین واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد المرتضی واجازه صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة وراح الی الحرمین الشریفین سنة ثلث واربعین وقد عن جمع من اشیاخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته سنة ست وسبعین بعد مائة والف وقیل اربع وسبعین له تصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة البلغاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف باریا فی العلوم الدینیة متحریا فی المباحث الحدیثیة منهمکا فی الکتاب والسنة مجتنبا عن خلافة الخلفاء کتاب عدیم النظیر فی بابه وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید والانصاف فی بیان سبب الاختلاف والمسوی والمبارغة فی الکلام والسرور والحزن وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبیر بما لا بد منه فی التفسیر وفیوض الحرمین ومسانید الشیخین فی مشایخ الحرمین والانتباه فی سلاسل اولیاء الله والقول الجلی فی التفسیر ولمعات التنقیح شرح مشکوة المصابیح والطاف القدس ومقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث والفتوحات والسطعات والمقدمات السنیة فی انتصار الفرقة السنیة واعقاب الحاذقین وشفاء القلوب والصدور وغیر ذلک قد شرح الموطا بروایة یحیی شرحین احدهما باللسان الفارسی سماه المصفی بجرد فیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال الملاک بعض بلاغاته وتکلم فیه کلام المحدثین وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی اکتفی فیه علی ذکر خلاف المذهب وعلی قدر شرح الغرر وغیره مما لا بد منه کذا قاله ابنه الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والعجالة النافعة فی الرد علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة تسع وثمانین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین بعد مائة والف فی کتابه بستان المحدثین ومنهم العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا قال الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی تاریخه الخلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن محمد ابن احمد بن بیری المکی احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المتبحرین من المتحرین فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام والمسائل وانفرد فی الحرمین بعلم المنقول وجدد من آثار العلم وثرته العلمیة فی الانهماک علی مطالعة الکتب ساعات یذکره الرکبان بحیث اجل الاجل الیهم یشیر وان الی اجلالته فخر عن عمه العلامة محمد بن بیری سید الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان واجازه کثیر من المشایخ وله مؤلفات ورسائل نیف علی الاربعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عقود الدرر والغرر

وشرح الوظائف له محمد بن الحسن في جلدين شرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير للملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة في اشهر الحج وشرح منظومة
ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة قال الراسول رسالة في المسلك الزاد واخرى في حرمة البقعة واخرى في الاشارة في التشهد ومسالة
في مفيض الصيد اذا ادخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق ردفيها على عصريه مكي بن فروخ وغير ذلك كانت الادته في المدينة المنورة ثنيف وعشرين والف
وتوفي يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين والف ودفن بعلاة قرب السيدة خديجة رضي الله عنها وكان تلقنا من الموت فراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له ابراهيم مت
فان لك بي اسوة حسنة فقال يا رسول الله على شرطان يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال سوال الله لك ذلك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباسم
والفضل الفاخر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطا محمد في المجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الا ان فيه تقييد الرجال رسامحات
كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فنها مما طالعته شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل
وشرح الشفا وشرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وسند الامام شرح مسند الامام الاعظم الهمام وشرح
مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتدا بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد على امام الحرمين وصلوة القفال
مسماة بتشييع النفار الخفية بتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب الدليل في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على
اجداده ورسالة مسماة باعراب القاري على دل باب البخاري ذا الشرب لوردي في مذهب المهدي والمقالة الغدة في ولادة الهادي ولهذه ولادة الاتبار ان المعلم سنن
الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة ورسالة في حب البررة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد
مسماة بتزيين العبارة بتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدين للتزيين والخيط الافرق في الحج الاكبر والتجريد في اعراب كلمة التوحيد وار بعون حديثا في القرآن
وار بعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح العقائد النسفية تذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع ومسماة بالصنوع وتسديد الملاعن عن
تقريب الاطراف وشم العوارض في ذم الروافض والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضية في الزيارة المصطفوية والمنحة المكية في فوق خاتمة وفصل الخطاب في
كلمة من جر عن الغير وتحقيق الاصاب في الانتساب الى ابي حنيفة للنساك في الاستياك والمعدن الحسن في فضل ويس لقرني والاعتناء بالاناء كشف الخدر عن
مرتضى وقرة العين من بنى بيان عرفات رسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود واخرى في تكفير الجهر بالذوق واخرى في ليلة البراءة وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط
للملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة الجزرية والناموس ملخص القاموس
ونزهة الخاطر الفاتر ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال ارسال اليدين في الصلوة وغير ذلك تصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية
على فوائد لطيفة ودقائق منيفة من راجعها من المنصف المذهبي لكان اجود واجود قال في خلاصة الاثر مترجما له علي بن محمد سلطان الهروي
المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة احد صدور العلم في عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل
الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة
قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة وبلغني خبر وفاته علما ومصر
صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل بجمع لم يبعد الالوف نسمة اكثر انتهى ملخصا ترجمه العبد الضعيف جامع هذه الاوراق ودرويا ليكون مذكورا معرفا
عن جواب الذين عابوني ويابى بعدي فيذكرني بدعاء حسن الجمع تمنيه الدنيا والآخرة وقد ذكرت بعد انهاء مقدمته بجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفي المسماة بانبال الطالب لكيمين الطالب الصغير
بعد ما ذكرت سر جم شراحه ليحشرني في بيني معهم وبجعلني معهم ولست منهم وانا بسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذي انا اشتغل
بجمعه والبقية وفقني الله تعالى لتمامه وتذكرت هنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل جاء ان يحشرني ربي في زمرة الشراح السالكين

ویجعلنی فی الدنیا والآخرۃ فی عداد المحدثین دنیا ودینا یہم یہ عوکل الامن ماہم فانا قول انا الراجی عفو ربہ القوی کنیتی ابو الحسنات کنانی بہ والدی المرحوم
واسمی عبد الحی سمانی بہ والدی فی الیوم السابع من ولادتی وحین سمانی بہ قال لہ بعض الظرفاء احذفی من اسمک حرف النفی فصار عبد الحسنا فالحسنا لان بطول عمری
وحسن عملی رجوت من اللہ تعالیٰ ان یصدق ہذا الفال ویرزقنی ببرکۃ اسم المضاف الیہ حیوۃ طویلۃ مع حسن الاعمال وعیشا مرضیا یوم الزلزال ابو الدی سولانا
محمد عبد الحلیم صاحب التصانیف الشہیرۃ والفیوض الکثیرۃ الذی کان یفتخر بوجودہ افاضل الہند والعرب والعجم ویستندبہ اماثل العالم الفائق علی اقرانہ وسائر اقتیہ
فی حسن التدریس والتالیف البارع السابق علی اہل عصرہ ومن سبقہ فی قبول التصنیف المتوفی فی السنۃ الخامسۃ والثمانین بعد الالف وللمائتین من ہجرۃ
رسول الثقلین ابن مولانا محمد امین اللہ ابن مولانا محمد اکبر بن المفتی احمد ابی الرحم بن المفتی یعقوب بن مولانا عبد العزیز بن مولانا محمد سعید بن مولانا قطب الدین
الشہید السہالوی ینتہی نسبہ الی سیدنا ابی ایوب الانصاری صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکرتہ فی رسالتی التی التقصاء فی ترجمۃ الوالد المرحوم
المسماۃ بحسرۃ العالم فی وفاۃ مرجع العالم وترجم کثیرا من اجدادی واعرفی بسیطۃ فی رسالتی ابناء الخلان بانباء علماء ہندوستان فلتطالب منہا
وکانت ولادتی فی بلدۃ باندہ احیین کان والدی مدرسا بمدرسۃ النواب ذی الفقار الدولۃ المرحوم فی السادس عشر من ذی القعدۃ یوم الثلثاء
من السنۃ الرابعۃ والستین بعد الالف والمائتین وشرعت بحفظ القرآن المجید من حین کان عمری خمس سنین وقرأت فی اثناء بعض کتب الاشارہ
الخط وغیر ذلک فرغت من الحفظ حین کان عمری عشر سنین وسلیت اماما فی التراویح حسب العادۃ عند ذلک وکان فی لک فی جونفور حین کان والدی المرحوم
مدرسا بہا فی مدرسۃ محی الدین الخ المرحوم ثم شرعت حضرۃ الوالد فی تحصیل العلوم فرغت من تحصیلہا فقولا حین کان عمری سبع عشرۃ سنۃ ولم اقرأ شیأ من کتب العلوم
علی غیرہ الا کتابا عدیدۃ من العلوم الریاضیۃ قرأتہا علی خال والدی واستاذہ مولانا محمد نعمۃ اللہ بن مولانا نور اللہ المرحوم المتوفی فی بنارس فی المحرم سنۃ
تسعین وقد القی الفقیر فی قلبی محبۃ التدریس والتالیف من بدء التحصیل فصنفت الدفاترۃ الکثیرۃ فی الفنون العدیدۃ فی علم الصرف امتحان الطلبۃ فی الصیغ المشکلۃ
ورسالۃ اخری سماۃ بجارگان التبیان فی شرح المیزان وفی علم النحو خیر الکلام فی تصحیح کلام الملوک ملوک الکلام وازالۃ الہجمۃ عن اعراب کل الحمد وفی المنطق منع الحکمۃ
تعلیقا قدیما علی حواشی غلام یحیی المتعلقۃ بالحواشی الزاہدیۃ المتعلقۃ بالرسالۃ القطبیۃ سمیتہ بہدایۃ الوری الی لوا الہدی وتعلیقا جدیدا علیہا مسمی بمصباح
الدجی فی لوا الہدی وتعلیقا اصغر مسمی بنور الہدی لحلۃ لوا الہدی والتعلیق العجیب لحل حاشیۃ الجلال الدوانی علی التہذیب فی المنطق وفی بحث المجعول المطلق
والکلام المتین فی تحریر البراہین ای براہین ابطال الطامات ای ومیسر العسیر فی بحث الفتاۃ بالتکریر والافادۃ الخطیرۃ فی بحث سبع عرض شعیرۃ
وتکملۃ حاشیۃ الوالد المرحوم علی النفیسی شرح الموجز فی الطب وفی علم المناظرۃ الہدیۃ المختاریۃ شرح الرسالۃ الصفدیۃ وفی علم التاریخ
حسرۃ العالم بوفاۃ مرجع العالم والفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ والتعلیقات السنیۃ علی الفوائد البہیۃ ومقدمۃ الہدایۃ وذیلہ المسمی بغایۃ الدرایۃ
ومقدمۃ الجامع الصغیر المسماۃ بالنافع الکبیر وفی علم الفقہ والحدیث ہزہ الحاشیۃ المسماۃ بالتعلیق الممجد والقول الاشرف فی الفتح عن المصحف
والقول المنشور فی ہلال خیر الشہور وتعلیقۃ المسمی بالعقل المنشور وزجر ارباب اللہ یان عن شرب الدخان وجملۃ جزء الرسالۃ اخری مسماۃ بترویح
الجنان بتشریح حکم شرب الدخان والانصاف فی حکم الاعتکاف والافصاح عن حکم شہادۃ المرأۃ فی الرضاع وتحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ
وتعلیقۃ المسمی بتحفۃ الکملۃ وسباحۃ الفکر فی الجہر بالذکر واحکام القنطرۃ فی احکام البسملۃ وغایۃ المقال فی ما یتعلق بالنعال وتعلیقۃ ظفر الفال
والسبوسۃ بنقض الوضوء بالقہقہۃ وخیر الخبر باذان خیر البشر ورفع الستر عن کیفیۃ ادخال المیت ولوجیہہ الی القبلۃ فی القبر وقوت المتعبدین بفتح
المقتدین وافادۃ الخبر فی الاستیاک بسواک الغیر والتحقیق العجیب فی التثویب الکلام الجلیل فیما یتعلق بالمندیل وتحفۃ الاخیار فی احیاء سنۃ سید الابرار
وتعلیقۃ المسمی بنخبۃ الانظار وافاضۃ الخجلۃ علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعۃ وتحفۃ النبلاء فیما یتعلق بجماعۃ النساء والفاکہۃ الدوار

فحما يتعلق برؤية الهلال بالنهار وخبر الناس على انكار ابن عباس والفلك المستحسن في امتناع المرتين بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسألة العشرة الكاملة ولهام الكلام فيما يتعلق بالقرارة خلف الامام وتدبير الفلك في حصول الجماعة باليمن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار في سبحة الاذكار وتعليقتها المسمى بالنفحة تتميمة النزهة واكمام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرم في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور هذه الرسائل الثلثة القتها وراء على رسائل من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم واقسري على علماء العالم وهداية المتدين في فتح المتدين ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والآيات البينات على جواز الانبياء في الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية هذه قصائني الهدونة الى هذا الآن واما قصائني التي لم تتم الى الآن وقفني الله لاختتامها كما وفقني لبدئها المعارف بما في حواشي شرح العوارف ووقع الكمال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للعلامة تعليق الحائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل حاشية بيد الميزان ورسالة في تفصيل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الاحاديث المشتهرة ورسالة في ترجم فضائل الهند ورسالة في الزجر عن الغيبة وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية واما تعليقاتي المتفرقة على الكتب الدرسية في كثيرة اسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتي وتحريراتي خالصة لوجه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم وقد اجازني بجميع كتب الحديث وبهذا الكتاب جميع كتب المعقول والمنقول الفروع والاصول كثير من المشائخ العظام والفضلاء الاعلام فبهم والدي المرحوم اجازني بجميع ما اجازه شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال المكي المتوفى في سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين مفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد الخرب الشافعي ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ علي مكي باشلي الحريري الحنفي ومولانا حسين احمد المحدث الملیح آبادي المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وغيرهم عن شيوخهم واساتذتهم على ما هو مبسوط في قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم واجازني ايضا بالواسطة مولانا السيد احمد دحلان عن شيوخه في السنة الثامنة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ علي الحريري المدني شيخ الدلائل اجازني بدلائل الخيرات في اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة والتقيا مولانا الشيخ عبد الغني المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية في اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم تيسر لطالب اجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة بطلب الاجازة بما اجازه به شيخ مولانا محمد اسحق والشيخ محفوظ الله بن مولانا رفيع الدين محدث المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف البحر الشارد ولشيخ اسماعيل افندي ووالده مولانا الشيخ ابو سعيد المجددي وايضا اجازني نفعني الحرابة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في سنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين وبعث الي ورقة اجازة في السنة الثالثة والتسعين بما اجازه السيد الشريف محمد بن علي السنوسي الحسني عن شيوخه على ما هو مثبت في كتابه البدور الشارقة في اثبات سادات المغاربة والشارقة والسيد محمد الادهل والسيد محمود افندي الالوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح المعاني وغيرهم وتفصيل اسانيد مشايخي موكول الى رسالتي انباء الخلان بانباء علماء هندوستان ووفقني الله لاتمامها الفائدة العاشرة في نشر مآثر الامام محمد وشيخه ابي يوسف وابي حنيفة هم المراد بمشايخنا الثلثة في كتب اصحابنا الحنفية ويعرف الاطلاق بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة العداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن اذكر قدر ما ظهر لي منها اما محمد فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبته والى الشيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة اصله من دمشق من ابل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة بعد فتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتعلم عند ابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر وابن ابي ليلى ومالك بن مغول والامام مالك بن انس والاوزاعي

وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابا يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن
عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا سماه
بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الحجة الاولى مرة فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكى عنه انه قال مات ابي
وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي ما رأيت بيمينا اخف روحا من
محمد بن الحسن ما رأيت افصح منه كنت اظن ان ذا الرئاسة ليس القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وروى عنه ان رجلا
سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي ويحك رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن الحسن ووقف
رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال القول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتمهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال الاكثم
تفرعا قال فزفر قال حادهم قياسا وروى عن الشافعي انه قال ما نافرت احدا الا اتغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن فانه لم يعرف لسانهم تكلمنا انتهى من
الملائكة محمد في فقههم والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال ذاكان في المسألة قول ثلاثة لم يسع مخالفتهم فقيل
من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فان ابا حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس بالعربية هذا لفظه
اورده السمعاني في كتاب الانساب وقال ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني ابو عبد الله الفقيه واحد الفقهاء وعنه النسائي
وغيره من قبيل حفظه روى عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قوي في مالك انتهى وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن
ابن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك
ابن انس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء في ايام الرشيد وقال ابن
عبد الحكم سمعت الشافعي يقول اخذ محمد اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت
عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن علي المديني عن علي بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسن صدوق انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الخطيب ولد
محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك بن انس
وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب
الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه عامل جوخى الشام فقدم واسطا فولد بها محمدا سنة ثنتين وثمانين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع
سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها فاجتمع اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي
وخرج الى الرقة فولاه هارون الرشيد قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى
الخطيب باسناده الى الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول لو سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان
اذا حدثهم عن مالك املأ المنزل وكثر الناس حتى يضيق عليه المنزل وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن
عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اقل الخلق في المسألة كانه ما تمر ان ينزل الا القدم حرفا واحدا ولا يزخرف
ولا يعيد ولا يلتفت وعنه قال حملت عنه وقر بعير كتبا وقرئ على حجاج بن محمد قال كتبت بجامع الصغير عن محمد بن الحسن عن ابي عبيدة ما رأيت اعلم منه كتب العبد منه وعن ابراهيم
الحربي قال قلت لاحمد بن حنبل الكوفة منذ ما اسألك الا تفقه قال كتب محمد بن الحسن باسناده عن ابي رجاء عن محمد بن قال كنا نعده من الابدال قال
رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال لي ربي اني لم اجعلك موضعا للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت

له ولد محمد بن الحسن في الوطن الذي كان فيه ابوه

ما فعل ابو یوسف قال فوق قلت فابو حنیفة قال فوقه بطبقات کثیرة انتهی ملخصا **قلت** بهذه العبارات الواقعة من الاثبات وغیرها من کلمات
الثقات التی ترکنا ذکرها خوفا من التشتیت یظهر جلالة قدره وفضله الجلیل فمن طعن علیه کانه لم تقرع سمعه هذه الکلمات ولم یصل بصره الی کتب
الاثبات وکذا کسمع الشافعی له العبارات رشیقة وکلمات لطیفة وروایة عنه وقد ذکر ابن تیمیة فی منهاج السنة الذی الفه فی دمنهاج الکرامة للحلی الشیعی
تلمذ الشافعی منه وقد کذبه من قبله کالنووی والخطیب السمعانی وغیرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **وانا ابو یوسف** فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن
حبیب الکوفی فی ذکره الذهبی فی حفاظ الحدیث فی کتابه تذکرة الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشیبانی وعطاء بن السائب وبالمقدم وعنه
محمد بن الحسن الفقیه واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وکان ابوه فقیرا فکان ابو حنیفة یتعاهده
قال المزنی ابو یوسف تبع القوم للحدیث وروی ابراهیم بن ابی داود عن یحیی بن معین قال لیس فی اهل الرای احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه
قال ابو یوسف صاحب حدیث وصاحبت وقال ابن سماعة کان ابو یوسف یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان من متصفانی الحدیث مات سنة
اثنتین ومائتین ومائة وله اخبار فی العلم والسیادة وقد افرده وافرت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال** السمعانی سمع ابا اسحق الشیبانی و
سلیمان التیمی ویحیی بن سعید وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبد الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وخلقا وعنه
وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة ثم هو اول من دعی قاضی القضاة
فی الاسلام وقد حلف یحیی بن معین واحمد وابن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه
فی اقطار الارض انتهی **واما ابو حنیفة** فله مناقب جمیلة ومآثر جلیلة یعجز اللسان قاصر عن ذکرها واسانه عاجز عن تبیانها وقد صنف فی مناقبه جمع من
علماء المذاهب المتفرقة ولم یطعن علیه الا ذو نصب وفرط جهالة مبینة او الطاعن علیه لم یکن محدثا او شافعیا الغرض علیه کتب مناقبه التی صنفه علماء
مذهبه وبنی جنسه واخی علیه من مناقبه التی ذکرها فضلاء مسلکه کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة وابن حجر المکی مؤلف
الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذهبی ذکره فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیه وافر فی مناقبه رسالة وابن خلکان ذکر مناقبه
فی تاریخه والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبه فیه واحافظ ابن حجر العسقلانی ذکره فی التقریب وغیره واثنی علیه والنووی شارح صحیح مسلم
اثنی علیه فی تهذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیه فی احیاء العلوم وغیرهم وان کان لکیا نوقفه علی مناقبه التی ذکرها علماء مشربه
کالحافظ ابن عبد البر وغیره وان کان حنبلیا نطلعه علی تصریحات اصحاب مذهبه کیوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة
وان کان من المجتهدین المرتفع عن درجة المقلدین نسمعه ماجری علی لسان المجتهدین والمحدثین من ذکر مفاخره وسرد مآثره وان کان جامیا لا مذهب له
فهو من العوام بل هو افضل القوم علیه بالنکیر وبجملة مستحقا للتعزیر **وکفاک** من مفاخرة التی امتاز بها بین ائمة المشهورین کونه من التابعین وهو
وان کان مختلفا فیه کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من یظهر سب السلف السب الشنیع والسلف
کما فی النهایة الصحابة والتابعون وابو حنیفة انتهی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف والخلف ان السلف اصالح
الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر وبالسکون فی الشر کذا فی مختصر النهایة وعطف ابی حنیفة
علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم کما فی مناقب الکردری وصرح به فی العنایة او لیس منهم بناء علی ما صرح به شیخ الاسلام
ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعین ولکن لم یثبت له لقاء احد من الصحابة وذکره فی تقریب التهذیب انتهی کلام البحر لکن الصحیح الراجح هو کونه
من التابعین فانه رأی انسا رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رویة الصحابی کاف للتابعیة کما حققه الحافظ ابن حجر فی غیر التقریب

له یعنی احمد بن عبد الحلیم الحرانی الدمشقی الحنبلی المتوفی سنة ۷۲۸ ه منه

والذہبی والسیوطی وابن حجر المکی وابن الجوزی والدارقطنی وابن سعد والخطیب البغدادی والملا علی القاری والکرم السندی وابو المعشر حمزۃ السہمی
والیافعی والجزری والتوربشتی والسراج وغیرہم من المحدثین والمؤرخین المعتبرین ومن ذکرہ فہو محجوج علیہ باقوالہم وقد ذکرت تصریحاتہم وعبارتہم
فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التعدیل لیس ببدعۃ **قال** الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ابو حنیفۃ الامام الاعظم فقیہ العراق النعمان بن ثابت
ابن زوطا التیمی الکوفی مولدہ سنۃ ثمانین رآنی انس بن مالک غیر مرۃ لما قدم علیہم الکوفۃ رواہ ابن عدی عن سیف بن جابر عن ابی حنیفۃ انہ کان یقول وحدث
عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وسلمۃ بن کہیل وابی جعفر محمد بن علی وقتادۃ وعمرو بن دینار وابی اسحق وخلق کثیر ففقہ بزفر بن ہذیل وداود
الطائی والقاضی ابو یوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زیاد ونوح الجامع وابو مطیع البلخی وعدۃ وکان ففقہ بحماد بن ابی سلیمان وغیرہ وحدث
عنہ وکیع ویزید بن ہارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبید اللہ بن موسی وبشر کثیر وکان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان یقبل
جوائز السلطان ویتجر ویتکسب قال ابن المبارک ابو حنیفۃ افقہ الناس قال الشافعی الناس فی الفقہ عیال ابی حنیفۃ رواہ ابو نعیم وروی احمد بن محمد بن القاسم عن یحیی بن معین قال
ما رأیت رأیا اکمل من رأی ابی حنیفۃ ولقد نصرہ یزید بن ہبیرۃ علی القضاء فابی ان یکون قاضیا وقال ابو داود والی حنیفۃ کان اماما وقال البشر بن الولید عن ابی یوسف قال کنت
امشی مع ابی حنیفۃ فقال لی آخر ہذا ابو حنیفۃ لایزال اللیل فقال اللہ لاتحدث الناس عنی بما افضل فکان یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا قلت مناقب ہذا
الامام قد افردتہا فی جزء انتہی کلامہ **وقد** ذکر النووی فی تہذیبہ الاسماء کثیرا من مناقبہ فی اربع ورقات نقلا عن الخطیب وغیرہ وذکر انہ ولد سنۃ ثمانین وتوفی
ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ علی الصحیح المشہور بین الجمہور وفی روایۃ غریبۃ انہ توفی سنۃ احدی وخمسین وعن علی بن ابراہیم انہ توفی سنۃ ثلاث وخمسین **وقال**
ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان بعد ما ذکر محاسنہ ومحامدہ فی ستۃ وثلثین فصلا فی الفصل السابع والثلثین قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصلہ انہ افرط بعض
اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک لتقدیمہ القیاس علی الاثر واکثر اہل العلم یقولون ان ذا صح الحدیث بطل الرای والقیاس لکنہ لم یرد
الا بعض اخبار الآحاد بتاویل محتمل وکثیر منہ قد تقدمہ الیہ غیرہ وتابعہ علیہ مثلہ کابراہیم النخعی واصحاب ابن مسعود رضی اللہ عنہ الا انہ اکثر من ذلک
ہو واصحابہ وغیرہ وانما یوجد لہ ذلک قلیلا ومن ثم لما قیل لاحمد الذی نقم علیہ قال الرای قیل لیس مالک تکلم بالرای قال بلی ولکن ابو حنیفۃ
اکثر ریاسۃ قیل فہل تکلم فی ہذا بحضرتہ وہذا بحضرتہ فسکت احمد وقال اللیث بن سعد احصیت علی مالک سبعین مسئلۃ قال فیہا برایہ وکلہا مخالفۃ
لسنۃ رسول اللہ ولم نجد احدا من علماء الامۃ اثبت حدیثا عن رسول اللہ ثم رده الا بحجۃ کادعاء نسخ او باجماع او طعن فی سنده ولو رده احد
من غیر حجۃ لسقطت عدالتہ فضلا عن امامتہ ولزمہ اسم الفسق وعافاہم اللہ عن ذلک وقد جاز عن الصحابۃ اجتہاده بالرای
والقول بالقیاس علی الاصول مایطول ذکرہ وکذلک التابعون انتہی کلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنیفۃ لم ینفرد بالقول
بالقیاس بل علی ذلک عامۃ علماء الامصار انتہی **وفی** الخیرات الحسان فی الفصل الثامن والثلثین قال ابو عمر ویوسف بن عبد البر
الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثرہم عابوا علیہ الاغراق
فی الرای والقیاس ای وقد مر ان ذلک لیس بعیب وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک
وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا بأس بہ وکان شعبۃ حسن الرای فیہ وقال یحیی بن معین
اصحابنا یقرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا وفی طبقات شیخ الاسلام التاج السبکی الحذر کل الحذر ان
تفہم ان قاعدتہم ان الجرح مقدم علی التعدیل علی اطلاقہا بل الصواب ان من ثبتت امامتہ وعدالتہ وکثر مادحوہ وندر قادحہ وکانت
ہناک قرینۃ دالۃ علی سبب جرحہ من تعصب مذہبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال ای التاج السبکی بعد کلام طویل قد عرفناک

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعته على معصيته واوجه على ما ذكره الامية اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وبهذا تلتقي كلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قالوا واطلقنا تقديم الجرح لما سلمناه احد من الامية اذا ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه** ايضا في الفصل التاسع والثلاثين في رد مقالة الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم يقصد بذلك الجمع ما قيل في الرجل على عادة المورخين ولم يقصد بذلك استقصاءه ولا احاط مترجمته بل سبيل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل اثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا تخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول او لا يجوز احتجاجا ثم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين بفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله يعتد به فانه ان كان من غير اقران الامام فهو متعقب لما قاله او كتبه احداوه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول او قد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قال الاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب او الحسد فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول او قد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قال الاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب او الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي واعلم ان عصر اسلم له من ذلك الا عصر النبيين والصديقين قال التاج السبكي ينبغي لك ايها المستر شدان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضيين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا تبين لك وانضح لك ان قدرت على تاويل حسن الظن فذ ونك والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي لما نقل بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وبين مالك وابن ابي ذئب وبين النسائي واحمد بن صالح وبين احمد والحارث بن اسد المحاسبي وغيرهم جرا الى زماننا العصر عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولا تؤالهم محامل درجاتهم فبعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية مراده كان يخضب بالحمرة اكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصحح النووي كابن الصلاح جاز من طرق انه روى عن انس احاديث ثلثمائة لكن قال الائمة الحديث مدارها على نحو الثمانية بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من الصحابة كذا بالكوفة ثلاثين وله بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين كالاوزاعي بالشام وحماد بن ابي سليمان بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهؤلاء من اعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون رتبته عن المراتب الشريفة ويا ليتهم اذ لم يالوا جهدا في نوره ولو كره الكافرون سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم والعجب انه ادرج بعضها بعضهم في تصانيفهم امور **منها** انه كان لقديم القياس على السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان يظهر له ان عمدة موقع له في خسران **ومنها** انه كان كثير الراي ولذا سمي المحدثون اصحابه باصحاب الراي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الراي والقياس دالة على مباهاة الرجل وفوز عقله عند الاكياس لا يفيد لعقل دون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا اعتقاد كل منصف ذي عقله ولو ادركنا ما اكثرت فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جماله القناع بالكشف الحثيث لقال القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسة اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الامة **ومنها** انه كان كثير التهجد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولعدم تفتيش عن سماعه وقعت في العجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها او ختم القرآن في ليلة وادار الف ركعات

وتحوذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثيرمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمرو ابن عمر وتميم الداري وعلي وشداد بن اوس
رضي الله عنهم ومسروق والاسود النخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن
زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والامام الشافعي وسعد بن ابراهيم الزهري وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصيه
عددهم فيلزم ان يكون جميع هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن اشرهم فهو اكبر المبتدعين الضالين قد تحققت المسألة مع الله وما عليها في اقامة
الحجة ومنها انه قد جرحه سفيان الثوري والدارقطني والخطيب والذهبي وغيرهم من المحدثين وهذا قول صدر عن الغافلين فان مطلق
الجرح ان كان عيبا يترك به الجروح فليترك البخاري ومسلم والشافعي واحمد ومالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازي وغيرهم من اجلة اصحاب
المعاني فان كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم السليم من الجرح اصحاب الرسول فعلى القول القائل القبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من هو من الباب بعقول
وان كان بعض اقسام الجرح موجبا لترك المجروح فالامام بريء عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التي جرح بها بعض المحدثين
في ميزان الاعتدال الجهل جارحه بالامام ابي حنيفة تلامذتهم ضعفاء انتهى وقد تقرر في الاصول ان لا يقبل الجرح المبهم لا سيما في حق من ثبتت عدالته
وفسرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي الكلام المبرور والسعي المشكور على زعم الف من خالف الصحيح
والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في مقره ان جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لا سيما اذا كانت لتعصب عداوة والا فليقبل
جرح ابن معين في الشافعي واحمد في الحارث المحاسبي والحارث في احمد ومالك في محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام
وغيرهم في غيرهم كلا والله لا يقبل كلامهم فيهم ونوفيهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتاخرين المتعصبين كالدارقطني وابن عدي وغيرهما
ممن يشهد القرائن الجلية بانه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لا يخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوى والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك
غير مقبول عن تامله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين محمود العيني في قوله في بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية
في حق الدارقطني من اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحي للتضعيف فانه روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة
انتهى وفي قوله في بحث اجارة ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاسارة ادب وقلة حيا رمته فان مثل الامام
الثوري وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند بعض الاعلام انتهى وهناك خلق لهم تشدد في جرح الرواة يجرحون
الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم ابن الجوزي والصغاني والجوزقاني والمجد الفيروزابادي
وابن تيمية الحراني الدمشقي وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في الكلام المبرم والاجوبة الفاضلة فعلى الجرح الاعلى قبول قولهم
من دون التحقيق الامين هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه كابن عدي في كامله والذهبي في ميزانه انه يذكر كل قيل
في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك ان تجرح احدا بجرد قولهم من دون تحقيقه باقوال غيرهم كما ذكرت
كل ذلك في السعي المشكور في رد المذهب المأثور وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه واكثر من جاء بعده عيال على
روايته فهي مردودة ومجروحة ومنها ان كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن
اللؤلؤي وهذا جرح مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر
ومن فوقهما من الجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا فاضلا كذابين ومنها انه روى كثيرا عن الضعفاء وهذا امر مشترك بين
العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن بعدهم كانوا ضعفاء ومنها انه كان قليل العربية

وهذا اللطف درجة بعضهم فی تصانیفهم مع کونه غیر قادح عند اهل الحدیث وحملة الاخبار ومع تصریح الثقات بجوابه والاعتذار کما فی تاریخ ابن خلکان بعد ذکر کثیر من مناقبه وکثیر من مدائحه وقد ذکر الخطیب فی تاریخه شیئا کثیرا منها ثم اعقب ذلک کله بقوله ما کان احوجه الی ترکه والاضراب عنه مثل هذا الامام لایشک فی دینه وولائی ورعه والتحفظ ولکن یعاب الشیء بسوء قلته العربیة فمن فی ذلک ما روی ان ابا عمرو بن العلاء البصری النحوی سأله عن القتل بالمثقل هل یوجب القود ام لا فقال لا کما هو عادة مذهبه خلافا للشافعی فقال له ابو عمرو لو قتله بحجر مخیض فقال لو قتله بابا قبیس یعنی الجبل المطل بمکة وقد اعتذر واعن ابی حنیفة انه قال ذلک علی لغة من یقول ان الکلمات الست المعربة بالحروف وهی ابوه واخوه وحموه وهنوه وفوه وذومال اعرابها یکون فی الاحوال الثلاث بالالف وانشد والی ذلک ؎ ان اباها وابا اباها قد بلغا فی المجد غایتاها الخ وبالجملة فمناقب الامام لاتحصی ولا تعد ومعائبه وجرحه غیر مقبولة عند المعتمد وما شابه فی ذلک الا کمثل خاتم انبیاء بنی اسرائیل سیدنا عیسی فانهم الخ الاربعة علی المرتضی حیث هاک شیعا محب مفرط وبغض مفرط وکمثل سعد حیث شکاه عند عمر اهل الکوفة فی کل شیء حتی قالوا انه لایحسن یصلی فجزاه الله تعالی اولا وابعده عنا ثانیا بالاستجابة خسرو الکلا النخی علی نظر کتب الصحاح والسنن والمسانید ومن اراد الاطلاع علی التفصیل فلیرجع الی کتب مناقبه وغیرها مما ینفع بها المعائب التی توهمها وفیما ذکرناه کفایة لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم مطروحون خامدون لایلتفت بمخاطبهم ارباب الانصاف والحاجة تدعو الی ان نمدح بمدائح کاذبة ومحاسن غیر ثابتة کما ذکر جماعة من المجبین المفرطین انه تعلم منه الخضر علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وان عیسی حین ینزل فی زمن المهدی الامام المهدی یتحکمان بمذهبه انه یشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله یکون فی متی رجل یکنی بابی حنیفة وعیسی بالنعمان الحدیث فان امثال هذه الاخبار کلها موضوعة واشباه تلک المناقب کلها مکذوبة کما حققه علی القاری فی المشرب الوردی بمذهب المهدی والسیوطی فی الاعلام بحکم عیسی علیه السلام وابن حجر فی الخیرات الحسان فی مناقب النعمان

الفائدة الحادیة عشر

الفائدة الحادیة عشر قد کثر الاعتماد علی موطا مالک بروایة یحیی الاندلسی اللیثی المصمودی الذی شرحه الزرقانی وغیره ومرآنه المتبادر بالموطا عند الاطلاق واشتهر فیما بین الموطا اشتهارا کثیرا فی الآفاق والکل علیه العلماء ممن هو فی عصرنا وکثیر ممن سبقنا بتدریسه ومدوا الیه الاعناق وشحن کثیر منهم ان الموطا بروایة محمد بن الحسن الشیبانی لیست بذاک انها لیست معتبرة ولا داخلة فی ما بنا مالک والذی اقول طالبا الانصاف من نقاد والعدول ان لوجوه التی تحتطر بالاوهام باعثة علی عدم الاعتماد الیه کلها غیر مقبولة عند الاعلام بل له ترجیح علی الموطا بروایة یحیی وتفصیل علیه لوجوه مقبولة عند اولی الافهام الاول ان یحیی الاندلسی انما سمع الموطا بتمامه من بعض تلامذة مالک واما مالک فلم یسمعه عنه تماما بل بقی قدر منه وامامحمد فقد سمع منه تماما کما مر فیما مر ومن المعلوم ان سماع الکل من مثل هذا الشیخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة الثانی انه قد مر ان یحیی الاندلسی حضر عند مالک فی سنة وفاته وکان حاضرا فی تجهیزه وان محمدا لازمه ثلث سنین متحیلة ومن المعلوم ان روایة طویل الصحبة اقوی من روایة قلیل الملازمة الثالث ان موطا یحیی اشتمل کثیرا علی ذکر المسائل الفقهیة واجتهادات الامام مالک المرضیة وکثیر من التراجم لیس فیه الا ذکر اجتهاده واستنباطه من دون ایراد خبر والاثر بخلاف موطا محمد فانه لیست فیه ترجمة الباب خالیة عن روایة مطابقة للعنوان الباب قوته کانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الکتاب المشتمل علی نفس الاحادیث من غیر اختلاط الرای افضل من المخلوط بالرای الرابع ان موطا یحیی اشتمل علی الاحادیث المرویة من طریق مالک لاغیر وموطا محمد مع اشتماله علیه مشتمل علی الاخبار المرویة من مشایخ آخر غیره ومن المعلوم ان المشتمل علی الزیادة افضل من العاری عن هذه الفائدة الخامس وهو بالنسبة الی الحنفیة خاصة ان موطا یحیی مشتمل کثیر علی اجتهاد مالک المخالفة لآراء ابی حنیفة وصاحبه وعلی الاحادیث التی لم یعمل بها ابو حنیفة واتباعهم بادعاء نسخ

او اجماع علی خلافه او اظهار خلل فی السند او الحجیة تغیر عن غیر ذلک من الوجوه التی ظهرت لهم فقصر النظر فیها وبعث ذلک العامی الی الطعن علیهم وعلیها
بخلاف مؤطا محمد فانه مشتمل علی ذکر الاحادیث التی عملوا بها بعد ما ذکر ما لم العملوا بها کما لا یخفی علی من طالع بحث رفع الیدین والقراءة خلف الامام
وغیر ها وهذا نافع للعامی والخاصی اما العامی فبصیر محفوظا عن سوء الظنون فی اما الخاصی فیعذر بتقلید احادیث الطرفین الترجیح المکنون وستطلع فی
کتابی هذا ان شاء الله تعالی علی ذکر الترجیح فی مواضعه فیما بین المذاهب المختلفة من دون الحمیة حمیة الجاهلیة **فان قلت** لم مؤطا یحیی هی المتبادرة
من المؤطا عند الاطلاق وهذا یة ترجیحه علی سائر المؤطات بخلاف محمد فانه لا یتبادر منه عند الاطلاق **قلت** یلزم منه ترجیح مؤطا یحیی علی مؤطا
القعنبی والتنیسی ایضا وبما اثبت الناس فی المؤطا عند ابن معین وابن المدینی والنسائی ومؤطا مصعب بن عیسی ایضا وبثبت الناس فی المؤطا
عند ابی حاتم کما مر ذکره فی الفائدة السادسة ولیس کذلک **فان قلت** مؤطا یحیی هی المشهورة فی الآفاق ومؤطا محمد لیس کذلک **قلت**
هذا لا یستلزم الترجیح فی شیء فان وجه شهرته علی ما ذکره الزرقانی فی شرح ان یحیی لما رجع الی الاندلس انتهت الیه ریاسة الفقه بها وانتشر به المذهب
وتفقه به من لا یحصی عرض للقضاء وامتنع فعلت رتبته علی القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا یولی احدا قاضیا فی اقطاره الا بشورته واختیاره
ولا یشیر الا باصحابه فاکب الناس علیه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار المؤطا بالمغرب من دراسته دون غیره انتهی **فان قلت** مؤطا مالک
بروایة یحیی مشتمل علی الاحادیث التی من طریقه ومحمد مشتمل علیه علی غیره فهذا السبب صار مرجحا علی مؤطا محمد **قلت** هذا یقتضی ترجیح
مؤطا محمد کما مر منا ذکره وانما یصلح هذا سببا للتبادر فی مؤطا یحیی عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبة الی مؤطا محمد لا للترجیح علیه **فان قلت** یحیی
الاندلسی ثقة فاضل ومحمد لیس کذلک **قلت** ان اردت به انه لم یطعن علی یحیی شیء فهو غیر صحیح لما قال الزرقانی فی ترجمته فقیه ثقة قلیل الحدیث
وله اوهام مات سنة اربع وثلاثین ومائتین انتهی وان اردت به ان الطعن علیه لا یقدح فی وثاقته فکذلک محمد لا یوجب طعن من طعن علیه ترکه والجواب
عن الطعن علیه کالجواب عن الطعن علی شیخه علی انه مر عن المیزان انه کان یتجر بالعلم والفقه قویا فی مالک فان ثبت ضعفه عن مالک فلا یضر فیما هنالک
فان قلت کثیر من شیوخ الاسانید التی اورد ها محمد ضعیفة **قلت** اما الاسانید التی اورد ها من طریق مالک فشیوخها هم المذکورون فی مؤطا
یحیی وغیره فلا یضر الکلام فیهم واما التی اورد ها من طریق غیره فلیس ان جمیع رجالها ضعفاء بل اکثرهم ثقات اقویاء وکون بعضهم من الضعفاء
لا یقدح فی المرام فان هذا لیس اول اقارورة کسرت فی الاسلام ومن ادعی ان کلهم ضعفاء فلیات بالشهداء **فان قلت** جماعة
من المحدثین لا یعدون مؤطا محمد فی عداد المؤطات ولا یعتمدون علیه کاعتمادهم علی سائر المؤطات **قلت** ان کان ذلک لوجه وجیه فعلی
الرأس والعین والا فالامر اوهذا الکلام خارج عن المین وهناک جماعة من المحدثین قد عدوه فی عداد المؤطات ونقد واروایته کسائر الروایات
فان قلت کان یحیی وغیره من رواة المؤطا من المحدثین ومحمد کان من اصحاب الرای لا من المحدثین **قلت** لیس کذلک فان لمحمد
تصانیف عدیدة فی الفقه والحدیث منها هذا الکتاب وکتاب الآثار وغیرهما ویحیی لم یشتهر له تالیف سوی هذا المؤطا وکلامنا فیهما لا فی غیرهما
واما الطعن علیه بانه کان من اصحاب الرأی فغیر مقبول عند ارباب النقل وسلامة الرای کما مر ذکره عند ذکر شیخه **الفائدة الثانیة عشر** فی تعداد
الاحادیث والآثار التی فی مؤطا الامام محمد وقد اجتهدت فی جمعها وسهرت فی عدها فان کان وقع فیه الخطاء فارجو من ربی العفو والعطاء فمن ابتداء
الکتاب الی باب الاذان والتثویب مائة بعضها من طریق مالک وبعضها عن غیر مالک ومن طریق مالک فالمرفوعة اثنان وعشرون والآثار التی بهذه الرتبة
واثنان وخمسون والآثار التی بهذه الرتبة واحد وکذا الآثار التی بهذه الرتبة واثر ابی بکر الصدیق واثر جابر واثر صفیة زوجة ابن عمر واثر زید بن ثابت واثر ابی بن کعب
واثر زید بن اسلم مولی عمر واثر ابنة زید بن ثابت واثر ابی قتادة واثار عمر بن الخطاب رضی الله عنه سبعة واثار سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب تسعة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان بن يسار اثنان وكذلك آثار
عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة خمسة وجملتها خمسة وسبعون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي في طريق
الامام ابي حنيفة ومن طريق ابراهيم بن صبيح وبلال غير مذكر سنده وآثار عبد الله بن عباس رضي الله عنه اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني في طريق ابي حنيفة
البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب رضي الله عنه اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثمانية من طريق
ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم وطريق ابي الكديمة وآثار حذيفة رضي الله عنه اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الفقيمي وطريق
محمد بن ابان وكذلك آثار عائشة رضي الله عنها اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب احد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار بن ياسر رضي الله عنه من طريق مسعر
واثر سعد رضي الله عنه من طريق يحيى بن الجلاب واثر ابي الدرداء رضي الله عنه من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من طريق سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام
وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس** في الصلوة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة آثار عمر رضي الله عنه
اربعة وآثار ابن عمر خمسة عشر وآثار جابر رضي الله عنه اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رضي الله عنه واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رضي الله عنها واثر
كعب الاحبار واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة وثلثون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابو يوسف وطريق ابي حنيفة
وطريق ابي علي وطريق اسمعيل وآثار علي اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رضي الله عنه اربعة من طريق ابن ابان وطريق
عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق
ابن ابان وطريق محل الفقيمي وبلا سند واثر سعد رضي الله عنه واحد من طريق داود بن قيس وكذلك اثر عمر رضي الله عنه من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رضي الله عنه من
طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلثة من طريق ابن ابان وطريق
ابي يوسف وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة
ثمانية عشر واثر عمر اثنان وعشرون وآثار ابن عمر ستة عشر واثر ام المؤمنين ام سلمة واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة واثر معاذ رضي الله عنه واثر
ابي هريرة رضي الله عنه واثر عائشة رضي الله عنها واثر زيد بن ثابت رضي الله عنه واثر انس رضي الله عنه واثر ابي ايوب رضي الله عنه واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما** من غيره
فالمرفوعة اثنان من طريق بشار وبسار ومحمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر
بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الصفي طريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عباس وجملتها عشرة **ومن باب**
وقت الجمعة الى باب امر القبلة سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر ثمانية
وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشر وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله
ابن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت رضي الله عنه واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة
وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن عروبة وآثار عمر
اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف
ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند
ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشرة مرفوعة من طريق
مالك وآثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لحمد اثنان من طريق

(المبارک بن فضالة ومن طريق بكير ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار ابن عمر تحتها وآثر ابى هريرة ثلاثة
وآثر اسماء زوجة ابى بكر واحد وكذلك آثر عبد الله بن عمر وآثر انس واثر عائشة رضى الله عنها خمسة وعشرون كلها من طريق مالك وآثر ابى هريرة واثر
على كلها بلاغا من محمد ومن كتاب الزكوة الى ابواب الصيام ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة
وآثر ابى بكر واحد وكذلك آثر عائشة وآثر ابى هريرة وآثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب وآثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فجملة ثمانية وعشرون
كلها من طريق مالك ومحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا واحد بلا اسناد واثر عمر اثنان بلا اسناد ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابى هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عباس وآثر سعد واحد وكذلك آثر ابن عباس واثر عثمان واثر عمرو بن العاص واثر
الزهرى واثر عروة واثر عائشة فجملة سبعة وثلثون من طريق مالك فجملة مرفوعان بلاغا ومن كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة
وستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من الكاتب واحد
وآثار عائشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار ابن عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن
عياش بن ابى ربيعة واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابى ايوب واثر ابى بن
عثمان واثر ابى الزبير المكى واثر ابى هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوام واثر ابنه عبد الله واثر عمرة واثر على واثر معاوية وآثار القاسم
ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون واما من غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلا اسناد وستة بلاغا واحد من طريق ابى ايوب وآثار عمر ثمان بلا اسناد واحد
واحد وكذا اثر زيد واثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر ومن كتاب النكاح الى الطلاق ثمانية وثلاثون اما من طريق مالك فالمرفوعة
تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابى ايوب واثر على واثر القاسم واثر عروة وآثار ابن المسيب اربعة
وجملتها ثمانية وعشرون واما من غيره فالمرفوع واحد من طريق ابى حنيفة وآثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان طريق
يزيد بن عبد الهاد واثر على واحد من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابى حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر
بلا سند وقول مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن كتاب الطلاق الى الرضاع ثمانون فالمرفوعة
ثمانية وآثار ابن عمر سبعة عشر وآثار عمر سبعة واثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار
ابن المسيب واثر ام المؤمنين حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابى هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو ابن العاص
واثر على واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق
مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابى حنيفة وبلاغا وآثار على اربعة
من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكى وطريق ابن عيينة وبلا سند وآثار ابن مسعود ثلاثة اثنان من طريق
ابى حنيفة واحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طريق عيسى الخياط وآثار عثمان اثنان من غير سند
وبلاغا وكذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر ثلاثة عشر من الصحابة من طريق عيسى الخياط
واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر ومن كتاب الرضاع الى الاضحية اربعة عشر
كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة وكذا آثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا آثار ابن المسيب واثر ابن عمر
واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر وفى كتاب الاضحية والذبائح اربعة عشر ايضا كلها عن مالك

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر أربعة وأثر أبي أيوب واحد وكذا قول ابن المسيب وفي كتاب الصيد والعقيقة اثنان وعشرون المرفوعة ستة
وكذا آثار ابن عمرو آثار فاطمة بنت رسول الله اثنان وأثر عمرو واحد وكذا أثر ابن المسيب وأثر عبد الله بن عمرو وأثر زيد وأثر ابن عباس وأثر
أبي هريرة هذه من طريق مالك عشرون وأثر علي من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق أبي حنيفة وفي أبواب الديات والقسامة
اثنان وعشرون أيضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر أربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان بن يسار اثنان وأثر
زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون وأثر ابن مسعود وأثر عمر كلاهما لمحمد بلا سند وفي كتاب الحدود وفي السرقة
ثلاثة عشرة فالمرفوعة أربعة وأثر عمرو عائشة وعثمان وأبي بكر الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة وآثار عمر وعلي وأبي بكر
بلاغا لمحمد وفي أبواب الحدود وفي الزنا ثلاثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر ستة وآثار عثمان اثنان وأثر أبي بكر وابن عمر وابن عمر
على الخلاف في النسخ وأثر علي وأثر عبد الملك بن مروان وأثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك وأثر
علي لمحمد بلا سند وفي أبواب الأشربة ثلاثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة وأثر علي وابن عمر وأنس واحد وفي أبواب
الفرائض والوصايا ثلاثة وعشرون فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة وأثر عثمان واحد وكذا آثار ابان بن عثمان وأثر علي بن حسين وأبي بكر
وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلي وابن مسعود لمحمد بلا سند وكذا آثار أبي بكر وابن عباس وقول ابن شهاب ومرفوع له بلا سند وفي أبواب
الأيمان والنذور وعشرون فالمرفوعة أربعة وكذا آثار ابن عمر ثمانية وعائشة اثنان وكذا آثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن أبي رباح كل منهما واحد هذه
عن مالك خمسة عشر وآثار محمد ثلاثة من طريق سلام وليس من سفيان وأثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا أثر علي من طريق شعبة ومن كتاب البيوع
إلى باب القضاء ستون من طريق مالك المرفوعة ثلاثة وعشرون وفي آثار عمر أربعة وآثار ابن عمر ثلاثة وكذا آثار عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار
زيد اثنان وأثر عبد الرحمن بن عبد يغوث واحد وكذا أثر سعد وأثر علي وأثر عمرة وأثر القاسم وأثر محمد بن عمرو بن حزم وأثر ابان وأثر هشام بن إسمعيل وأثر
سليمان بن يسار وأثر عبد الرحمن بن عوف هذه خمسون ومن غير طريقه المرفوع اثنان بلا سند وأثر علي وأثر واحد بلا سند وكذا أثر الحسن البصري وقول عمر وقول ابن عمر وقول
سعيد بن جبير وأثر زيد وأثر عمر من طريق يونس وأثر علي من طريق ابن أبي ذئب ومن باب القضاء إلى
أبواب العتق ثمانية وثلاثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر ضعفه وآثار ابن عمر ثلاثة وآثار ابن المسيب ستة وأثر
أبي بكر الصديق واحد وكذا أثر عثمان وأثر رافع بن خديج رضي الله عنهم هذه ستة وثلاثون من طريق مالك وأثر شريح لمحمد بلاغا وأثر ابن جبير
بلا سند ومن أبواب العتق إلى أبواب السير اثنان وثلاثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا آثار عمر
وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلاثة وأثر الصديق واحد وكذا أثر أم سلمة وأثر مروان وأثر زيد وأثر عروة وأثر
عبد الملك بن مروان وأثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن طريق عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وأثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا أثر زيد بلا سند وأثر ابن عمر بلا سند وأثر ابن شهاب وأثر عطاء ومن أبواب السير إلى
آخر الكتاب مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون وآثار ابن عباس ربعة وآثار عمر أربعة عشر وآثار ابنه أحد عشر وآثار عثمان اثنان
وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة وأثر علي واحد وكذا أثر سعد وأثر أبي هريرة وأثر
زيد وأثر أبي طلحة وأثر سهل بن حنيف وأثر أبي أيوب وأثر عبد الرحمن بن ليغوث وأثر عامر وأثر جمع من الصحابة لم يسموا وأثر عمر بن عبد الله
وأثر سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وأثر أبي الدرداء وأثر حفصة وأثر القاسم وأثر مالك الأصبحي هذه كلها من طريق

مالك ستة وخمسون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد واثر ابن مسعود من طريق الثورى واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن جبير كذلك ومرفوع كذلك فاثر ابن مسعود بلا سند وكذلك اثر ابن عمر فجميع ما فى هذا الكتاب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مستندة كانت وغير مستندة الف ومائة وثمانون منها عن مالك الف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون منها عن ابى حنيفة ثلاثة عشر من طريق ابى يوسف اربعة والباقى عن غيرهما وليعلم انى ادخلت فى هذا التعداد كل ما فى هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مستندة اخرى مسندة او بلا اسناد وكثيرا ما يتحد فيه اثار متعددة عن رجل واحد او عن جال من الصحابة وغيرهم بسند واحد ورجما اضيف كثير المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت فى هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك لئلا يغلط

الثالثة عشر فى عادات الامام محمد فى هذا الكتاب وآدابه منها ان يذكر ترجمة الباب يذكر مستدلا به واتيا عن الامام مالك تارة كانت مرفوعة او موقوفة ومنها انه لا يذكر فى صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الابواب ليس فيه فى موضع لفظ الفصل الا فى موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من باب النسخ ومنها انه يذكر بعد ذكر الحديث والاحاديث مشيرا الى ما افاده وبهذا اخذ وبه ناخذ ويذكر بعده تفصيلا ما قد يكتفى على احدهما وقد يستدل بهذا على اختياره والافتاء به كما قال السيد احمد الحموى فى حواشى الاشباه والنظائر فى جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعلى الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهى ومنها انه ينبه على ما يخالف مسلكه ما افاده تارة رواية عن مالك يذكر سند ذهبه من غير طريق مالك ومنها انه لا يكتفى فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابى حنيفة بل يسنده عنه وعن غيره وعاد ته فى كتاب الآثار انه يسند كثيرا عن ابى حنيفة وعن غيره قليلا ومنها انه لا يقول فى روايته عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت والا حدثنا وان غير ذلك من الشائع فى اصطلاح المتاخرين من الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثانى بما اذا قرأه بنفسه على الشيخ فيقول عند مذهب الرازى والشافعى ومسلم والنسائى وغيرهم ومختار جمع منهم على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخارى وغيرهم كذا فى شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتى ظفر الامانى ومنها انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول ابى حنيفة الا ان فيما خالفه فيه ابو حنيفة ومنها انه يذكر كثيرا بعد قوله قال ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل فى اصطلاح بعضهم الاكثر قال ابن الهمام فى فتح القدير فى بحث ادراك الجماعة زجماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد فى قولهم قال به عامة المشائخ وذخيرة انتهى والظاهر انه لا يريد فى كل موضع من هذا اللفظ بعينه الاكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التى وصف بها ليس بمسلك للاكثر ومنها انه قد يصرح بمذهب ابراهيم النخعى لعلمه انه مذهب مسلك الحنفية قال المحدث الدهلوى المؤلف حجة الله البالغة وغيره فى رسالة الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ولعمرى انها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن عهدة ما فيها اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظ التابعين لقضايا عمر وحديث ابى هريرة وسالم وعكرمة وعطاء واشباههم اصح عند بالاتفاق من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى فتاوى ابراهيم النخعى اصح عند اهل الكوفة من غيره فان التفرج اهل البلد على شئ اخذ واعليه بتواجدهم وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة اى الاختلاف فيه عندنا كذا ان اختلفوا اخذ وا باقواها دليلا وارجحها انتهى كلامه ملخصا وقال ايضا فى تلك الرسالة كان مالك اعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعايشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وكان ابو حنيفة الزمهم

فائدة

مذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا لماشاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقتدرا على الفروع اتم اقتدار ان سنت ان تعلم حقيقة ذلك فتأمل اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه وبالجملة فمذهب النخعي هو الذي درس بعد القرن الثاني ولم يبق له اثر يعبأ به ولا يلتفت اليه ولم يكن له التقدم فيما يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان متمما تصنيفا وناشرا لعلومه ومحمد بن الحسن كان من تلامذة ابي حنيفة والى ابو يوسف ثم خرج الى المدينة فقرء الموطا على مالك ثم رجع الى الكوفة وطبق مذهب اصحابه على الموطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان بلغه من الصحابة او التابعين الذين ذهب اصحابه كذلك وهو قياسا ضعيفا او تخريجا لينا احتج لفعله والا حديث صحيح ما عمل به الفقهاء وبخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف ما يراه ارجح مما هنا لك وهيهات لا يزال الامر على محجة ابراهيم ما امكن كيف كان ابو حنيفة يفعل ذلك وانى كان اجتهادا فهم في احد شيئين اما ان يكون شيخا يخرج على مذهب ابراهيم يرجحه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالف بعضها بعضا فيرجح بعضها على بعض فصنف محررا جميع راي هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فرجح اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا تيسيرا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فبنى في تلك مذهب ابي حنيفة وانما اخذ مذهب ابي يوسف ومحمد واحد من المجتهدين مطلقا لان مخالفتها غير قليلة في الاصول والفروع لو تفهم في هذا الاصل والمدونين مذهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير تتجلى كلامه ملتقطا ومنها انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه ابي يوسف الا موافقا او مخالفا يا كل ان تفهم قيامه على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة كما فهمه القاري في بعض مسائله على ما ستطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه مخالفة ومنها انه كثيرا ما يقول هذا احسن وجميل ومستحسن وامثال ذلك ويريد بمعنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا احسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فما يا كل ان تفهم في كل امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته ومنها انه قد يقول في بعض السنن لفظة الاباس كما في بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز الذي هو حد المتأخرين وهو حد المتقدمين يستعمل غالبا في المكروه تنزيها فما يا كل ان الفرق بين الاستعمالين وقع في لسانين ومنها انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فاعلم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل امر صدر به مستحب ليس بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب ومن ثم لما قال القدوري في مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية انتهى وقال ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتأخرين استحمال ينبغي بمعنى يندب وبالعكس بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لهم ان يتخذوا من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا اسناده يجب ويندب بحسب ما يفهم من الطلب انتهى كلامه ومنها انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة ومنها انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصله اتم تفصيل في ظفر الاماني شرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله تحقيقه كما وفقني لبدئه ومنها انه قد يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بالقول بلغنا وقد ذكر الكاساني في رد المحتار وغيره ان بلاغات مسندة خاتمة ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف منجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها هذا آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد محمد وآله وصحبه اجمعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كأكثر المتقدمين ودون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدء فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجية لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالسنة والكتابة معا فلعله حمد وشهد نطقا عند وضع الكتاب وكم كتب وذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلثة ذكر الله وقد حصل بها وتؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فخاطبهم بالبسملة والاقتصار عليها وتؤيده ايضا وقوع كتب السنة ع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر

قوله عن عبد الله بن رافع الخ قال الحافظ في التقريب ثقة عابد فقيه وكان على بيت المال لام سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال الواقدي مات سنة ثمان وثمانين وقال ابن سعد سنة خمس وثمانين وقال ابن البرقي سنة ست وثمانين وقال ابن حبان سنة سبع وثمانين وقال ابن عبد البر سنة تسع وثمانين وقال ابن يونس سنة تسعين وقال ابو نعيم سنة احدى وتسعين وقال ابن قانع سنة اثنتين وتسعين وقال ابن عبد البر سنة ثلث وتسعين وقال ابن يونس سنة اربع وتسعين وقال ابو نعيم سنة خمس وتسعين وقال ابن قانع سنة ست وتسعين وقال ابن عبد البر سنة سبع وتسعين وقال ابن يونس سنة ثمان وتسعين وقال ابو نعيم سنة تسع وتسعين وقال ابن قانع سنة مائة وقال ابن عبد البر سنة مائة واحدى ومائة وقال ابن يونس سنة مائة واثنتين ومائة وقال ابو نعيم سنة مائة وثلث ومائة وقال ابن قانع سنة مائة واربع ومائة وقال ابن عبد البر سنة مائة وخمس ومائة وقال ابن يونس سنة مائة وست ومائة وقال ابو نعيم سنة مائة وسبع ومائة وقال ابن قانع سنة مائة وثمان ومائة وقال ابن عبد البر سنة مائة وتسع ومائة وقال ابن يونس سنة مائة واثنتي عشرة ومائة وقال ابو نعيم سنة مائة واربع عشرة ومائة وقال ابن قانع سنة مائة وخمس عشرة ومائة وقال ابن عبد البر سنة مائة وست عشرة ومائة وقال ابن يونس سنة مائة وسبع عشرة ومائة وقال ابو نعيم سنة مائة وثمان عشرة ومائة وقال ابن قانع سنة مائة وتسع عشرة ومائة وقال ابن عبد البر سنة مائة وعشرين وقال ابن يونس سنة مائة واحدى وعشرين وقال ابو نعيم سنة مائة واثنتين وعشرين وقال ابن قانع سنة مائة وثلث وعشرين وقال ابن عبد البر سنة مائة واربع وعشرين وقال ابن يونس سنة مائة وخمس وعشرين وقال ابو نعيم سنة مائة وست وعشرين وقال ابن قانع سنة مائة وسبع وعشرين وقال ابن عبد البر سنة مائة وثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة مائة وتسع وعشرين وقال ابو نعيم سنة مائة وثلثين وقال ابن قانع سنة مائة واحدى وثلثين وقال ابن عبد البر سنة مائة واثنتين وثلثين وقال ابن يونس سنة مائة وثلث وثلثين وقال ابو نعيم سنة مائة واربع وثلثين وقال ابن قانع سنة مائة وخمس وثلثين وقال ابن عبد البر سنة مائة وست وثلثين وقال ابن يونس سنة مائة وسبع وثلثين وقال ابو نعيم سنة مائة وثمان وثلثين وقال ابن قانع سنة مائة وتسع وثلثين وقال ابن عبد البر سنة مائة واربعين وقال ابن يونس سنة مائة واحدى واربعين وقال ابو نعيم سنة مائة واثنتين واربعين وقال ابن قانع سنة مائة وثلث واربعين وقال ابن عبد البر سنة مائة واربع واربعين وقال ابن يونس سنة مائة وخمس واربعين وقال ابو نعيم سنة مائة وست واربعين وقال ابن قانع سنة مائة وسبع واربعين وقال ابن عبد البر سنة مائة وثمان واربعين وقال ابن يونس سنة مائة وتسع واربعين وقال ابو نعيم سنة مائة وخمسين وقال ابن قانع سنة مائة واحدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة مائة واثنتين وخمسين وقال ابن يونس سنة مائة وثلث وخمسين وقال ابو نعيم سنة مائة واربع وخمسين وقال ابن قانع سنة مائة وخمس وخمسين وقال ابن عبد البر سنة مائة وست وخمسين وقال ابن يونس سنة مائة وسبع وخمسين وقال ابو نعيم سنة مائة وثمان وخمسين وقال ابن قانع سنة مائة وتسع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة مائة وستين وقال ابن يونس سنة مائة واحدى وستين وقال ابو نعيم سنة مائة واثنتين وستين وقال ابن قانع سنة مائة وثلث وستين وقال ابن عبد البر سنة مائة واربع وستين وقال ابن يونس سنة مائة وخمس وستين وقال ابو نعيم سنة مائة وست وستين وقال ابن قانع سنة مائة وسبع وستين وقال ابن عبد البر سنة مائة وثمان وستين وقال ابن يونس سنة مائة وتسع وستين وقال ابو نعيم سنة مائة وسبعين وقال ابن قانع سنة مائة واحدى وسبعين وقال ابن عبد البر سنة مائة واثنتين وسبعين وقال ابن يونس سنة مائة وثلث وسبعين وقال ابو نعيم سنة مائة واربع وسبعين وقال ابن قانع سنة مائة وخمس وسبعين وقال ابن عبد البر سنة مائة وست وسبعين وقال ابن يونس سنة مائة وسبع وسبعين وقال ابو نعيم سنة مائة وثمان وسبعين وقال ابن قانع سنة مائة وتسع وسبعين وقال ابن عبد البر سنة مائة وثمانين وقال ابن يونس سنة مائة واحدى وثمانين وقال ابو نعيم سنة مائة واثنتين وثمانين وقال ابن قانع سنة مائة وثلث وثمانين وقال ابن عبد البر سنة مائة واربع وثمانين وقال ابن يونس سنة مائة وخمس وثمانين وقال ابو نعيم سنة مائة وست وثمانين وقال ابن قانع سنة مائة وسبع وثمانين وقال ابن عبد البر سنة مائة وثمان وثمانين وقال ابن يونس سنة مائة وتسع وثمانين وقال ابو نعيم سنة مائة وتسعين وقال ابن قانع سنة مائة واحدى وتسعين وقال ابن عبد البر سنة مائة واثنتين وتسعين وقال ابن يونس سنة مائة وثلث وتسعين وقال ابو نعيم سنة مائة واربع وتسعين وقال ابن قانع سنة مائة وخمس وتسعين وقال ابن عبد البر سنة مائة وست وتسعين وقال ابن يونس سنة مائة وسبع وتسعين وقال ابو نعيم سنة مائة وثمان وتسعين وقال ابن قانع سنة مائة وتسع وتسعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وقال ابن يونس سنة مائتين واحدى وقال ابو نعيم سنة مائتين واثنتين وقال ابن قانع سنة مائتين وثلث وقال ابن عبد البر سنة مائتين واربع وقال ابن يونس سنة مائتين وخمس وقال ابو نعيم سنة مائتين وست وقال ابن قانع سنة مائتين وسبع وقال ابن عبد البر سنة مائتين وثمان وقال ابن يونس سنة مائتين وتسع وقال ابو نعيم سنة مائتين وعشر وقال ابن قانع سنة مائتين واحدى عشرة وقال ابن عبد البر سنة مائتين واثنتي عشرة وقال ابن يونس سنة مائتين وثلث عشرة وقال ابو نعيم سنة مائتين واربع عشرة وقال ابن قانع سنة مائتين وخمس عشرة وقال ابن عبد البر سنة مائتين وست عشرة وقال ابن يونس سنة مائتين وسبع عشرة وقال ابو نعيم سنة مائتين وثمان عشرة وقال ابن قانع سنة مائتين وتسع عشرة وقال ابن عبد البر سنة مائتين وعشرين وقال ابن يونس سنة مائتين واحدى وعشرين وقال ابو نعيم سنة مائتين واثنتين وعشرين وقال ابن قانع سنة مائتين وثلث وعشرين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واربع وعشرين وقال ابن يونس سنة مائتين وخمس وعشرين وقال ابو نعيم سنة مائتين وست وعشرين وقال ابن قانع سنة مائتين وسبع وعشرين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة مائتين وتسع وعشرين وقال ابو نعيم سنة مائتين وثلثين وقال ابن قانع سنة مائتين واحدى وثلثين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واثنتين وثلثين وقال ابن يونس سنة مائتين وثلث وثلثين وقال ابو نعيم سنة مائتين واربع وثلثين وقال ابن قانع سنة مائتين وخمس وثلثين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وست وثلثين وقال ابن يونس سنة مائتين وسبع وثلثين وقال ابو نعيم سنة مائتين وثمان وثلثين وقال ابن قانع سنة مائتين وتسع وثلثين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واربعين وقال ابن يونس سنة مائتين واحدى واربعين وقال ابو نعيم سنة مائتين واثنتين واربعين وقال ابن قانع سنة مائتين وثلث واربعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واربع واربعين وقال ابن يونس سنة مائتين وخمس واربعين وقال ابو نعيم سنة مائتين وست واربعين وقال ابن قانع سنة مائتين وسبع واربعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وثمان واربعين وقال ابن يونس سنة مائتين وتسع واربعين وقال ابو نعيم سنة مائتين وخمسين وقال ابن قانع سنة مائتين واحدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واثنتين وخمسين وقال ابن يونس سنة مائتين وثلث وخمسين وقال ابو نعيم سنة مائتين واربع وخمسين وقال ابن قانع سنة مائتين وخمس وخمسين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وست وخمسين وقال ابن يونس سنة مائتين وسبع وخمسين وقال ابو نعيم سنة مائتين وثمان وخمسين وقال ابن قانع سنة مائتين وتسع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وستين وقال ابن يونس سنة مائتين واحدى وستين وقال ابو نعيم سنة مائتين واثنتين وستين وقال ابن قانع سنة مائتين وثلث وستين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واربع وستين وقال ابن يونس سنة مائتين وخمس وستين وقال ابو نعيم سنة مائتين وست وستين وقال ابن قانع سنة مائتين وسبع وستين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وثمان وستين وقال ابن يونس سنة مائتين وتسع وستين وقال ابو نعيم سنة مائتين وسبعين وقال ابن قانع سنة مائتين واحدى وسبعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واثنتين وسبعين وقال ابن يونس سنة مائتين وثلث وسبعين وقال ابو نعيم سنة مائتين واربع وسبعين وقال ابن قانع سنة مائتين وخمس وسبعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وست وسبعين وقال ابن يونس سنة مائتين وسبع وسبعين وقال ابو نعيم سنة مائتين وثمان وسبعين وقال ابن قانع سنة مائتين وتسع وسبعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وثمانين وقال ابن يونس سنة مائتين واحدى وثمانين وقال ابو نعيم سنة مائتين واثنتين وثمانين وقال ابن قانع سنة مائتين وثلث وثمانين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واربع وثمانين وقال ابن يونس سنة مائتين وخمس وثمانين وقال ابو نعيم سنة مائتين وست وثمانين وقال ابن قانع سنة مائتين وسبع وثمانين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وثمان وثمانين وقال ابن يونس سنة مائتين وتسع وثمانين وقال ابو نعيم سنة مائتين وتسعين وقال ابن قانع سنة مائتين واحدى وتسعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين واثنتين وتسعين وقال ابن يونس سنة مائتين وثلث وتسعين وقال ابو نعيم سنة مائتين واربع وتسعين وقال ابن قانع سنة مائتين وخمس وتسعين وقال ابن عبد البر سنة مائتين وست وتسعين وقال ابن يونس سنة مائتين وسبع وتسعين وقال ابو نعيم سنة مائتين وثمان وتسعين وقال ابن قانع سنة مائتين وتسع وتسعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وقال ابن يونس سنة ثلثمائة واحدى وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واثنتين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وثلث وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واربع وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وخمس وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وست وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وسبع وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وثمان وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وتسع وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وعشر وقال ابن قانع سنة ثلثمائة واحدى عشرة وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واثنتي عشرة وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وثلث عشرة وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واربع عشرة وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وخمس عشرة وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وست عشرة وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وسبع عشرة وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وثمان عشرة وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وتسع عشرة وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وعشرين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة واحدى وعشرين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واثنتين وعشرين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وثلث وعشرين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واربع وعشرين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وخمس وعشرين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وست وعشرين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وسبع وعشرين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وتسع وعشرين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وثلثين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة واحدى وثلثين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واثنتين وثلثين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وثلث وثلثين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واربع وثلثين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وخمس وثلثين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وست وثلثين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وسبع وثلثين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وثمان وثلثين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وتسع وثلثين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واربعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة واحدى واربعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واثنتين واربعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وثلث واربعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واربع واربعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وخمس واربعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وست واربعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وسبع واربعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وثمان واربعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وتسع واربعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وخمسين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة واحدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واثنتين وخمسين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وثلث وخمسين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واربع وخمسين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وخمس وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وست وخمسين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وسبع وخمسين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وثمان وخمسين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وتسع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وستين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة واحدى وستين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واثنتين وستين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وثلث وستين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واربع وستين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وخمس وستين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وست وستين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وسبع وستين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وثمان وستين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وتسع وستين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وسبعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة واحدى وسبعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واثنتين وسبعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وثلث وسبعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واربع وسبعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وخمس وسبعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وست وسبعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وسبع وسبعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وثمان وسبعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وتسع وسبعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وثمانين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة واحدى وثمانين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واثنتين وثمانين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وثلث وثمانين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واربع وثمانين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وخمس وثمانين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وست وثمانين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وسبع وثمانين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وثمان وثمانين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وتسع وثمانين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وتسعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة واحدى وتسعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة واثنتين وتسعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وثلث وتسعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة واربع وتسعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وخمس وتسعين وقال ابن عبد البر سنة ثلثمائة وست وتسعين وقال ابن يونس سنة ثلثمائة وسبع وتسعين وقال ابو نعيم سنة ثلثمائة وثمان وتسعين وقال ابن قانع سنة ثلثمائة وتسع وتسعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وقال ابن يونس سنة اربعمائة واحدى وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واثنتين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وثلث وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واربع وقال ابن يونس سنة اربعمائة وخمس وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وست وقال ابن قانع سنة اربعمائة وسبع وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وثمان وقال ابن يونس سنة اربعمائة وتسع وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وعشر وقال ابن قانع سنة اربعمائة واحدى عشرة وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واثنتي عشرة وقال ابن يونس سنة اربعمائة وثلث عشرة وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واربع عشرة وقال ابن قانع سنة اربعمائة وخمس عشرة وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وست عشرة وقال ابن يونس سنة اربعمائة وسبع عشرة وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وثمان عشرة وقال ابن قانع سنة اربعمائة وتسع عشرة وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وعشرين وقال ابن يونس سنة اربعمائة واحدى وعشرين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واثنتين وعشرين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وثلث وعشرين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واربع وعشرين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وخمس وعشرين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وست وعشرين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وسبع وعشرين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وتسع وعشرين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وثلثين وقال ابن قانع سنة اربعمائة واحدى وثلثين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واثنتين وثلثين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وثلث وثلثين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واربع وثلثين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وخمس وثلثين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وست وثلثين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وسبع وثلثين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وثمان وثلثين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وتسع وثلثين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واربعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة واحدى واربعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واثنتين واربعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وثلث واربعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واربع واربعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وخمس واربعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وست واربعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وسبع واربعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وثمان واربعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وتسع واربعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وخمسين وقال ابن قانع سنة اربعمائة واحدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واثنتين وخمسين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وثلث وخمسين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واربع وخمسين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وخمس وخمسين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وست وخمسين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وسبع وخمسين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وثمان وخمسين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وتسع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وستين وقال ابن يونس سنة اربعمائة واحدى وستين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واثنتين وستين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وثلث وستين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واربع وستين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وخمس وستين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وست وستين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وسبع وستين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وثمان وستين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وتسع وستين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وسبعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة واحدى وسبعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واثنتين وسبعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وثلث وسبعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واربع وسبعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وخمس وسبعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وست وسبعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وسبع وسبعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وثمان وسبعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وتسع وسبعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وثمانين وقال ابن يونس سنة اربعمائة واحدى وثمانين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واثنتين وثمانين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وثلث وثمانين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واربع وثمانين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وخمس وثمانين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وست وثمانين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وسبع وثمانين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وثمان وثمانين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وتسع وثمانين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وتسعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة واحدى وتسعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة واثنتين وتسعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وثلث وتسعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة واربع وتسعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وخمس وتسعين وقال ابن عبد البر سنة اربعمائة وست وتسعين وقال ابن يونس سنة اربعمائة وسبع وتسعين وقال ابو نعيم سنة اربعمائة وثمان وتسعين وقال ابن قانع سنة اربعمائة وتسع وتسعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وقال ابن يونس سنة خمسمائة واحدى وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واثنتين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وثلث وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واربع وقال ابن يونس سنة خمسمائة وخمس وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وست وقال ابن قانع سنة خمسمائة وسبع وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وثمان وقال ابن يونس سنة خمسمائة وتسع وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وعشر وقال ابن قانع سنة خمسمائة واحدى عشرة وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واثنتي عشرة وقال ابن يونس سنة خمسمائة وثلث عشرة وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واربع عشرة وقال ابن قانع سنة خمسمائة وخمس عشرة وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وست عشرة وقال ابن يونس سنة خمسمائة وسبع عشرة وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وثمان عشرة وقال ابن قانع سنة خمسمائة وتسع عشرة وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وعشرين وقال ابن يونس سنة خمسمائة واحدى وعشرين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واثنتين وعشرين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وثلث وعشرين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واربع وعشرين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وخمس وعشرين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وست وعشرين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وسبع وعشرين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وتسع وعشرين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وثلثين وقال ابن قانع سنة خمسمائة واحدى وثلثين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واثنتين وثلثين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وثلث وثلثين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واربع وثلثين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وخمس وثلثين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وست وثلثين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وسبع وثلثين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وثمان وثلثين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وتسع وثلثين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واربعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة واحدى واربعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واثنتين واربعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وثلث واربعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واربع واربعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وخمس واربعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وست واربعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وسبع واربعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وثمان واربعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وتسع واربعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وخمسين وقال ابن قانع سنة خمسمائة واحدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واثنتين وخمسين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وثلث وخمسين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واربع وخمسين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وخمس وخمسين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وست وخمسين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وسبع وخمسين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وثمان وخمسين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وتسع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وستين وقال ابن يونس سنة خمسمائة واحدى وستين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واثنتين وستين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وثلث وستين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واربع وستين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وخمس وستين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وست وستين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وسبع وستين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وثمان وستين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وتسع وستين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وسبعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة واحدى وسبعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واثنتين وسبعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وثلث وسبعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واربع وسبعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وخمس وسبعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وست وسبعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وسبع وسبعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وثمان وسبعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وتسع وسبعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وثمانين وقال ابن يونس سنة خمسمائة واحدى وثمانين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واثنتين وثمانين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وثلث وثمانين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واربع وثمانين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وخمس وثمانين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وست وثمانين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وسبع وثمانين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وثمان وثمانين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وتسع وثمانين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وتسعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة واحدى وتسعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة واثنتين وتسعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وثلث وتسعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة واربع وتسعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وخمس وتسعين وقال ابن عبد البر سنة خمسمائة وست وتسعين وقال ابن يونس سنة خمسمائة وسبع وتسعين وقال ابو نعيم سنة خمسمائة وثمان وتسعين وقال ابن قانع سنة خمسمائة وتسع وتسعين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وقال ابن يونس سنة ستمائة واحدى وقال ابو نعيم سنة ستمائة واثنتين وقال ابن قانع سنة ستمائة وثلث وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واربع وقال ابن يونس سنة ستمائة وخمس وقال ابو نعيم سنة ستمائة وست وقال ابن قانع سنة ستمائة وسبع وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وثمان وقال ابن يونس سنة ستمائة وتسع وقال ابو نعيم سنة ستمائة وعشر وقال ابن قانع سنة ستمائة واحدى عشرة وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واثنتي عشرة وقال ابن يونس سنة ستمائة وثلث عشرة وقال ابو نعيم سنة ستمائة واربع عشرة وقال ابن قانع سنة ستمائة وخمس عشرة وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وست عشرة وقال ابن يونس سنة ستمائة وسبع عشرة وقال ابو نعيم سنة ستمائة وثمان عشرة وقال ابن قانع سنة ستمائة وتسع عشرة وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وعشرين وقال ابن يونس سنة ستمائة واحدى وعشرين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واثنتين وعشرين وقال ابن قانع سنة ستمائة وثلث وعشرين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واربع وعشرين وقال ابن يونس سنة ستمائة وخمس وعشرين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وست وعشرين وقال ابن قانع سنة ستمائة وسبع وعشرين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة ستمائة وتسع وعشرين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وثلثين وقال ابن قانع سنة ستمائة واحدى وثلثين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واثنتين وثلثين وقال ابن يونس سنة ستمائة وثلث وثلثين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واربع وثلثين وقال ابن قانع سنة ستمائة وخمس وثلثين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وست وثلثين وقال ابن يونس سنة ستمائة وسبع وثلثين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وثمان وثلثين وقال ابن قانع سنة ستمائة وتسع وثلثين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واربعين وقال ابن يونس سنة ستمائة واحدى واربعين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واثنتين واربعين وقال ابن قانع سنة ستمائة وثلث واربعين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واربع واربعين وقال ابن يونس سنة ستمائة وخمس واربعين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وست واربعين وقال ابن قانع سنة ستمائة وسبع واربعين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وثمان واربعين وقال ابن يونس سنة ستمائة وتسع واربعين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وخمسين وقال ابن قانع سنة ستمائة واحدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واثنتين وخمسين وقال ابن يونس سنة ستمائة وثلث وخمسين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واربع وخمسين وقال ابن قانع سنة ستمائة وخمس وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وست وخمسين وقال ابن يونس سنة ستمائة وسبع وخمسين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وثمان وخمسين وقال ابن قانع سنة ستمائة وتسع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وستين وقال ابن يونس سنة ستمائة واحدى وستين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واثنتين وستين وقال ابن قانع سنة ستمائة وثلث وستين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واربع وستين وقال ابن يونس سنة ستمائة وخمس وستين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وست وستين وقال ابن قانع سنة ستمائة وسبع وستين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وثمان وستين وقال ابن يونس سنة ستمائة وتسع وستين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وسبعين وقال ابن قانع سنة ستمائة واحدى وسبعين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واثنتين وسبعين وقال ابن يونس سنة ستمائة وثلث وسبعين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واربع وسبعين وقال ابن قانع سنة ستمائة وخمس وسبعين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وست وسبعين وقال ابن يونس سنة ستمائة وسبع وسبعين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وثمان وسبعين وقال ابن قانع سنة ستمائة وتسع وسبعين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة وثمانين وقال ابن يونس سنة ستمائة واحدى وثمانين وقال ابو نعيم سنة ستمائة واثنتين وثمانين وقال ابن قانع سنة ستمائة وثلث وثمانين وقال ابن عبد البر سنة ستمائة واربع وثمانين وقال ابن يونس سنة ستمائة وخمس وثمانين وقال ابو نعيم سنة ستمائة وست وثمانين وقال ابن قانع سنة ستمائة وسبع وثمانين وقال اب

إذا كان ظلّ كلّ شيء مثليه سوى الفيء الذي للزوال عند قيامه وقت العصر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي للزوال عند قيامه وقت الظهر عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي للزوال عند قيامه وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الذي للزوال عند قيامه وقت العصر عنده

إذا كان ظلّك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت بالنصب أي وصلوا وقتها

الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن نمت إلى نصف الليل

فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول أبي حنيفة رحمه الله

باب قدر الصلوة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

في وقت العصر وكان يصلي الاسفار في الفجر وأما في قولنا فانا نقول إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

فقد دخل وقت العصر وأما أبو حنيفة فإنه قال لا يدخل وقت

فذ ذكر ترجيح من الصفحة الماضية وجهه عفا الله عنه الفاضل

العصر حتى يصير الظل مثليه **اخبرنا** مالك اخبرني

ابن شهاب الزهري عن عروة قال **حدثني**

بضم الراء وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي كما في الأنساب للقلقشندي

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

اخبرنا مالك قال **اخبرني** ابن شهاب ان الزهري عن

انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب

الی قبا فاتیتهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا

اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كنا

نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم

یصلون العصر قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها

واذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت

عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء

انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني

عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد

ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه

مرتين ثم مضمض ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

ثم ضمه من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذى منه بدأ ثم غسل رجليه قال فهذا احسن و
الوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت
اجزئ ايضا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل
فى انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن
ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال فهذا يدلهما
ناخذ ينبغى للمتوضى ان يتمضمض ويستنثر ويتنبغى له
ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول
ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله

الحمیدی انه سمع ابا هریرة یقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الی الصلوة فهو فی صلوة ما کان یعمد وانه
تکتب له باحدی خطوتیه حسنة وتمحی عنه باخری
سیئة فان سمع احدکم الاقامة فلا یسع فان اعظمکم اجرا
ابعدکم دارا قالوا لم یا اباهریرة قال من اجل کثرة الخطی

باب غسل الیدین فی الوضوء

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم

من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد رحمه الله احسن
وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي
ان تركه تارك آثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب
غسل اليدين في
الوضوء

باب الوضوء فى الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسستَ ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له أبو أمامة يجزيك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ قال محمد
لا وضوء في مس الذكر وهو قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة
قال محمد أخبرنا أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة عن قيس بن
طلق أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في
مس الذكر بعد ما يتوضأ فقال هل هو إلا بضعة منك أو جسد منك

باب الوضوء من مس الذكر

قال محمد أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمارة بن
عمرو بن حزم عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله تعالى

عن رجل مس ذكره اينقض وضأ قال هل هو الا بضعة منه

حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني المثنى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في

حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني المثنى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في

مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي

باب الوضوء من مس الذكر

ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا اصبغ مولى التوأمة عن ابن عباس قال
الاصبغ المزني ... التوأمة بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد الميم وبعد الالف همزة مفتوحة ثم تاء تأنيث ... نسبة الى المدينة السكينة ١٢ منه
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
اي الاجنب ١٢ منه
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في
بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة ... كما في التقريب ١٢ منه ... بفتح الياء وشد الهاء مفتوحة ١٢ منه
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل
عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل
كذا في عطاء ١٢ منه
من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت
الحاضرين في ذلك المجلس ١٢ منه
تستحيه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول
اي تستحي منه فحذف احدى التاءين ١٢ منه ... الى الفرج ١٢ منه ... كما سمع من الرجل في الكلام ١٢ منه
ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد

باب الوضوء من مس الذكر

عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي

مسسته او طرفه انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الخ

اي حديث هما عضوان طاهران وفي قاضيخان مشاريان ١٢ منه

مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان بهمشا فاقطعه قال

محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال اقطعه

باب الوضوء من مس الذكر

قال هم اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر
عن ابي قيس عن الارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
انه ليحك جسدي او اني في الصلوة فاشئ ذكري فقال انما هو
الوداد طالبة ١٢ ع
بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور
بنحو ابراء ١٢ ع
المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت
حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو
كذا اخرجه عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا ١٢ ع
كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مشعر بن كدام

باب الوضوء من مس الذكر

باب الوضوء من مس الذكر

عن عبيد بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر
مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفيك لموضعا
غيره قال هشيم اخبرنا مستعر بن كدام عن ايادبن لقيط عن البراء
ابن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر ينقض الوضوء
قال هشيم اخبرنا مستعر بن كدام حدثنا ابو سنان عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست
او انفي وازني قال هشيم اخبرنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن المهلب
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان

عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال انى
مسست ذكرى وانا فى الصلوة فقال عبد الله انك لو قطعته ثم قال
وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب
عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء
رجل الى سعد بن ابى وقاص قال اتجعل لى ان امسه ذكرى
وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان سنك بضعة بضعة فاقطعها

قال حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن حميد عن عبيد
عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى و
لم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة

ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن بسرة عن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسح بهما
بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصلي الصلاة ثلثة

باب الوضوء مما غيرت النار

قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار قال ابو عبد الله اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار

باب الوضوء مما غيرت النار

النار أيتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك فخرجنا يتوضأ أخبرنا
اى يأكل ماسته النار الخ

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن
من الانصار ١٢ منه

سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
جمع زاد وهو ما يتزود ويتوكل فى السفر ١٢ منه

فامر به فثرى لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى منه ١٢ منه

واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
اى الله الذى لا يحتاج

قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما
الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته
النار اولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

٣ وغيره والكلام فى ابواب البحث طويل ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

باب يكون الماء موضوعا في الاناء والمرأة تغترف منه الخ

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس

بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ذكره الطحاوي ١٢ ح

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومئ برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه ثم خرج فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم

باب الوضوء من الرعاف

ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما رويناه

مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف

فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا اكثر

الرعاف على رجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يركع وان سجد سجد

اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يركع كل حال سجد واما اذا

ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا

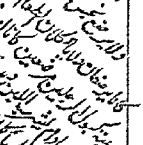
لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء

في الدم مما سأل او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من الرعاف

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس
بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد والمهملتين بن حرثان الاسدي الخ
صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة



في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام والجارية يغسل بول الجارية

وحدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرني مالك اخبرنا

حدثنا ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأتي النبي

صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فصبه عليه

قال محمد وبهذا نأخذ انه يصب الماء على البول حتى يغمره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ابواب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن

سليمان بن يسار مولى ام المؤمنين ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن

عبد الله بن عباس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

يجد البلل من اهله في فخذه او على ذكره وهو في الصلاة فقال

يتوضأ ولا يقطع صلاته ولا يتكلم حتى يتوضأ

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر عن بسر بن سعيد عن سليمان بن يسار عن

المقداد بن الاسود انه سأل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

يجد البلل من اهله فخرج منه اشد ما يكون حتى ظن انه

يخرج منه الماء فقال المقداد فسألته فقال لا يجب احدكم ذلك

فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد

ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد

الشيء من مذي فاغسل منه الخريطة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه

وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل

موضع الذی یتوضأ وضوأه للصلوة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت ابن زبید انه سأل سلیمن بن یسار عن بلل یجده فقال انضحه ما تحت ثوبك بالماء والله عنه قال هشم وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشیطان علیه فیه الشك وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الوضوء مما یشرب منه السباع وتلغ فیه

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن هشم بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خرج فی ركب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص یا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال محمد اذا كان الحوض عظیما ان حركت منه ناحیة لم تتحرك به الناحیة الاخری لم یفسد

ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب
على ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية
تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر
لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره
ان يخبره و نهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن ازهر
عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء

باب الوضوء بماء البحر

فان توضأ به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا
ناخذ ماء البحر طهور كثيرة من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة تبوك
قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه

باب المسح على الخفين

ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن عوف فقدم بهم وقد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم
قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعيد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل ايالك اذا اقمت عليه
فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعيد فقال اسألت ايالك
فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما
طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان
ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

على خفيه نحو صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح
بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد بهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة وترى المسح المقيم يوما وليلة وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح
انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح انما يمسح على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغه عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة
فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد بهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية

باب المسح على العمامة والخمار

ترقيم جديد

ابنة ابى عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها

قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ

لا يمسح على الخمار ولا العمامة بل نثنى ان المسح على العمامة

كان فرضك وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق

وغسل وجهه ونضح فى عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم

غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا

كله نأخذ الا النضح فى العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس

فى الجنابة وهو قول ابى حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر

رضى الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

انه تصيبه الجنابة من الليل فقال توضأ

واغسل ذكرك وتوضأ قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا
اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال رجل
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر
قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذه الاثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح

باب الاغتسال يوم الجمعة

باب غسل یوم الجمعة

عن سعید القباش عن ابن مالک وعن المثنی البصری کلاهما یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن صالح عن حماد عن ابراهیم النخعی قال سألته عن الغسل یوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیک فقلت له الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی الجمعة فلیغتسل قال بلی ولکن لیس من الامور الواجبة وانما هو کقوله تعالی واشهدوا اذا تبایعتم فمن ائتمن فقد احسن ومن ترک

فليس عليه ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي
يأتي العيد يوم ما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت
الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا
تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم
الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يقوم اذا اساء ولم يصل
الظهر ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري
حدثنا منصور عن ابي وائل قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر
اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن
العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

باب الاغتسال يوم الجمعة

قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف

حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح

وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا

باب الاغتسال يوم العيد والتيمم بالصعيد

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس

معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت

عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا

على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله

عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبستي رسول الله

والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله

ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد

ابن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت

عليه فوجدنا العقد تحته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ظاهر في الاوزاعي وهو في طبقة الحجة وهو في طبقة الحجة

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشر منها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسألها

باب مباشرة الرجل امرأته حائضة

هل يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول
ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن المحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى
تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا يباشر حائض عندنا حتى تغتسل
الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امرأتي وهي حائض قال تتزر عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها
قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص
من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا

مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا

ابا سلمة مثل الفروج مثل الديكة تصرخ فيصرخ معها

اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كتب مولى عثمان ان محمود

ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل

فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب

لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد

وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب

الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع

فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد

فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب نقض الوضوء بالنوم

باب المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى فى المنام

مثل مايرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك هل ترى ذلك المرأة

قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك

ومن ان يكون اشبه قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى

صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لتنظر الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى

باب المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل

امرابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ

لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول

ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابى بكر بن عبد الرحمن

التيمي اخبرنا ابن حميد بن زنجويه اخبرنا سلمة ارسله الى سعيد بن المسيب يسأله

عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر

وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد

تغتسل اذا مضت ايام اقرائها وتتوضأ لكل صلوة وتصلي

حتى تاتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت

غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت

الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على

المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عايشة

باب وضوء الحائض

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد
وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة
حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها
ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى
الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل جواريه رجليه
ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بهذا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت

ارجار رأسه وسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد بضم الزاي وتشديد الجيم انتهى ١٢ منه
لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل ايتوضأ بسؤر المرأة

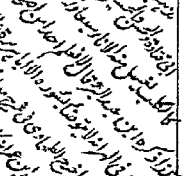
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل
الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا قال محمد
اي بما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه ١٢ منه
لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد
يتنازعان الغسل جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة ابنة
وقد تقدم ان اسمها كبشة ١٢ منه
عبيد بن رفاعة اخبرته عن حاتها الكبشة ابنة كعب بن مالك كانت تحت
وقد تقدم ان اسمها كبشة ١٢ منه
ابن ابي قتادة ان ابا قتادة ادخل لها شبكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت
الماء الذي توضأ ١٢ منه
منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين
بالنصب المجرة اي المال ١٢ منه
يا ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث ان الصحبة لان ابا قتادة حمله وسقاه من قبيلة ١٢ منه
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد

باب
الغسل والوضوء
بسور

باب أس يار توضأ بفضل سور الهرة وغيره أحب إلينا منه وهو قول أبي حنيفة



باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء

ثلثا ويشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها
حي على خير العمل قال فهذا الصلوة خير من النوم فيكون ذلك في
نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما ليس منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة

باب الاذان والتثويب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتوب بالصلوة فلا أتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
بالرفع على انها جملة في موضع الحال او صفة للفرض وبالنصب على الاغراء الخ
فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع
بكسر الميم اى يقصد الخ
ولا افتتاح حتى تصل الى الصف تقوم فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع
فاسرع المشى قال محمد وهذا الامر به ما لم يجهد نفسه اخبرنا
اى الاسراع الخ
مالك اخبرنا اسمعيل ابن ابى حكيم انه سمع ابا بكر يعنى ابن عبد الرحمن يقول من
غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمر ان انسا بن مالك

ان عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله

عليه وسلم فقال صلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان

يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة وانه لا بأس بان يصليهما

الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك بلغنا يقوله ابو حنيفة

باب تسوية الصفوف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا

بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا

مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار انه سمع سهل بن سعد الساعدى يقول

ابن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا قامت

الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف

من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية

الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغى

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا او يسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم التكبير في الصلوة امر ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك

باب افتتاح الصلوة

[illegible]

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن ابن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل
تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم
المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض
ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال
مالك السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انهض
للسجود كبر واذا انهض للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في
الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين

في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من

الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه

الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد

باب افتتاح الصلوة

ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب فرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شئ من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال حدثنا انا وعمرو بن
مرة عن ابراهيم النخعي قال عمرو وحدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع

باب افتتاح الصلوة

قال براهيم ما أدري لعله لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم

فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه وسمعته من أحد منهم

إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبرون

قال محمد أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز

ابن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول

باب افتتاح الصلوة

ثم لما ثبت عنده الترام الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسع فان قال قائل الدليل على

باب افتتاح الصلوة

تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان
من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في
شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقرأ خلف الامام في الظهر والعصر
فقال ابو حنيفة وبهذا ناخذ وهو قول العامة من فقهائنا وقال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقرأ خلف الامام في الظهر والعصر
فقال ابو حنيفة وبهذا ناخذ وهو قول العامة من فقهائنا وقال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقرأ خلف الامام في الظهر والعصر

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل نعم يا رسول الله قال فقال اني
اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك من قوله اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد
مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج
هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

ثنا الصلوات

قال الخافي الذي يسمعه من صوت الامام ولا يفهمه لبعده او لطرش
قوله ان يجهر بالقراءة وهو مرسل ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الميم وهاء تأنيث
قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك من قوله
قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام
قوله اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
قوله اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد القراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما

لو بهذا ذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

باب القراءة خلف الامام

كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

باب القراءة خلف الامام

قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية
عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد
عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه اناس يقتدي بهم وان قرأت فقد
قرأه اناس يقتدي بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل

باب القراءة خلف الامام

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان
في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا هشيم بن
ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما
يخافت فيه في الاولين ولا في الاخريين واذا اصلى وحده قرأ في الاولين
بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا
سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال
انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا
بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا
اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول
من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل
حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

Handwritten commentary in Arabic surrounds the printed text.

قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه

فنهره الذي يليه فلما ان صلى قال لم نهرتني قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد أمالك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال وحدثنا

داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه

ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام

باب القراءة خلف الامام

فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام جمرا قال محمد اخبرنا
داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد
ابن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا قام شيئا من الصلوة مع
الامام التى يقرأ فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى
قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضى اول صلاته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اجاء الى الصلوة والناس
ركوع رفعوا من كعتهم سجودهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد معهم
ولا يعتد بها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه
ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى
الامام صلاته لا يخالف فى شئ من الصلوة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

باب
الرجل يسبق ببعض
الصلوة

ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله
الزهری الخ هرمز الاعرج المدنی الخ
صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرک الصلوة

ای مع الامام الخ
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان يقول اذا فاتتک رکعة فاتتک السجدة

قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لم يعتد بهما فاذا سلم
الرهوی الخ
الامام قضی رکعة تامة يسجد فيها وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السورتين في الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا اصلح حده يقرأ فی
ای مفرده الخ
الاربع جميعا من الظهر والعصر فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وسورة
من رکعات الصلوة الخ
من القرآن وکان احيانا يقرأ السورتين او الثلث فی صلوة الفريضة

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك

بام القران وسورة سورة قال محمد لكنه ان تقرأ في الفريضة

بيان للتشبيه ١٢ منه

في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين

بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك

اي في الاخريين ١٢ منه

وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اي كفاك ١٢ منه

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اي المقدار المستحب من الجهر ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان ابا يه اخبره ان عمر بن الخطاب

مالك بن ابي عامر ١٢ منه

كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة
فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب أمين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول امين قال محمد بهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام
من أم الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهر وزين ذلك
فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

خبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

باب السهو في الصلوة

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلوة يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله إنما صليت اثنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر

مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيما للشيطان أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر

وهو جالس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا مالك أخبرنا عفيف بن

ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو

ابن العاص رضي الله عنه عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم اثنتين أو بواحدة قال فكلاهما قال

فليقم فليصل ركعة أخرى وهو جالس ثم يسجد سجدتين إذا صلى أخبرنا

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن السهو قال يتحرى

أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فيسجد سجدتين ثم يسلم ثم يتكلم إن شاء ثم

للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو

وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه

بعد التسليم فمن أفضل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثنتا صلى

أم أربعا فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وإن كان قد

بذلك كثيرا مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على يقين فإنما ذلك فعل

ذلك لم ير فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

ذلك اثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى

بهم في سفر كان منه فصلى ركعتين ثم قام للقيام فسبح به بعض اصحابه

فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري قبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ قال رأيت ابن عمر اذا اراد

ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما

اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده في قفاي فنحاني

اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن

المعاوي انه قال راى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى

في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى

وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه

اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا نصنع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله التسوية احصى

فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها

كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه

سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول

قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات

لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

باب التشهد في الصلوة

باب التشهد في الصلوة

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله

وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكرناه حسن وليس بشيء

لتشهد عبد الله بن مسعود وعندنا التشهد لانه رواه

محمد رحمه الله تعالى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه لعامة صدره وقال ثم اخبرنا
محمد بن مخرز الصبي عن مطيع بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع جبهته عليه قال ولقد اصابه في يوم شديد وانه ليخرج كفيه من
برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته
اى اراده ١٢ منه

فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال ش وبهذا
فيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبلة كذا فى مرقاة المفاتيح ١٢ منه

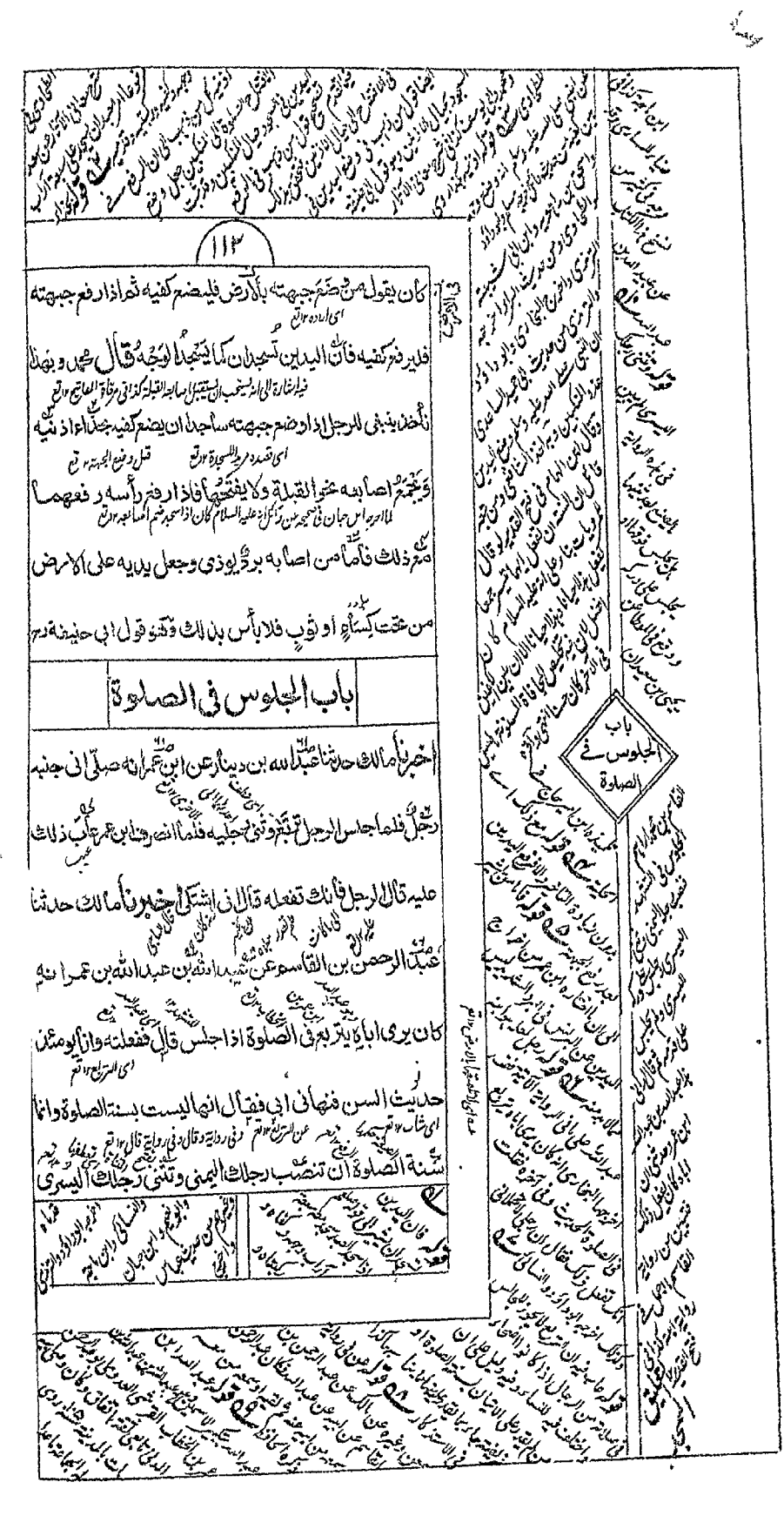
نأخذ ينبغى للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه حذاء اذنيه
اى قصده مرفوع السجدة ١٢ منه
قبل رفع الجبهة ١٢ منه

ويجمع اصابعه غير القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما
لما اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن وائل عليه السلام كان اذا سجد ضم اصابعه ١٢ منه

ثم ذلك فاما من اصابه برد يؤذى وجعل يديه على الارض
من تحت كسائه او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة رح

باب الجلوس فى الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك
عليه قال الرجل فانك تفعله قال ان اشتكى اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه
كان يرى اباه يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى



قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك

بن انس يأخذ بذلك في الركعتين الاولتين واما في الرابعة فانه كان

الى آخر العبارة الآتي

يقول ينفض الرجل يديه حتى يكونا الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن

الى آخر العبارة الآتية

اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت

ابن عمر يجلس على حقيبته بين السجدتين في الصلوة فلما كبرت لسقط قال نا

فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على حقيبته

باب الجلوس في الصلوة

بين السجدتين ولكنه يجلس بين يديه كما يجلس في صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا أو يقرأ بالسورة
ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن محمد بن سنان ابن ابي وقاص عن
مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدم
المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في بيتهم قعودا
يعني نافلتهم الخ

فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم أخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو
جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا
صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
بالواو الجمع الرواة عن انس في صورة بالالف رواية شعيب عن الزهري والباقي بدونها الخ
اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ صلوة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلاته قائما فأما ما روي من قوله اذا صلى الامام
اي في الاجر الخ

باب صلوة القاعد

باب صلوة القاعد

قال عز وجل حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسمٰعيل بن يونس بن ابي اسحٰق
السبيعي عن خالد بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن من الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس يهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا

باب
الصلوة في الثوب
الواحد

باب الصلوة فى الثوب الواحد

مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ
بنت ابى طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب فاخبرنا مالك اخبرنى ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب قال
مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا
فى ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرنى محمد بن زيد
النبهى عزامه انها سألت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ماذا تصلى فيه المرأة قالت فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب
ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل فى
ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح
ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد
الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما ثم صلى ركعتين

باب صلوة الليل

دون الاثنين قالها ثلاثا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن
عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه شيء من
الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا عمرة
بنت سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس

باب صلوة الليل

اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي

خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله

اي وسط عرضها الخ

عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ

العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ

منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت

مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني

اليمنى يفتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

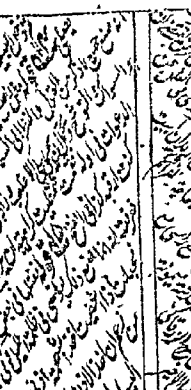
اي واحدا بعد واحد الخ

ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم

خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة

صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا

هذا هو المسنون من طول القيام في صلاة الليل الخ



وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا
اى تحريمة واحدة الخ

واما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة فيه احد الوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث فى الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى
جلده اثر الماء فصلى قال ثم حدث بهذا انا احدث ثم يتوضأ ثم يعيد الحدث فى صلوة
قال لا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما صلى وافضل
ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابى حنيفة

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

الاسلمية
فى الصلوة وفضل
القرآن

انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله
احد يرددها فلما اصبح جاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل
يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد ابن
المسيب يقول قال سعد بن حبل كان اذكر الله من بكرة الى الليل اجب
الى من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال فهم ذكر الله
حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل
صاحب الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام
فرجع عليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال مالك وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة
فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه هو يصلي هو قول ابي حنيفة رح

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال

دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني

فجعلني عن يمينه فلما جاء يرفأ تاخرت فصففنا وراءه اخبرنا

مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان

جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا

فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت

انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل لواحد صف الامام

قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي وعن

باب الرجلان يصليان جماعة والصلوة في مرابض الغنم

عن محمد بن مالك بن الحويرث عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك وأطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال فمر عيسى بن مريم بفتيان
كانا يأتمان بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيها ولا يقومان اليها وهي نائمة فلا يوقظها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم
اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال يحيى سمعت مالكا يقول
صحيح سمعت عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها

ویغربان مع غروبها وکان یضرب الناس عن تلک الصلوٰۃ قال محمد وبهذا
قال ابن عباس کنت اضرب الناس مع عمر علی الرکعتین بعد العصر اھ
کله ناخذ یوم الجمعة وغیره عندنا فی ذلک سواء وهو قول ابی حنیفة رح

باب الصلوٰۃ فی شدۃ الحر

اخبرنا مالک اخبرنی عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان
عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الحر فابردوا
عن الصلوٰۃ فان شدة الحر من فیح جهنم وذکر ان النار اشتکت
الی ربها عز وجل فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء
ونفس فی الصیف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوٰۃ الظهر فی
الصیف ونصلی فی الشتاء حین تزول الشمس وهو قول ابی حنیفة رح

باب الرجل ینسی الصلوٰۃ او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم حین نفس من خیبر اسری حتی اذا کان من اخر اللیل عرس

وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته

عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد

منهم حتى ضربتهم الشمس فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال

انقادوا فانبعثوا راحلهم هنيهة فاقتادوها ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه

وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة

قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم

الصلوة لذكري قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة

التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع

الشمس حتى ترتفع وحين تبيض وفي نصف النهار حتى تزول وحين تغرب حتى تغيب

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته

ثلثة وثمانون

يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر
في ليلة ذات برد ورياح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة
في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة
المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة فى السفر

اخبرنا مالك اخبرنى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى السفر
والحضر فزيدت فى صلوة الحضر وأقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا
قصر الصلوة بذى الحليفة اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى
عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ينبع فقصر الصلوة فى مسيرة
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة
ثلثة ايام كوامل سير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابى حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال
اصلى صلوة المسافر تمام اثنتى عشرة ليلة ان حبستنى ذلك

باب
قصر الصلوة
فى السفر

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا أن يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج يقول أخرج اليوم بل أخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع قال يقصر وإن تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة إذا دخل المسافر مصرا من الأمصار وإن عزم على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلوة وإن لم يعزم على ذلك أتم الصلوة أخبرنا مالك أخبرنا أعطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي مع الإمام أربعا وإذا أصلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيما أو الرجل مسافرا وهو قول أبي حنيفة رح

نائب المسافر
يلخص الحصر في الصلوة

باب القراءة فى الصلوة فى السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن فى كل ركعة سورة قال محمد يقرأ فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا اوذبن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ واحب الجمع بين الصلاتين ان توخر الاولى ضمها فتصلى فى اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق

خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع
الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة
من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واخذ معه
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر نخلفت فنزلت فاوتر ثم
ركبت فلحقتهم قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت

باب
الصلوة على الدابة
في السفر

فاوترت وخشيت ان اصبح فقال ليس لك فى رسول الله صلى الله
اى خشيت طلوع الفجر فيفوت الوتر اهـ
عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله
بكسر الترقد وضمها قدوة اهـ
عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اهـ
قال رأيت انس بن مالك فى سفر يصلى على حماره وهو متوجه الى غير
التطوع اهـ
القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شئ اخبرنا
اهـ
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى مع صلوة
الفريضة فى السفر التطوع قبلها وبعدها الا من جوف الليل
اى كان يؤدى السنن والنوافل اهـ
فانه كان يصلى نازلا على الارض وعلى بعيره ايما توجهه قال
حيث كان البعير اهـ
محمد لا بأس بان يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فيؤديهما فصليان على
اى ايماء اهـ
الارض فى ذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على احلته ايما توجهت به فاذا كانت

الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
على الارض ١٢ منه
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها او يصلي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه ويترل قبيل الفجر فيوتر
اجياد الليل السهرة ١٢ منه
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل اخر الابل قال محمد اخبرنا احمد بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
في اربع نسخ عن حماد عن ابي سليمان مع سقط والصحيح حماد بن ابي سليمان كما في شرح معاني الآثار
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره غير المدينة ويوتر على بعيره
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما
يحصل التمييز بينهما ١٢ منه
فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث
كان وجهه يوتر على بعيره ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
بتشديد الياء التحتية ١٢ منه
هو عروة بن الزبير بن العوام ١٢ منه
على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع
اي على الراحلة ١٢ منه
والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن
المغيرة الضبي عن ابي صهيب انه قال ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان
وجهه تطوعا او على ايماء ويقرأ السجدة فيومي ويترل للمكتوبة والوتر
اي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فيومي لسجدة التلاوة ١٢ منه
قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

باب الصلوة على الدابة في السفر

قال كان الامام توجهت بدا صلاته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليصل الثانية ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يريد ذلك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بشر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس

السنت وحدا صلى قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال
قال الباجي يحتمل استفهامه ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ١٢ منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
الى السجود ١٢ منه وصليت ١٢ منه
قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة
١ اخبرنا
المغرب الصبح ثم ادركهما فلا يصلهما غيرهما قد صلاهما اخبرنا مالك
بتشديد للنهي عن الصلوة بعد الصبح ودلالة المحافظة لا يكون وترا ١٢ منه
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني سدوس انه سأل ابا ايوب
مقبول في الرواية كذا ذكره ذا الشهر ١٢ منه
الانصاري فقال اني اصلي فتراق المجد واجد الامام يصلي افاصلي
معه قال نعم صل معه ومن عجل ذلك فله مثل سهم جمع او سهام
هذا الحديث وقوله لم يكن السرع وراء بعير بكسر العين خفيف رواه ابو داود ١٢ منه
جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ ونأخذ ايضا بقول ابن عمر ايضا
ان لا نفيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي
قال الاوزاعي اذا اوتر ١٢ منه
ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح ولكن ذلك العصر
الى الاصابع
عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يصلي في بيته ثم
يدرك الصلوة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في بيته وصلوته في السوق
تضعف عليها خمسا وعشرين ضعفا وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما
انتظر الصلوة

على موطا محمد للامام
محمد عبد الحي الانصاري
الهندي

باب الرجل تحضرہ الصلوۃ والطعام بایہما یبدأ

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان یقرب الیہ الطعام فیسمع قراءۃ الامام وھو فی بیتہ فلا یعجل عن طعامہ حتی یقضی منہ حاجتہ قال محمد لا نری بھذا بأسا وھو احب الینا ان لا نتوخی تلک الساعۃ

باب فضل العصر والصلوۃ بعد العصر

اخبرنا مالک اخبرنا الزھری عن السائب بن یزید انہ رای عمر بن الخطاب یضرب المنکدر بن عبد اللہ فی الرکعتین بعد العصر قال محمد وبھذا نأخذ لا صلوۃ تطوع بعد العصر وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اخبرنا مالک اخبرنی نافع عن ابن عمر قال الذی یفوتہ العصر کأنما وتر اھلہ ومالہ

باب وقت الجمعۃ وما یستحب من الطیب والدھان

اخبرنا مالک اخبرنی عمی ابو سھیل بن مالک عن ابیہ قال کنت اری طلحۃ بن عبید اللہ یعقیل بن ابی طالب یوم الجمعۃ تطرح لہ جدار المسجد الغربی فاذا غشی الطنفسۃ کلھا ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الی الصلوۃ یوم الجمعۃ ثم ترجع فنقیل قائلۃ الضعفاء

باب الرجل تحضرہ الصلوۃ والطعام و فضل الصلوۃ بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اذا وهو من

متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نادى النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد

وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي يزيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان

يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن

ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة

حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة

جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا

اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع

الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر

ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب

اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع
من الخطبة مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم بن محمد راى فى
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العيد مع على عثمان فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك

باب صلوة العيدين والخطبة

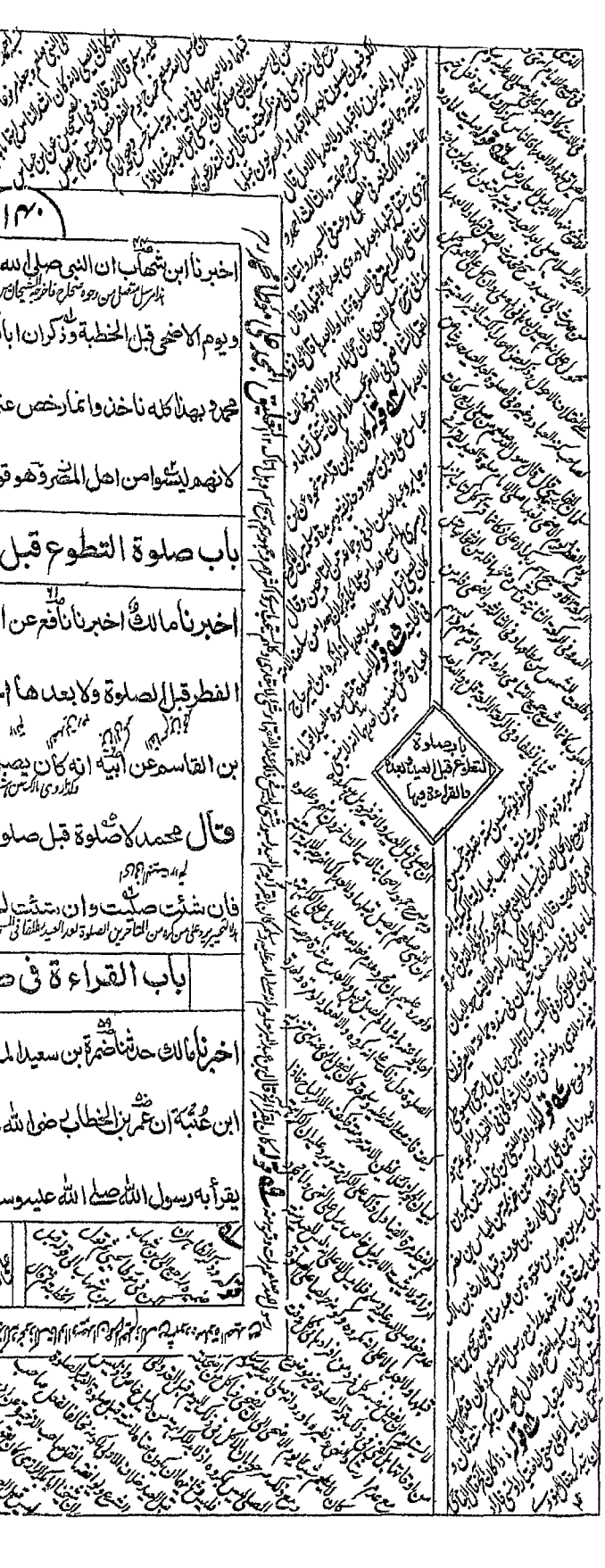
اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
بلا مرسل متصل من وجوه صحاح فاخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن ابن عمر انه عن جابر رضي الله عنهم
ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال
محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية
لانهم ليشهدوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم
الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات
وكذا روى الاسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلوة العيد ركعتين
قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها
فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رح
بالتخيير على من كره من المتاخرين الصلوة بعد العيد مطلقا في المسجد وفي البيت ١٢ منه

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
نسبة الى بني مازن بكسر الزاي ١٢ منه
ابن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ



بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
في الركعة الاولى ١٢ منه في الثانية ١٢ منه

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع
اي صلوة العيدين ١٢ منه
ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
اي حضرت صلاته اقتداء به ١٢ منه
بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير
في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا
ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا
فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القرأتين
ويؤخرهما في الاولى ويقدمهما في الثانية وهو قول ابي حنيفة رح
اي القراءة عن التكبيرات في الركعة الاولى ١٢ منه

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم كثروا من القابلة فاجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة
اي في الليلة المستقبلة ١٢ منه
فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم فلم يمنعني

باب التكبير في العيدين وقيام رمضان

ان اخرج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان
صلوة الليل تجمعوا عنها كما فى رواية يونس عند مسلم الخ

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل

عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى
الزيادة

عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل
اى لا تسأل فى اثناء من الطول استغناء بما سيرد ذكره فى السؤال الخ

عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله انتام قبل

ان توتر فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى اخبرنا مالك حدثنا
اى تنامان فى العادة وان كان قد يغلبهما النوم احيانا وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ

الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه عزيمة
اى يحثهم ويحرضهم على قيام الليل الخ

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
قال الساحى اذا ارسل سعد الاخبرى الخ

كان الامر فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك
اى فى اوائل خلافته الخ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عبد الرحمن بن عبد القارى انه خرج مع عمر بن الخطاب
بشد الراء ونسبته الى القارة بطن من خزيمة الخ

ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون
اى جماعات متفرقون الخ

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عبد الله انى لاظنى لو جمعت
بيان الواجب اولا الخ ما بين القوسين الى العشرة الخ
هؤلاء على قارئ واحد لكان مثلى ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
اى مع عمر الخ
فقال نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى
اى الصلوة التى الخ
يقومون فيها يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال
محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة فى شهر رمضان ان يصلى
الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك واراه حسنا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب قيام شهر رمضان وما فيه من القضاء

باب القنوت فى الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فى الجماعة وامر ركعتى الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمن بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن بن ابى حثمة فى صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمن بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمن الشفاء فقال لم ار سليمن فى الصبح فقالت بات يصلى فثقلته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتى الفجر

باب جماعة صلوة الفجر

ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع فقلت يفصل بين
اي لم نعلم ذلك ١٢ ع

صلاته قال ابن عمر وأي فضل افضل من السلام قال
طيبة نافعة الا انه احاجني الى تصحيحه المفصل باب اصحاب السلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

محمد ويقول ابن عمر يأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اي احتاج الى الاضطجاع المفصل ١٢ ع

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ابن مسعود

عن ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد
راي ابا بزة الحارث الهلالية رضي الله عنه وهو من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة المفصل ١٢ ع

ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى
استدل على ما ترجم به وقد اعترض عليه بحمل القراءة فيما تقدم المفصل ١٢ ع

الله عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
هو ابو سعيد القرشي النوفلي قتله ابن الزبير رضي الله عنه كذا ذكره الزرقاني وغيره ١٢ ع

عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة
وفي رواية الحنفية بضعيفة لانها من رواية ابن اسحاق عن ابن عبد الله كذا قال الزرقاني وغيره ١٢ ع

تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل وبرئي ان هذا كان
شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك

باب طول القراءة واستحباب التخفيف

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى

لنفسه فليطول ما شاء قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب

وتر صلوة النهار قال محمد بهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر

صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل

بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل اباهريرة كيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله

فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبني قال اذا صليت العشاء

صليت بعدها خمس ركعات ثم نمت فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان

صبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يوتر قبل الليل

متنعة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بتسعة

باب الوتر

يصلي ركعة يوتر بها ما بدا له ثم يشفع بركعتين فيصلهما ثم يوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي حنيفة

نأخذ كانري ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بان يضم الى الوتر ركعة يسيرة يتشفع بها ثم يسلم ثم يوتر كما كان فعله ابن عمر الخ

بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم

اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا

ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض

من النوافل المسنون الخ وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن

ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر بشك عبد الرحمن

اى ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع ابا يقول انى لاوتر

فان الحمد لله الخ اى عبد الله بن عامر الخ هو القاسم بن محمد الخ

بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود

انه كان يقول ما ابالى لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا

لانه وقت مضروري له الخ

عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

اسمه قيس قيل طارق الخ

باب الوتر على الدابة وتاخيرها

رقد ثم استیقظ فقال لخادمه انظر ما اصنع الناس وقد ذهب بصره
ای نام الخ
فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس
ای فصلی الخ
فاوتر ثم صلی الصبح اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید ان عبادة
فیه ان الوتر یصلی بعد طلوع الفجر لان الصبح الخ
بن الصامت کان یؤم یوما فخرج یوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة
فاسکته حتی اوتر ثم صلی بهم قال محمد احب الینا ان یوتر قبل
کما تذکر بعد خروجه وارادوا الترتیب الخ
ان یطلع الفجر ولا یؤخره الی طلوع الفجر فان طلع قبل ان یوتر
لحدیث صلوة اللیل الوتر بین العشاء وطلوع الفجر اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة وغیرهم الخ
فلیوتر ولا یتعمد ذلك وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب السلام فی الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یسلم فی الوتر بین الرکعتین
احیاء اللیل الخ
والرکعة حتی یأمر ببعض حاجته قال محمد وبهذا نأخذ ولکنا
ناخذ یقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضی الله عنهم ولا
نری ان یسلموا بینهما قال محمد اخبرنا ابوحنیفة حدثنا ابوجعفر قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی ما بین صلوة العشاء الی صلوة
الصبح ثلث عشرة رکعة ثمان رکعات فطوعا وثلث رکعات الوتر ورکعتی الفجر
الحسنة الخ
قال محمد اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عمر بن الخطاب

باب السلام فی الوتر

باب الوتر

فقال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال
قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا
ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت
ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون فما يكون
الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن زرارة بن ابى اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر

باب سجود القران

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابى سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى
فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ
سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
رآه يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمر
وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سائب ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين
يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا
او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

باب المار قدام المصلي

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال

لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له

قال محمد اكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مروره بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري ليس بشيء العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن ليس بواجب

باب الاقامة في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق

سمعت حديث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد فرعف ابن عمر مسندا ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه

من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول

انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك او يسارك ويقول ان اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة

ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس

قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقه احب لا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس

انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم
اى الفائتة حال الاغماء ١٢ تج
وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغت
الا فاحرج ذلك ١٢ تج
عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات فرافاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو مخشر المدينى عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى برأسه قال محمد بهذا
نأخذ ولا ينبغى له ان يسجد على عود ولا شئ يرفع اليه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
اى اياء السجود ١٢ تج

باب الخشاشة فى المسجد وما يكره من ذلك

اليعاق من القمل والبراغيث ونحوها من الهوام ١٢ تج

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان
الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغى له ان لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به
ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس في صلوة الصبح اذا اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة
او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة
فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تم

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار
اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بتروك بالجرف ثم بعد ما طلعت

باب عرق الحائض وصلواتها وبداية القبلة

الشمس راى فى ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد
رأيت كأن رجلا يغطني وأنا نائم فلم أحتلم ولقد رأيت أصر الناس ثم غسل ما رأى في
ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس

قال محمد بهذا نأخذ ويزى ان من علم ذلك من صلى خلف
ممن لم يعلم فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر كان الامام اذا فسدت
صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف
انه قال خلف زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم ذب حتى
وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل
الى الصف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك
ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضى الله عنه ركع دون الصف
ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله

باب ركوع الرجل قبل بلوغه الى الصف

صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا

ولا تعد وقال محمد هكذا يقول وهو عزيمة واجبنا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين

عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر

وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ

تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي

عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو

حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان ابو العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قاعدة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه

المعنى ان محاذاتها لا تضر اذا تحدا في صلوة مشتركة تحريما واداء ١٢

او الى جنبه وتصلي اذا كانت تصلي في غير صلاة انما يكره ان تصلي الى جنبه

بان لم يكونا مشتركين تحريما واداء ١٢

او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد

اى اى المرأة والرجل الخ اى هي مقتدية به الخ

فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال

يتقدم الامام طائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه

اى ركعة ١٢

وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين

اى الامام ومن معه ١٢ لم يصلوا

لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف

بل يستمرون في الصلوة ١٢

الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم

سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا

اى ركعة ركعة ١٢

سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على

اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله

اى انه عدم القدرة على استقبالها ١٢

ان عمر لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصح مهذا ناخذ

اى انه موقوف على حكم مرفوع الخ

وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار فى الصلوة

اى فى حال القيام وقد مر الكلام فيه

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال

اخرج ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى عن سهل بن سعد الساعدى

كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى

اى امر الناس اى امرهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن جملة الناس الخلفاء الاربعة

فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك قال سهل وينمى

اى يسند الحديث

للمصلى اذا قام فى صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى

تحت السرة ويرى بعضهم الى فوضع محمود وهو قول ابى حنيفة رح

اى يلتقط الخ

باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم

ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخ

الزرقى اخبرنى ابو حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابراهيم وانا حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر
مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري اخبره
وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في المنام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اباه سعد في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كذا هنا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
استسقى فاستقبل القبلة قال محمد ما ابو حنيفة رحمه الله فمن ذهب الى انه استسقاء

باب كلام عباد

صلوٰة وأما قولنا فان الامام يصلي بالناس كعتين ثم يذهب ويجول رداءه الخ
اى يشهر ويقلب ردائه فالجول قلب الرداء وتحويله من جانب الى جانب كما فسره ابو يوسف وفاقا للمصنف وقال ابو حنيفة الجول التحول من موضع الى موضع وهو قول الاكثرين كذا في عمدة القاري ١٢

فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن فلا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه او جلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وفي بلدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسألت ابا ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقال يا رسول الله أيفصل

باب الجلوس في موضعه الصلوة و صلوة التطوع

بينهن بسلام فقال لا أخبرنا بن لك بكير بن عامر أن يحيى عن
إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

باب الرجل يغتسل القرآن وهو جنب وعلى غير طهارة

أخبرنا مالك أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال إن في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن
إلا طاهر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يقرأ الرجل
ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله إلا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهارة كان يكون جنبا

باب الرجل يجد بثرة أو المرأة تجد في فرجها شيئا يعلق به قذر وما أشبه ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عامر بن يزيد بن حرام عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن امرأة أطيل ذيلي وأمشي
في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم
الكبير المثقال فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول أبي حنيفة رحمه

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن سعيد الله بن جابر بن عتيك الانصاري ثم احد بني حارثة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يعد ابن الحارث بن عتيك وهو بدري من عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي انه اخبره ان جابر بن عتيك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مه ثم فاذا وجب فلا تبكين باكية

قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات فلا تبكين عليه باكية

كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال وقع اجره على قدر نيته وما

تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق

شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت

تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك

حدثنا سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له

قال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب

الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير

لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

باب ما يكون من الموت شهادة

مر بالطبع والنشر على اساسه واشرف بصدوره الفقير علي موطا محمد رح

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بأسا ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على

من غسل الميت فلا وضوء الا ان يصيبه شيء من دمه او ذكاك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يجعل الا ثوبان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اذا رأى جنازة او سمع بها فقام لها فان هو خير تقدمونه واشر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ الاسراع بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر

اخبرنا مالك حدثنا ظهير بن المكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

قال محمد المختار امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة

باب الميت كا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد بهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه وقلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم

باب القيام للجنازة والصلوة عليها

لا عن مناجرة ولا نعتنا بعده قال محمد بهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان

اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم

عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد

العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ

لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس

او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في

المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا

عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو

الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب حمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد

باب الصلوة على الجنازة في المحمل

فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهرا فان فاجأته وهو على غير طهر يتيمم ويصلي عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكره ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر

بالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأكم
ان تؤذنونى فقالوا يا رسول الله كرهنا ان خرجك ليلا او نوقظك
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الناس على قبرها
فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال عمرو بهذا اخذ التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها او
ليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كفاية الا يرى انه صلى على
النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة رح

باب ماروى ان الميت يعذب ببكاء الحى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا
على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى

فقالت عایشة یغفر الله لابن عمر ما انه لم یکذب ولکنه قد نسی واخطأ انما مر

رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة یبکی علیها فقال انهم لیبکون علیها وانها

لتعذب فی قبرها قال محمد وبقول عایشة رضی الله عنها نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل یتخذ مسجدا او یصلی له او یتوسد

اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیائهم

مساجد اخبرنا مالک قال بلغنی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه

کان یتوسد علیها ویضطجع علیها قال بشر یعنی القبور

کتاب الزکوة

باب زکوة المال

اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن السائب بن یزید ان عثمان بن عفان رضی الله

عنه کان یقول هذا شهر زکاتکم فمن کان علیه دین فلیؤد دینه حتی

تحصل اموالکم فتؤدوا منها الزکوة قال محمد وبهذا ناخذ من کان

علیه دین له مال فلیدفع دینه من ماله فان ابقی بعد ذلک ما تجب

فیه الزکوة ففیه زکوة وذلک مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فهما على وان كان الذي بقي قرضا لا شئ بعد ما يدفع من ماله الدين
الزكوة الكل
فليست فيه لزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله
من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
هو ابو عبد الله الانصاري المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقد النسائي كذا في الاسماء
قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
الاوقية
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
يذود

قال محمد بهذا ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا ان خصلة واحدة
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير
ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب
بغرب او دالية نصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد
اي الدلاب بالدال المهملة

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال زكوة
الا في الوقت الذي يحول

حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الا ان يكتسب مالا فيضمه الى ماله عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة فى الاول

اى الذى كان من جنس ما يزكى وان لم يكن من جنسه بيقين او ظن فذلك الوقت والا يجعل ذكر الجنس وغيره لغوا

زكى الثانى معه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى رحمهما الله تعالى

فمن كان عنده مائتا درهم الا درهم فحال الحول وقد حصل فى اوسطه مائتا درهم مثلا فعند ابى حنيفة لا زكوة الا على عند حول الحول

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد

هو ابو موسى بن عقبة المدنى فى القريب كذا فى التقريب

عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم

اى السائل

ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم

وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من

اى ارزاقهم وعطياتهم

مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان

بان كان نصابا مر عليه الحول

قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا

اى لم يأخذ منه شيئا كما لا يخفى

مالك اخبرنى عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال

كنت اذا قبضت عطائى من عثمان بن عفان سألنى هل عندك مال وجب عليك

اى ايام خلافته

فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوة ذلك المال والا دفع الى عطائى

باب زكوة الحلى

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلى

بنات ابنها يتامى في حجرها الصغر حلي ولا تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا
اى ابنا ابنها ابن ابى بكر قال الباجى والواقع قول الباجى فليس كذلك فان لم تتجر فى الكتب من تجارات والواقع

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من
قيد به لان الام اذا كان يلبس الحلى والخ

حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه
الزكوة على كل حال واما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكوة الا
اى سواء كان للتجارة او للبس والخ

ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون فى مالهما زكوة وهو قول ابى حنيفة
وكذا اذا كان الوالد هو الوصى والخ

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد
بعد ادراج الحطب — بفتح النون والخ — اى الفلاحين — اى الحنطة

ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ
اى الحمول المتاعية والخ — على الاصل فيما اجر دابته والخ

من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر
الارز به فما يبرد بحمله بقصد التجارة والخ

فى كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارضنا بامان العشر من
ذلك كله وكذلك ابو عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك
ابو المثنى — قرشى — ابو حمزة الانصارى

حين بعثهم على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ

باب الحلى والعشر والجزية

من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس اخذها عثمان
ابن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية
على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ضرب ذلك
ارزاق المسلمين وصيافته ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اخبرنا اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة من نعم
الجزية قال مالك ارى ان توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال يحيى سالت
ان تاخذ الجزية من المجوس من ثيران تتركهم نساؤهم وذكورهم وابائهم
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد
الكوفة على الممسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما وامامالك ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم يامر باخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وفي الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن يوسف عن سليمان بن بلال عن العلاء عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت وغير
سائمة وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول أبي إبراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل
صدقة قال محمد ما الخيل فهي على ما وصفت لك وأما العسل ففيه العشر
إذا أصبت منه الشيء الكثير خمسة أفراق فصاعدا وأما أبو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في
العسل العشر أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل
الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب
إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم في
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الأول
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب زكوة الرقيق والخيل العرابيين

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السموات والارض فى هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك فقال ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس فى اقل من ثلثين من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحول الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة هو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذى
لا تؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين
تصدق على المسكين فاهدى الى الغنى قال محمد وبهذا نأخذ والغازى
فى سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو ولم يستحب له ان
يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه فضل يجب
فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الكنز ومن تحل له الصدقة

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يجب التعجيل لزكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وفيه قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال
له اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر
رمضان ليسحر الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة
بعد طلوع الفجر فذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان

بآكل او شارب او جماع فضليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل لست
فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما
اتقي اخبرنا مالك اخبرنا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو
اميد المدينة فذكروا ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عايشة وام سلمة
فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا

على عائشة فسلما على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند
اى سن وراء حجاب ١٢ منه
مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فانا شهيد على رسول
اى لا ارغب عنه ١٢ منه
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
وفى رواية للنسائى كان يصبح جنبا من ١٢ منه
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك
ابو بكر ١٢ منه
فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن
فى رواية النسائى فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا من يقصوم وبارا ترى بالصيام ١٢ منه
ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتى فانها بالباب
اى مروان ١٢ منه كنيته عبد الرحمن ١٢ منه اى الخاصة ١٢ منه
فلتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب
موضع ١٢ منه اى فاطمها قال الراوى
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما اخبرنيه مخبر
قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام فى
شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب
الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله

باب الرجل يطلع الفجر وهو جنب

Marginal commentary in Arabic

انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني

الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قريبا

ان يجامع ويدخل الرجل يأتي اهله ويشرب حتى يطلع الفجر فحينئذ يكون الغسل

الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل

امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته

تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة

فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها

انى افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها صائما وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عند الجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فليكفف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب المجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم فرآه كان
يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن محيريز
كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالمجامة للصائم
والنهار هت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فيتم مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم

افضل لان قوله عليه السلام انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لان ذلك قد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد فنحن نجمع بينه افضل وان فرقت فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت عايشة فقالت حفصة وهبلتني بالكلام وكانت ابنة ابيها
اى سالتنى عن ظلتنى ١٢ منه

يارسول الله انى اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهديت لنا طعاما

فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد

وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله العامة رحمنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله

عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل

الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابى حنيفة

رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم

اى اول الاسود ١٢ منه

يفطران بعد الصلوة فى رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء

افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

بشرط ان لا يبدل بسبب الشك ١٢ منه

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اى قبل غروب الشمس ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر

يوم رمضان فى يوم غيم وراى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال فمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب

ام يأكل بقية يومه ويشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال فى الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال انى لست كهيأتكم انى اطعم واسقى

اخبرنا مالك اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيأتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون

قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل يومين او ثلاثة

فى الصوم لا يأكل فى الليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عبيد مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها شكت الناس فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت
ای بعرفات ۱۲ ای لانه مسافر ۱۲ منه

ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء
بکسرتین کاسه بزرگ ۱۲ منه ای فی قصته صلی الله علیه وسلم ۱۲ منه

صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوعا فان كان اذا صامه
ای الحرم ۱۲ منه

يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فلا فطار افضل من الصوم
وکون صاحبیه والقراءة وکذا اذا کان الصوم یسیئ خلقه او منصبه ۱۲ منه

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك

اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب
له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في
امر الجواب ۱۲ منه
هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
ای لصیام ایام التشریق ۱۲ منه
لتمتع ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ممن قبلنا وقال مالك بن انس

يصومها المتمتع الذي يجد الهدي او قلت له ايام التشريق قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام

قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا عوا الصيام قبل نصف النهار فهو

صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر

حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه

سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة

اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم هذا

عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

باب النية في الصوم من الليل والمداومة على الصيام صوم يوم عاشوراء

یوم عاشوراء لم یکتب اللہ علیکم صیامہ وانا صائم ومن شاء فلیصم ومن شاء

فلیفطر قال محمد صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفترض رمضان ثم نسخ

شہر رمضان فھو تطوع ومن شاء صام ومن شاء لم یصم وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ

باب لیلۃ القدر

اخبرنا مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروا لیلۃ القدر فی السبع الاواخر من رمضان

اخبرنا مالک حدثنا ھشام بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم قال تحروا لیلۃ القدر فی العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتکاف

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عمرۃ بنت عبد الرحمن

عن عائشۃ انھا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتکف یدنی

الی رأسہ فارجلہ ویکان لا یدخل البیت الا لحاجۃ الانسان قال محمد

وبھذا نأخذ لا یخرج الرجل اذا اعتکف الا للغائط او البول او الطعام

والشراب فیکون فی معتکفہ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اخبرنا

مالک اخبرنا یزید بن عبد اللہ بن الھاد عن محمد بن ابراھیم

باب لیلۃ القدر واین تکون من الاعتکاف

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء
من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عنا وعلى جبهته واثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين فاخبرنا مالك سألت ابن شهاب ازهري عن الرجل المعتكف
يدنو صاحبة له تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا نأخذ لا باس على المعتكف
اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت ثم يخرج تحت السقف وهو على حقيقة

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر يزعمون انه قال

كتاب الحج
باب المواقيت

ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال

قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينتان يهلوا

من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن

عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من القرع اخبرنا

مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من البيداء قال

فجمع بهذا انا أخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا

او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة

الى مكة فانه كان اذا قدم واقت احرم وهو بالحجفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا

من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال صاحبة ستكون ان يستقتم شيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك

ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة

فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول ببيداء كم هي لقي

تلك بطن على يسار الطريق صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا

نأخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث في

بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

باب احرام الصلوة وميقات الحليفة

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا

نأخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد وبذلك نأخذ

ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في وضوحها

اخبرنا مالك اخبرنا ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

فاذا علا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ای ذهب ۱۲ منه زائد کی رحمن بن قاسم التلبیة فی العمرة اذا دخل الحرم ۱۲ منه
ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك
لعرفة بعد زوال ۱۲ منه
حدثنا علقمة بن ابی علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة
مرجانة ولاة عائشة بضم الراء ۱۲ منه
بسرة ثم تحولت فنزلت فی الاراك فكانت عايشة ترتحل ما كانت فی منزلها
لاجل دفع المزاحمة ۱۲ منه موضع بقرب عرفة ۱۲ منه ای تلبی بلا رفع صوت ۱۲ منه
ومن كان معها فاذا اركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت
لعرفة ۱۲ منه التلبية ۱۲ منه
تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتی الجحفة فتقيم
ای بعد فراغها منه ۱۲ منه
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة قال فقلت لها ما شانها
ای هلال المحرم ۱۲ منه
بالحج او تقرن لبی حتى ترمی الجمرة يوم النحر فقد قضى ذلك
۱۲ منه
يقطع التلبية ومن حرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بين ذلك

ب ثبوت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهاء امصار

باب رفع الصوت بالتلبية

ای للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة ۱۲ منه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر ان عبد الملك بن ابی بكر بن
بن محمد بن عمرو بن حزم ۱۲ منه
الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاری ثم
التابعی المتفق على توثيقه وهو من رجال مسلم كما ذكره الزرقانی ۱۲ منه
من بنی الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
الصحابی باتفاق الشارحين ۱۲ منه
صلى الله عليه وسلم قال اتانی جبريل عليه السلام فامرنی ان امر

ه هشام كما فی التقريب المناسب ۱۲ منه قوله اخبره قال الزرقانی هذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبی عن مالك وقال ابن حجر

باب رفع الصوت بالتلبية

اصحابی ومن تبعہ ان یرفعوا اصواتھم بالاھلال بالتلبیۃ قال محمد وبھذا

نأخذ رفع الصوت بالتلبیۃ افضل وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا

باب القران بین الحج والعمرۃ

اخبرنا مالک اخبرنا حمید بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی ان سلیمان

ابن یسار اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حجۃ الوداع کان من

اصحابہ من اھل بحج ومن اھل بعمرۃ ومنھم من جمع بین الحج والعمرۃ فحل من

کان اھل بالعمرۃ واما من کان اھل بالحج او جمع بین الحج والعمرۃ فلم یحلوا

قال محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ اخبرنا مالک اخبرنا

نافع ان عبد اللہ بن عمر خرج فی فتنۃ معتمرا وقال ان صد فی عن البیت

صنعنا کما صنعنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فخرج فاھل بالعمرۃ

وسار حتی اذا ظھر علی ظھر البیداء التفت الی اصحابہ وقال ما امرھما الا

واحد اشھدکم انی قد وجبت الحج مع العمرۃ فخرج حتی اذا جاء البیت طاف

بہ وطاف بین الصفا والمروۃ سبعا ولم یزد علیہ ورای ذلک

مجزیا عنہ واھدی اخبرنا مالک حدثنا صدقۃ بن یسار المکی قال

سمعت عبد اللہ بن عمر ودخلنا علیہ قبل یوم التروۃ بیومین او ثلثۃ

فقال سعد بن ابی وقاص بئس ما قلت قد صنع یا رسول الله صلی الله
علیه وسلم وصنعنا معه قال قد علمت ولکن القران عندنا افضل من الافراد

بالحج وافراد العمرة فاقرن طاف بالبیت لعمرته وسعی بین الصفا والمروة
بین المسکین الخ

وطاف بالبیت لحجته وسعی بین الصفا والمروة طوافان وسعیان استحب الینا
او المسکین الخ

من طواف واحد وسعی واحد ثبت لک بما جاء عن علی بن ابی طالب انه
ای القدوم الخ فرجحه الخ

امر القارن بطوافین وسعیین وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله و
العامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال فصلوا بین حجکم وعمرتکم فانه اتم لحج احدکم واتم لعمرته

ان یعتمر فی غیر اشهر الحج قال محمد یعتمر الرجل ویرجع الی اهله ثم یحج ویرجع
ای فی شوال وذی القعدة وتسع ذی الحجة الخ ای فی سنة اخری الخ

الی اهله فیکون ذلک سفرین فضل من القران ولکن القران افضل من الحج
ای فی سفر واحد الخ

مفردا والعمرة من مکة ومن التنعیم الحج من مکة کانه اذا قرن کانت عمرته وحجته
ای من العمرة فی شهر الخ

من بلد واذا تمتع کانت حجته مکیة واذا افرد بالحج کانت عمرة مکیة
حیث حرم الخ وعمرته آفاقیة الخ

فالقران افضل وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدی هدیا وهو مقیم

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم

باب القران بین الحج والعمرة

ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة

ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد

بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك ادهى صاحبا الهدي قالت عمرة

قالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه و

بعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احل الله

حتى نحر الهدي وقال محمد بهذا نأخذ وانما يحرم على الذي يتوجه هديه

يريد مكة وفي سائر الثنية وقدرها فيذا يكون شهرا حين يتوجه صم

بدنته الصدقة بما اراد من حج او عمرة فان اصاب ذلك وهو مقيم فليس عليه

شيء لكن عليه شاة يهريقها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اراد ان يبعث هديا من

المدينة قلد واشعر بذي الحليفة ثم قلد قبل ان يشعر وذلك في مكان

واحد وهو مرتفع الى القبلة يقلد بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم

يسار معه حتى يوقفه معه الناس بعرفة ثم يدفع به سهلها اذا دفعوا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

فاذا اقام من صلاته يوم النحر ذبح قبل ان يحلق او يقصر وكان يحر
هديه بيده ان شاء قياما وان شاء باركا ثم يوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخرين
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اوخر في سنام بدنته وهو
يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يشعر بدنته قبل الشق الايسر الا ان تكون صعابا بمقرنة فاذا
لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن اذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعر
بيده ويحرها بيده قياما قال محمد بهذا نأخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر الايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريحه هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال
منك لعمري قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة لطيبتني

قال عرضت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت
بن دينار عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالتجرة والى جنبه ابن عباس الصلت فقال من يشتري هذا الطيب قال كثير رضي
لبئست راسي وازرت ان احاق قال عمر فاذهب الى شربة
فادلك ضهار أسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك
وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان
يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى به باسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق
بدنة ثم قيل له انها قد عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم
يتركها للناس ياكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها
فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم اغمس قلادتها في دمها ثم خل
بين الناس وبينها ياكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

قال كنت أرى بن عمر يخطر البعدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة
بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة يخر بدنته وهي قائمة في حرف دار
خالد بن أسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته
هو خوتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح
حتى خرجت سنة الجيرية من حدث حنثها أخبرنا مالك أخبرنا
ابو جعفر القارئ أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما
بدنتين احدهما بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدى تطوع عطب
في الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه وكا يتعرضنا
ان يأكل منه الا أن كان محتاجا اليه أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يقول الهدي ما قلد وأشعر واوقف به بعرفة أخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلد نعلا ويشعرها ثم يسوقها
فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له أن يركب من ذلك ومن نذر جزورا
من الابل او البقر فانه يحرها حيث شاء قال محمد وقول ابن عمر قد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر
البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم

قال من ساق هديا فعطب في الطريق او ضل بدنة

فلا يخرها الا بقية وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس
فانما الاعمال بالنيات ١٢ تم

اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد
ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد لا بد من
الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض
اي دون البقر وهو يوافق قول الشافعي ١٢ تم
فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشرون من الغنم
اي المكرمة ١٢ تم غير المحرم ١٢ تم فانها القوم مقامها ١٢ تم
قال فسألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
عمرو بن عبيد الله ١٢ تم
غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن
زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله
قال الزرقاني ١٢ تم
ابن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد لبد من الابل
بن ابي طالب ١٢ تم
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا في
اي بلوغ اقوال ناذرة المذكورة ١٢ تم
الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ
اي ويكون بالبدنة هديا ١٢ تم
عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا
ابن عروة عن الشعبي وعلي فيمن قال لله علي ان اركب ١٢ تم
اضطررت الى بدنتك فاركبها اركبها غير قادر اخبرنا مالك
اي الى ركوبها ١٢ تم لقوله صلى الله عليه وسلم المعروف اذا اضطررت اليها ١٢ تم

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها فقال انها بدنة
فقال له بعد فرتين اركبها ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان يقول اذا انبجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فان
لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر اوعز بذلك فهم كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان
نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يقتل قملة او ينتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا
ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية كما امره الله
تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه
الى الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأوي به ولا يدل
عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يقتل قملة او ينتف شعرا او يقلم ظفرا او يصيب صيدا

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا لتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي اخبرنا الثقة عندنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر نا خذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله



ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بيديه وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يخرج بالماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي باح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى اتريد ان
نجعلها في ان امرتني صببت قال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه جلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو مدرة قال انكم ايها
الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان
طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم
المشبع بالعصفر المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء من ذلك

باب ما يلبس المحرم

فاغسل فدن خطبه عنه وصار كما ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة
بفتح الفاء وتشديد الصاد والفضار الآجر وشيء من الطيب لا يفوح ١٢ منه
ان تتنقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق
اي تلبس النقاب ١٢ منه لمقابلة غير محرم وغيره ذلك ١٢ منه
خمارها على فمها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة
اي تباعد الثوب المسدول عن الوجه ١٢ منه
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجعرانة وعلى
من بعض
الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
اي بذلك القميص وفي رواية جبة ١٢ منه اي احرمت ١٢ منه
تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
اي في حرامها واعمالها ١٢ منه
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك

قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب
والفأرة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة ١٢ منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
١٢ منه وفي رواية
فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب

باب رخصة المحرم في قتل
الدواب

والحدأة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن
ابي وقاص كان يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان شهاب بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر يخبر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا فاتنا الحج
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال لعمر اذهب انت ومن معك فطف بالبيت سبعا
وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك واهد هديا ان كان معك ثم
احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم
وذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت
عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل و
يهدي ذكر هديا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

باب من فاتت الحج

وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو قول العامة يتمتع فاشعر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقود بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعل في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلد فتقول نعم فليحكك ولينشد وربطت الى

ثم اجاب الا ان احرم رجل لا حتكت قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان طريفا اخبره ان ابا له طرفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه روى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

من ابن عباس وعثمان ابن اختها فلانة ثم يتزوج المحرم بأمة ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد نحن نأخذ بما كان يخلوه لانهم كانوا يكرهون الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والطواف كالصلوة فلا بد له من صلوة ركعتين بأثر ان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب ثم يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ابن حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انهم طافوا مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب فلم يسر حتى اذا خر بذي طوى فسجد ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد ويصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم

التعليق المجد على موطا محمد
لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راى ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر
انهم مروا بقوم محرمون وهم لا يحرمون فاستفتوه فى لحم صيد وجدوه بالرحالة فاكلوه
فافتاهم باكله ثم قدموا على عمر بن الخطاب فسألوه عن ذلك فقال عمر لهم
افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على
فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه فسألهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فمر بركب من
حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا الحمر صيدا فاتاهم كعب باكله فلما قاموا

التعليق الممجد على موطا محمد رح

باب الحلال ينتهي الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه

على عمر فشهد الخطاب فكره ذلك له فقال ان ناسا منا اكلوه بعضنا نقالوا لعلك قلت فانا قرنته
عليكم ترجعوا ثم لما كانوا بعض الطريق طريق مكة مروا بعين فنزل من
بحراير فاتاهم كعب بان ياكلوه وياخذوه فلما قدم على عمر ذكروا ذلك له
فقال اما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده
ان هو الا نزهة حدثت بنزوة في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب قال لنافع اني اصبت جرادات بسوطي فقال
اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد
وبهذا كله ناخذ اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم
من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله كان الحلال صاده او ذبحه لانه
حلال فخرج من حال الصيد فصار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد
فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل فكفر عن تمرة من جرادة كذلك قال عمر
ابن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب ارجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي

استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى المدينة فلم

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبيد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي

من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل

وان شاء قرن وهو افضل فضل فضل مزيد اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال او اثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن

يقول جاء تا امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انا كنت تجهزت للحج وارديته

فاعترض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر

الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة ثم قد استمتع يرجب عليه الهدي او الصيام

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول لصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا وابين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم
اقام حتى يحج فهو متمتع قد جب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا فان تعدى
رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الجعفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل
ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال فرأيته يسعى حول البيت حتى طاف
الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة

وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعوث معكن فقلت لا قالت فالتمسي قالت فالتمست حتى جئت به فاخذت من قرنه من رأسه قالت فلما كان يوم النحر دخلت شاة قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف بين الصفا والمروة وسعى فاذا كان يوم النحر فرخص ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير او بقرة

قال محمد يقول علي ما ذكرنا ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر عمرة اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ

من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من
المواقيت التي وقّتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان
خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا
يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا
تتشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين قال شعبة وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق
افضل من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة احل من حيث
ومن شاء به قال محمد وليس هذا بواجب من شاء فعل ومن شاء لم يفعل

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل ان تطهر وتهل بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين كانوا اهلوا بالبيت بين الصفا والمروة

بيان افضل انواع الحج او عمرة

ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى وهو طواف الزيارة الخ ١٢ منه وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضى المناسك كلها اى قرنوا ١٢ منه اى مناسك الحج ١٢ منه غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وتر فض العمرة اذا فرغت من اى الاقرع ١٢ منه اى الاقرع ١٢ منه اى الاقرع ١٢ منه

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سلمة ام سلمة ابنة
ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت
او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرجت قال مالك في بعض ما نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف
يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا ينفرن حتى يطوفوا طواف
الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت بلا بأس بان
تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها
فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء و
الحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا صالح عن عبد الله بن سفيان اخبره

نائل الحائض والى تلد قبل الاحرام و المستحاضة فاجيز

انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر
امن ذلك الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال
محمد وبهذا نأخذ هذه المحفاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة
ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى او بأمر من صنعه فيغتسل قبل ان يدخل اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان لا يدخل مكة ليلا وهو
معتمر فيطوف بالبيت بالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ثم يأتي
الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف

فاذا قرب البيت قال محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا
اى للطواف وللاستلام ١٢ منه
وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود في الطواف حتى
يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب
١٢ منه

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
اى اراد السعي بينهما ١٢ منه
بدأ بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله
اى اقول لا اله الا الله كبرا ثانيا على الصفا ١٢ منه اى اجود التكبير ١٢ منه
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
بضم الميم ١٢ منه
يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات
اى التكبير خلفا مع تهليل الذكور ١٢ منه
ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاوز بطن
اى بطن الوادي ١٢ منه
المسيل سعى حتى يظهر من الجانب الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل
اى يترقى من السيل وخرج منه ١٢ منه
ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ثم مضت سنته ان يدعو على
الصفا والمروة ١٢ منه
الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسألك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اخبرنا مالك
اى الخير او رسالة ١٢ منه
اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين هبط من وادي بطن مشى حتى اذا انصبت قدماه
بفتح الباء اى نزل ١٢ منه

باب السعي بين الصفا والمروة

في بطن المسيل سعى حتى تظهر له قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة
يفعل ذلك ثلث مرات قال قال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا كله فاخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر
ودل دعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم
يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع
ذلك بينهما اسبوعا يسعى في البطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس و
انت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت
ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض وذي العلة
ان يطوف بالبيت محمولا او راكبا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة معجن وهي تطوف بالبيت فقال
يا امة الله اقدمي وبيني وآذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل

باب طواف الراكب والماشي

لما هلك الذي كان ينهاك عن الخروج وقالت الله لا أطيعه حيا ولا أعصيه ميتا

باب استلام الركن

أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال
لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا من أصحابك
يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين
ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت
بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية
قال عبد الله أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا
أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته قال مالك وهذا رأيه حسن ولا ينبغي أن يستلم من
الأركان إلا الركن اليماني والحجر وهما الذان أسسهما ابن عمر هو قول أبي حنيفة
والعامة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضوان الله عنه اخبر عبد الله بن
عباس عن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها الم ترى ان قومك
حین بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم علیه السلام قالت فقلت
یا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم قال لولا حدثان قومك
بالکفر قال فقال عبد الله بن عمر ان کانت عایشة سمعت هذا من رسول
الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك استلام
الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتم علی قواعد ابراهیم علیه السلام

باب الصلوة فی الکعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل
الکعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة الحجبی فاغلقها علیه ومکث
فیها قال عبد الله فسألت بلالا حین خرجوا ماذا صنع رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال جعل عمودا عن یساره وعمودین عن یمینه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلی وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة قال یحیی بهذا نأخذ
الصلوة فی الکعبة حسنة جمیلة وهو قول ابی حنیفة والدامة من فقهائنا

باب الحج عن المیت او عن الشیخ الکبیر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس

اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه

قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى

الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت

ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك

في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن شهاب بن حسين عن رجل

اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة

كبيرة لا تستطيع ان تحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها

قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جلس عليه

ان لا يسئل احدا من مزولة الحلب فجيء فبيش رديء يستقيله الحج وحج به قال فبلغ رجل

من مزولة الذي قال قد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر

فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ

لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجال ذا بدا فامر الكبير الذي لا يستطيع ان يحج

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله قال مالك بن انس الذي راى ان يحج احد عن احد

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد لا بأس بذلك فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق قال محمد العنق انبساط من السير والنص فوق ذلك انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا راحلته في بطن محسر قدر

رضية بجمع قال محمد هذا كله والسعة ان شئت حركت وان شئت سرت على
اكثر في وادي محسر
هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعليكم بالسكينة حيث افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا
ولم يتنفل بينهما اه
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن علي بن رباب الانصاري عن عبد الله بن يزيد
هو من ثقات التابعين الكوفيين واخرج احمد وغيره ان له صحبة الا ان الاكثر على خلافه
الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه خالد بن زيد اه
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجته الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلي
الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وان هو نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة واحد وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اي في اثناء كلامه اه

باب الصلوة بالمزدلفة وما يحرم على الحاج

باب من اى موضع يرمى جمرة العقبة

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمى جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال فهما افضل ذلك ان يرمى من بطن الوادى

باب موضع رمى الجمار

ثم جئت موضع قبة الى جنبها نعقبة وقد علق له ما حرم حيث كان الناس يرمون الجمرة

والطيب لا بأس ان يصيبه حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وضحى هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى

الجمار الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر ابن عمر

وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدى هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه

ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم

عن اسه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ

فى الطيب قبل زيارة البيت وذكر محمد ما روى عمر وابن عمر رضى الله تعالى

عنهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابى حنيفة والعامة

اى من اى موضع رمى جاز ١٢ ح

باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اى من اوقاته المقررة ١٢ ح

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمى يومين فى يوم من عله او غير علة فلا كفارة عليه لانه ان يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى لغد قال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى لغد فعليه دم

بالكسر جمع راعى ١٢ ح — مصدر بات اى فى الليل والتى للحاج ايام منى كما مر ١٢ ح

باب رمى الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا يزدارون الجمار ركبانا ورجالا ذاهبين وراجعين وان اول من ركب معاوية بن ابى سفيان قال محمد المشى افضل ومن ركب فلا بأس بذلك

اى على قدر احوالهم ١٢ ح اى من منازلهم الى الجمار ١٢ ح

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

من الاذكار كما ياتى — اى لقول كل واحد منهم الخ ١٢ ح

عند الجمرتين الاولیین یقف قوفا طویلا یکبر الله ویسبحه ویدعو الله ولا
یقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب رمی الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يرمي الجمار حتى تزول
الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاجّ ليالي ايام منى وراء العقبة

قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاجّ ان يبيت الا بمنى ليالي ايام الحج
فان فعل فهو مكروه وكفارته عليه هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

باب رمی الجمار قبل الزوال او بعده
باب البیتوتة وراء عقبة منی وما یکره من ذلك
تقدیم نسك قبل نسك

لم أشعر فخرجت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر يا رسول الله
اى يوم النحر ١٢ الجمرة في يوم النحر ١٢ منه
لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا
اى يوم النحر ١٢ منه
مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب ادري قال ترك
ام نسي قال محمد بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ قال
اى نسيانا ١٢ الدال على الخبر مطلقا ١٢ منه
لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك
اى الا في الاخرة بالاثم والا في الدنيا بلزوم الجزاء اقائم هو ام لا لا حرج في الدنيا عندنا اصحه ١٢ منه
ولا يرى في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق
قبل ان يذبح قال عليه دم واما الحلق فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي
بالفتح ١٢ منه بالفتح الثعلب بالفتح الانثى من العنز ١٢ منه بالفتح الانثى من الارنب ١٢ منه
اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ كان الله هذا اصله من النعم
بالقاف الغار الوحشي ١٢ منه بالفتح ولد الظبي ١٢ منه

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن

باب جزاء الصيد وكفارة الاذى

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرما فاذاه القمل فی رأسه فأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحلق رأسه وقال صم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین مدین مدین او انسک شاة ای ذلک شئت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة فعلت اجزأ عنک

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالک اخبرنا نافع مولی عبد الله عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر کان یقدم صبیانه من المزدلفة الی منی حتی یصلوا الصبح بمنی قال محمد وبهذا نأخذ یقدم الضعفة ویؤخر الرمی ان احبوا ذلک او کانوا یرمون الجمرة حتی تطلع الشمس وهو قول ابی حنیفة والعامة

باب جلال البدن

اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان لا یشق جلال بدنه وکان یعقلها حتی یغدو بها من منی الی عرفة وکان یجللها الحلل والقباطی والانماط ثم یبعث جلالها فیستوها الکعبة قال فلما کسیت الکعبة هذه الکسوة اقصر عن الجلال اخبرنا مالک قال سألت عبد الله بن دینار عما کان ابن عمر یصنع بجلال بدنه حتی اقصر عن الکسوة قال عبد الله بن دینار کان عبد الله بن عمر یتصدق بها قال محمد وبهذا نأخذ ینبغی ان یتصدق بجلال

الباب فی قدم الضعفة من المزدلفة وجلال البدن

البدن ويخطمها وان لا يعطي الجزار من لك شيئا ولا من لحومها ليغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معه علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدى فامره ان
يتصدق بجلالها وبخطمها وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال من احصر
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه
ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل
المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فمثل عن رجل اعتمر فشتد وجعه فخشي ان يسقط المضي
فقال ابن مسعود يبعث بهديه ويواعد اصحابه يوما فاذا اخرعنه الهدى حل
وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنا واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة
وغيره أسوأ قال محمد وبهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فتقنعوا رأسه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بليلة المزدلفة

قبل ان يطلع الفجر فقال ادرك الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس بمنى وسطا ايام التشريق وهو يريد ان ينفر من قبل ان يرجع الناس من العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قيل له ان رجلا من اهل العراق يقال له الحجير وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر وجعل ذلك فاتورة عبد الله ان يوجر فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان يخرج بدنة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعد ان يقف بعرفة ثم لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعة وحجته تامة واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة
ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون هلوا اذا رأيتم الهلال قال محمد نحسب
الاهلال افضل من تأخيره اذا املكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رح

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ويهل
قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان آخر النسك الطواف بالبيت قال يحمد وبهذا نأخذ طواف الصدر

واجب على الحاج من تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما ينفرو لا
اى قال انهما ١٢ ش قوله انهما ١٢ ش
تطوفان شاءتا او ابتا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
الا ان تشترط الاولى ان تقربها الصلوات ١٢ ش

باب المرأة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط او تاخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا احلت
اى حل ١٢ ش
لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدى لم تاخذ من
اى لم يذبح ١٢ ش
شعرها شيئا حتى تحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
اى ما ذبح او نحر ١٢ ش قوله والعامة من فقهائنا اى التى تقول بالتقصير كما ذكر الحدادى فى الجوهرة النيرة ١٢ ش

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب
اى الثلاثة ١٢ ش
والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا
اى بكرة ١٢ ش اى طواف الوداع او طواف النفل ١٢ ش
حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اى بعد الاحرام ١٢ ش
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
اى الكعبة ١٢ ش
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت
لانه موقوت على ترتيب طواف ١٢ ش
قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج
اى قبل ان يفيض بعد احرام الحج فى الطواف ١٢ ش
اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت
اى فى سعى الحج ١٢ اى حسن للاتباع حديث الحسن عن جابر ١٢ ش لانه سنة طلقا ١٢ ش

في الاشواط الثلثة الاول ان عجل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اي سواء عجل قبل الطواف او اخر بعده الى ان رجع ١٢

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ وعاصم بمكان من طريق
مكة يقال له لحى جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل
اذا لم يخف ضررا
وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رح
اي الا ان يحتاج الى حلق الشعر للاضطرار فان حلق لعذر فعليه فدية ١٢
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال له
اي ساعة نزع عمامته كان ١٢
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد
بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني
يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج
اي من الاطراف ١٢
فيحرم بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

عده قوله الاول بضم الواو وفتح ثانيه اي في الدورات الثلث او في الدورات الستة ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد

باب اجتناب المحرم ودخول مكة بسلاح

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عبد الملك بن ابي بكر

ابن الحارث بن هشام فقرأ عليه فاقر به عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين

ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني

نبي بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان

اي اصبحت في الصباح

ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك

اي اقمت عندك سبعا عند البقية الزوجات

ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها

اي الجديدة

ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها

اي القديمة

ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اي اقل المهر

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف

كتاب النكاح

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج
امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة
دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
او بين المرأة وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها و
يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب علم
الجمع بين المرأة وعمتها
في النكاح

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فالافصاح بالقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلما لثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار من شاء منهن اربعا ايتهن شاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من
بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن
أبي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عند كل واحد منهما اربع نسوة فأراد
ان يثبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلثا وتزوج
فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة
وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم
خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رح

باب ما يوجب الصداق

أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن يزيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك
لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها وتلتذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان ينكح الرجل بنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما

صداق قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها

على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها

عن نسائها الا وكس وهو شطط وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في نكاحه لم يشهد عليه الا رجل

وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على

هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت

الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يقع نكاح السر

ان يكون بغير شهود فاما اذا اكملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كرهوا ذلك قال

محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل

وامرأتين في النكاح الفرقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر

سئل عن المرأة وابنتها ما ملكت ايمانهما فوطأ احدهما بعد الاخرى قال لا احب ان يجمع بينهما

فقهي

جميعا ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل
عثمان عز الاختين ما ملكت ايمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شئ ثم اتيت باحد
فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب بلغه عليا رضي الله تعالى عنه قال
محمد بهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة
واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد
حرم من الاماء مثله الا ان يجمع بين رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء
من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يشتكي المرأة ولا يصل اليها العلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عن تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة
ولم يمسها فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة

باب عدم الاتصال الى الزوجة بعلة

ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء
اى بقبل بالا الزوج ١٢ اى الزوج ١٢ اى بعد الاحلال ١٢ اى الولى

فان قلن هي بكر خليت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب
اى بعد ما يمين استظهار قاله القارى ١٢

فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
بكسر السين الاولى ١٢

اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل
على وزن اسم المفعول من التفعيل ١٢

تزوج امرأة وبه جنون او ضر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت
اى ضرر اخر كالجذام والبرص غير ذلك ١٢ اى اثبتت عنده الخ

فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاء قرت
وان شاء فارقت والا لا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستامر في نفسها

اى تستاذن اذا كانت عاقلة بالغة ١٢

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عباس بن عبد المطلب ١٢

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
اى المرأة ١٢

بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال
اى البالغة ١٢

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب
في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قديد بن الربيع الاسدي
الخ قديد بن ربيع

عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستأذن الابكار في نفسهن وذات الاب وغير الاب قال محمد وبهذا نأخذ

باب البكر تستامر في نفسها

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان

قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجروا فالولي السلطان ولي من لا ولي له واما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس لولي ان يفرق نكاحه اذا فعلت هي ذلك جاز لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة يزيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تسلم ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فحكموا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ونأخذ بهذا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة

ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله

ابن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما

قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان

والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان

الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت الذي

يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة وا شق

الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدروق بن الاجدع لا يكون ميراث

حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما قالا ان ايما

طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها أبا سعيد

ابن مُنبّه وأبا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات

وفرق بينهما وقال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها

لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من

الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم

اعتدت عدة من الآخر ثم لا يتركها أبدا قال سعيد بن المسيب وان لم يدخل بها

من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول

علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن

عُيَيْنة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول

علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا

بدًا وأخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لها صداقها

بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء

فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد بهذا نأخذ وهو

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد

عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية

باب المرأة تزوج في عدتها

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت

فمكثت عند زوجها الرابع تسعة اشهر فولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى

عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل البادية فدعاهن عند الباب

فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت

فاهريقت الدماء فحشت ولن هاني بطنها فلما اصابها زوجها الذي تعتد منه

الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر لها المهر

لم يبلغني عنكما الا خير او الحق الولد بالاول قال الشافعي رحمه الله تعالى

الاول لانها جاءت به عند الاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما

لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل

من فرجها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان

يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب

الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا

ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد

ان عندي جواري ليس نساءي الا اللاتي كن بالعجب الى مهنهن وليس كلهن يعجبني

ان تحل مني افاعزل قال قال افته يا حجاج قال قلت عفر للملك انما الجس لك

لتتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته ان شئت

سقيته قال فقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال الزيدان صدق قال محمد وبهذا

نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها

الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن

مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن

ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد ألم بها الا الحقت به ولدها

فاعتزلوا بعد او اتركوا قال عمر نا صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد

للناس ان يضيعوا ولكن هو وهم يطؤهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ

جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم

لا ألحق بالا عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت به من الراعي فانتفى

منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حظتها ولم يدعها تخرج فجاءت

بيان العزل باذن الحرة

قوله ان عندي جواري الخ قال النووي في الروضة ان كانت امته فله العزل بغير اذنها وان كانت زوجته فان كانت امة فكذلك وان كانت حرة فوجهان اصحهما لا يجوز الا باذنها وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وابي ثور وابن المنذر وداود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والثاني يجوز لان الولد لها وحقها في الاستمتاع لا في الولد وهذا ضعيف لان الولد يلحقها عارها وان كانت امة فالولد رقيق لسيدها وهذا ظاهر

قوله فقد كنت اسمع ذلك من زيد الخ قال الحافظ في الفتح وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان عليا كان يكره العزل عن الحرة الا باذنها واخرج ابن جرير عن ابن عباس ان عليا كان يقول العزل عن الحرة زنا الصغيرة وعن ابن عمر انه قال العزل عن الحرة الوأد الخفي وعن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان عليا كان يكره العزل عن الحرة الا باذنها واخرج عن ابن عمر انه قال العزل عن الحرة الوأد الخفي وعن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان عليا كان يكره العزل عن الحرة الا باذنها واخرج عن ابن عمر انه قال العزل عن الحرة الوأد الخفي وعن ابن مسعود نحوه

قوله فاعتزلوا بعد او اتركوا الخ قال الحافظ في الفتح وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان عليا كان يكره العزل عن الحرة الا باذنها واخرج عن ابن عمر انه قال العزل عن الحرة الوأد الخفي وعن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان عليا كان يكره العزل عن الحرة الا باذنها واخرج عن ابن عمر انه قال العزل عن الحرة الوأد الخفي وعن ابن مسعود نحوه

بولد لم يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ان ينتفي منه فيذا اخبرنا اخبرنا مالك

حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال

يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا اتي بولد لية فيعترف بسيدها

ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعلا وامسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ ايها الذين

امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال يطلق طلاقا لسنة

ان يطلقها قبل عدتها طاهرا من غير جماع ثم تطهر من حيضها قبل

ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامره رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء

طلقها قبل ان يمس

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كانت

تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت

عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان

عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامره

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عنده

الدجر وهو اجل فسأله فاتبل زيد بن ثابت مسألته فاتبلا جميعا فقالا حرمت عليك

حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد

امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة

ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قال اختلف الناس في هذا فاما

ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن كان الله

عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها

عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات لما قال الله تبارك وتعالى

واذا كان الحر تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله

عز وجل وقال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح

باب العمل في طلاق العبد الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

باب طلاق الحرة تحت العبد

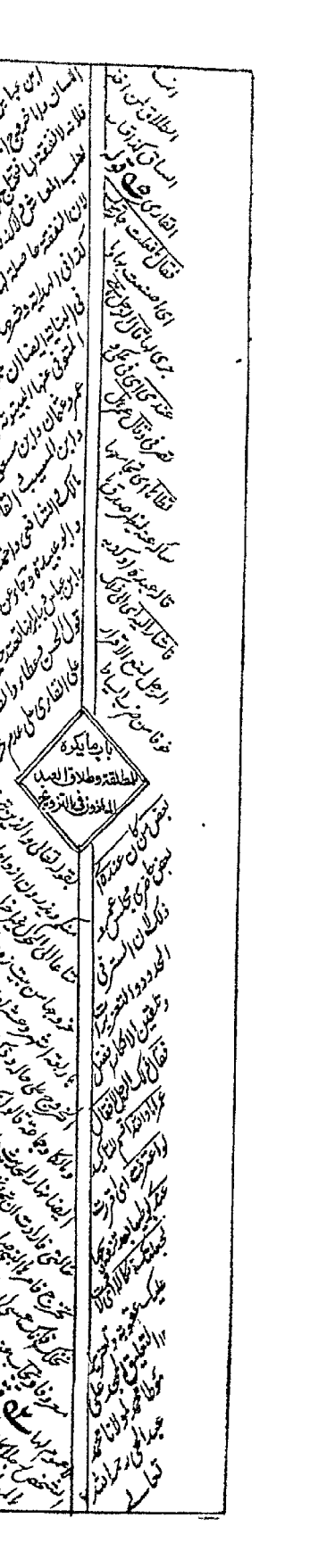
قول عبد الله بن مسعود و ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب ما یکرہ للمطلقة المبتوتة و المتوفی عنها من البیت فی غیر بیتها

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المبتوتة ولا المتوفی عنها الا فی بیت تحد فیه قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفی عنها فانها تخرج بالنهار فی حوائجها ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة مبتوتة کانت او غیر مبتوتة فلا تخرج لیلا ولا نهارا ما دامت فی عدتها وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب الرجل یاذن لعبده فی التزویج هل یجوز طلاق المولی علیه

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول من اذن لعبده فی ان ینکح فانه لا یجوز لامراته طلاق الا ان یطلقها العبد فاما ان یاخذ الرجل امة غلامه او امة ولیدته فلا جناح علیه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض تقیف تزوج الی عمر بن الخطاب فقال ان سیدی انکحنی جاریته غلاة وکان عمر یعرف الجاریة وهو یطأها فارسل عمر الی الرجل فقال ما فعلت جاریتک قال هی عندی قال هل تطأها فاشار الیه بعض من کان عنده فقال لا فقال عمر ما والله لو اعترفت لجعلتک نکالا قال محمد وبهذا ناخذ لا یتبغی لزوج الرجل جا



عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيده اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق
بينهما بدان وجهاً فان طهرا ينتظم اليه في ذلك فان ماد اديه الامام
على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختار من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها
فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء
وما تحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها لم تحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في
القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن حميد مولى الاسلميين عن
ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان
في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال
محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

باب اختلاع المرأة من زوجها وكون ذلك من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان عثمان بن عفان جاء سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد كنت تزوجت فلانة فحلفت على كظهر امي قال ان تزوجتها فارقتها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا غيره ثم يتزوجها الاول

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تزوج زوجا غيره فدخل بها وطلقها فتزوجها الاول على كم هي عند عمر قال على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات

وفيها قول آخر مستقبلا وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمن بن مزيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن يزيد بن ثابت انه كان جالسا عند فاتاه بعض بني ابي عتيق عينا فقال معن
فقال لهما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها فطفقت تنتقيني فقال له ما حملك
على ذلك قال لقد قال لقد يزيد بن ثابت ما رجعهما ان شئت فانما هي واحدة و
انت ملكت بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة
فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر
وقالوا ما ازدجنا الا عايشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
فمكثت حقبة فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وعلي
يصنعه به هذا وبفتاته عليه ببنائه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير



فقال قال في ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مال ابن غبة عنه ولكن مثل ابيس
اي امرأ بيده الدنيا ١٢ تح

يقتات عليه ببنانه وملكت لا ردّ امرا قضيته فقرّت امرأتك منه ولم يكن ذلك
اي لا يفعل شيئ بدون امره ١٢ تح

طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
بكسر التاء خطاب لعايشة ١٢ تح

امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدا كان او اكثر ١٢ تح

واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
اي احق بها من غيره ١٢ تح

سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملّكت الرجل امرأته امرها فلم تفارقه فقرت
تح اي

عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت نفسها فهو
بطلاق وان اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة

بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي يكون زوجة الرجل ١٢ تح

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فابتت طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يتسها فقال لا يحل له حتى
اي جارية لبيذة ١٢ تح بهزة الاستفهام ١٢ تح

تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد
اي الليل ١٢ تح

فتحقق ان لها الخيار مالم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
فان لو طيها اسقط اخيار الجور الزمار بالقيام معه ع
بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبيد
وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت انى مخبرتك خبرا
وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك مالم يمسك فاذا مسك فليس لك
من امرك شيء فقالت وفارقته قال عمر اذا علمت ان لها خيارا اقامها بيدها
ما داست في مجلسها لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او تخيرها فاذا كان شيء من
اى التمر ع ١٢ م
هذا فلا خيار لها فاما ان صمتها او لم تعلم بالحق او علمت به ولم تة لم ان لها
الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأته وهو مريض ورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن
عبد الرحمن بن عوف من التوريث ١٢ م
مكمل بن عبد الطلب بن جحش وهو مريض قال عمر يرثنه ما دمن في العدة فاذا
انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن ولكن ذلك ذكر هشيم بن بشير
الرواسي قاضي واسط ثقة الكوفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ترثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة

فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال اذا

وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عند ان عمر بن الخطاب قال

لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا نأخذ

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت

جميعا تقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته

ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت

الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها

قال كان عثمان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال يتمادى

فاذا من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها

طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان

بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امرأته فمضت

اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان لا يقربان

ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من

نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق

فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء

الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله

ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس

ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء

يستفتي قال فذهبت معه فسال اباهريرة وابن عباس فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس املكت من يديك ما كان

لك من فضل قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه ظاهر القرآن ولما روي من فتوى ابي هريرة وابن عباس

ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها

قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اي الزوج الآخر ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير

ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله

اي في زمانه ١٢ منه

عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها

اي لم يستدم على مجامعتها العشرة ١٢ منه

ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر

اي طلقها قبل الدخول ١٢ منه

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك

حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا فان كان الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد

ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء

١٢ منه

يعني من الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

العدة ١٢ منه

باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عمرة بنت الزبيدان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة
بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي
اي لو تقدمت فيها بالنهي والحكم العام ثم علمه احمد ولهذا لم يرجمه ١٢ منه
لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث واحد كما اثبتوه وقول عمر كان
تقدمت فيها لرجمت فانما نصه على التعليل بما قاله ابو حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
اي اختار الشابة في الاستماع ١٢ منه
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل رجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشده الطلاق فطلقها
اي اقاربت ان تخرج من العدة ١٢ منه
واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل رجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشده الطلاق
فقال ما شئت ان ما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة
وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك

ولم يرد افعان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد وبهذا نأخذ

اذا رضيت المرأة ولها ان ترجع عنه لانها ألها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

اي انكر الرجل انتساب الولد اليه ١٢ منه

والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا انتفى الرجل من ولد امرأته ولاعن

فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اي باقسامها عند الطلاق ترتيبه رحمه الله ١٢ منه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد

فرض لها صداق ولم يمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ ليست

المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل

ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها والقضاء اولى المتعة

اي المعين لها ما عند العقد ١٢ منه

لباسها في بيتها الدرع والمقنعة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

يعني الثوب الذي تلبسه فوق الدرع ١٢ منه

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حادة

زوجة عبد الله بن عمر ١٢ منه

على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا

ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الدرور

وغوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عايشة وهما

جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ

ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن زينة

ولا تكتحل زينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما

يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة

فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله

وارد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني

وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عايشة

لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء العدة من موت او طلاق

هذين من الشر قال عمر رضي الله عنه لا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه وجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
واحدا كان او اكثر الخ
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا
من بيت طلقت فيه الخ
مالك اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن
عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب عبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى
اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت
حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء عن منزل الكراء

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها بعد ان تطلق تطليقا بائنا او ثلاثا

قال ابي وجها قالوا فان لم يكن عند وجها قال فقيلها قالوا فان لم يكن عندها
قال فقد اكد الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى
من دبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستأذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا
او غير بائن او مات عنها زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى
ابن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد تلت حيض
اخبرنا مالك عن نوفل بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة
ام الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا ان تلك امة كان عدتها عدة حرة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية

ثلث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم

ابن محمد قال كان رجل عنته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم فرأى

الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث

تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة بائن

دخل بامرأته او لم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من

اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما

اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها

قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال اراه نزعه عرق

قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال عمر لا يفتي الرجل ان ينتفي من ولده وهو

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت

تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى

قدم اليمن فارعلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم شال يديه فرحا وهما

عليه رواه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فهي على نكاحها ما لم يفرق بينهما حتى تعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين خلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا ورثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية

باب انقضاء الحيض

باب انقضاء الحيض

فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد
ابن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة
فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ انقضاء العدة عندنا الطهارة
من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى
انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها
فقال لها قد راجعتك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ما راجعتك وعنده عبد الله
ابن مسعود فقال عمر قل فيها برايك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها
مالم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك ثم قال عمر
لعبد الله بن مسعود كيف ملاع علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثمانية
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل

احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد

وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة

اي طلاقا رجعيا اه

فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جدته

ضمير الشان اه

امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي

اي من قبيل ابني اه

ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حيان عند رأس السنة او قريب

من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه وما لدم انقطع فاختصموا الى عثمان بن عفان

رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال

هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

اي يزيد عثمان ابن عمها عليا اه

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او

حيضتين ثم رفعت حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذاك

والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة

بن ابي سليمان اه بن يزيد النخعي اه

باب انقضاء الحيض بعد الطلاق الرجعي

فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم

ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله

عليها ميراثها فكذلك اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة

ابن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره بمثل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر

وثلثة اشهر بعدها فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع ثم

لم تبلغ الحيضة ثلثة اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيس

ثلث حيض فهذا الذي ذكر تم ليس عدة الحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة

قال محمد للمرأة عندنا ان عدتها على قرئها التي كانت تحيض فيما مضى وكذلك قال

ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الا ترى انها تترك الصلوة ايام قرئها التي كانت تحيض لانها فيهن حائض فكذلك

تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعت نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين فان كانت مصة واحدة فهي حرم وما كان بعد الحولين فليس بشيء

باب الرضاع

فاتما هو طعام يأكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل عن
عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك
اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت
جدي
مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت
بوهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرار فلم اكن ادخل على عائشة من اجل
ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية
ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها فرضعت فكان يدخل عليها
وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
من القرآن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن

باب الرضاع

وان امّه عنده ارالقضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لى وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتى الى اجاعها الخ فاتته فرضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتى دونك والله قد ارضعتها فقال عمر رضى الله تعالى عنه اوجبتها وانت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير اى يحل لك ان تجامع الجارية الخ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى عروة ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذى يقال له مولى ابى حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا اى جعله ابنا الخ فانكحه ابو حذيفة وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة اى ظنا منه ان سالما ابنه الخ بن ربيعة وهى من المهاجرات الاول وهى يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى فى زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرضاع

باب الرضاع

فيأبى بلبنها ارضعيه حتى يحسن رضاعة فتحرم بلبنها او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
بما اقول البصري ١٢ منه
الثم
بحمد الله
فان الرضاع كان سماعا
فاحذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت
اى استنت رسلت بجيمه ١٢ منه اى بحكم رسول الله ﷺ في هذه القصة ١٢ منه
تامر اخواتها وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها وابى
عبد الرحمن بن ابى بكر ١٢ منه الصديق رضى الله عنه
سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعايشة والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من بين رسول الله
وقد كان الرسول السدان يحيى من شاء بما شاء من الاحكام ١٢ منه
صلى الله عليه وسلم كما يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فقال ما كان اى ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد وقال ابو عبد الله
فى الهدى الصغير كما فى الفتح
اللبن والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من
نقصها المعرون الغالب من التجربة ١٢ منه
الرضاع وان كان مصة واحدة فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاع
الحولان ثلاثون شهرا وقد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
فاذا فطم قبل الحولين فارتضع بعد الحولين لم يحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة
اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر

وذلك ثلثون شهرا وكان يحرم ما كان بعد ذلك ويخالف ذلك ويزعم انه يحرم وينذر
انه لا يحرم ما كان بعد الحولين وأما ابن الفحل فانا نراه يحرم وينذر
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكأخ من الرضاعة
من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت
الامان مختلفين اذا كان لبنها من رجل واحد كما قال ابن عباس
اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الاثنى فما فوقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما يتبين من الضحايا او
البدن وعن التي يقتص من خلقها الاعضب القرن والاذن اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه ضحى ببدنة له بالمدينة فامر بها ان تشعر له كبشا فحيلا فقرن بقرنها
له يوم الاضحى في مصلى الناس فنحرها ثم حمل اليه فحلق رأسه حين
نحر كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله
ابن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله
عبيد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة

٥٠٦ أيجزئ عن الضأن اذا كان عليا اجزى في الهدى والاضحية بذلك جاءت
اى فى رمى الجمار والتحية يوم الاضحى اتم

الآثار والمختص من الاضحية يجزى مما يجزى منه الفحل واما الخلاق فقول ابن ابو

عبد الله بن عمر الله ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة
والناسخ يجب عليه الحلق او التقصير اتم

والعامة من فقهائنا اخبرنا ما لك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر الله اكبر

يتحمى عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره انه سأل البراء بن

عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال الربع
هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد والدارمي من طريق شعبة اتم

وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يده اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها
اى حقيقة اتم فقط اشر ط اتم

والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال محمد وبهذا

نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على جليها فهي تجزئ وان كانت لا تنقى لم تجزئ
اى الى المرفق او المنسج اتم

العوراء فان كان بقي من البصر الا اكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف
وان لا اشر حكم الكل اتم

فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي قد تبين مرضها والعجفاء التي لا تنقى فانهما لا يجزيان
اى لغيرة اتم

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

باب لحوم الاضاحي

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا
بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحايا هم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى
فكلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال بهذا نأخذ لا باس بالادخار بعد ثلث
والتزود وقد خص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه
فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك

كلوا واد خروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته
ويدخر ويتصدق وما حب لو ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمير بن اسحق ذبح
اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان الرجل في مصر
يصلى العيد فيه فذبح قبل ان يصلى الامام فانه ينبغي شاة لحم وليست بشاة يجزي من
اى شاة ذبحت لاكل اللحم لا للتضحية انتهى
الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى التي بنائية عن المصر
اى بحواليه انتهى اى البعيدة
فاذا ذبح حين يطلع الفجر وهي تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اى يجزيه يوم النحر الصادق انتهى

باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن غزية ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته فتباهوا الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان
اى عن نفسه انتهى اى تفاخر انتهى
الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله
فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذا لا يجزئ ولا يجوز شاة

واحد وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكی عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة تجزئ
عن سبعة فی الاضحية والهدی متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحدا وغيره وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى
لقحة له يأخذ فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
رجل من الانصار ان معاذ بن سقدا وسعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال
محمد وبهذا نأخذ كل شئ انهرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك
الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشئ منه وهو قول
ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

التعليق الممجد على موطا محمد
لسيدنا محمد عبد الحی

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا نضج فلا بأس به وان لم يسم اصحيته بتسمية المجوسي

اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بعجلة اي بنيت سابقا

وظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فاتما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب لصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف كالرخم له مخلب اي ليس له مخلب لقوله في قوله تعالى وحرم الخبائث

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي مامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وس

باب كراهة اكل ما صاد السباع اكل الضب

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب الخ وزاد فأهوى اليه

اي خالد ابن عباس الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فقال بعض النسوة التي كن في بيت

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو ضب فرفع

يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال

هذا قولي الخ اي ليس بحرام الخ اي يكرهه واعافه الخ

فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا

الخ اخرجه النسائي الخ الواو حالية والجملة بعدها تقرير عليه الصلوة والسلام على الاكل الذي في حضانه ولكن حرام الخ

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى لنا جل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا احرمه

اي اكله الخ

قال محمد قد جاء في اكله اختلاف فلذا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله

بصيغة المجهول الخ

عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فاردت ان تطعمها

في رواية الطحاوي فجاء سائل الخ

اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا

من باب الاطعمة الخ

تأكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن

عزيز بن سرقند عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

باب اكل الضب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

انه نهى عن اكل الدب والضبع قال محمد وقد كنا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اي رماه على الساحل ونحوه ١٢ منه

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول بكسر الخاء المعجمة وبالراء المهملة ١٢ منه ابن عمر لا اخر نأخذ بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء اي المتاخر ١٢ منه ثم ياكره من اي المنكشف عنه المنضب غاية ١٢ منه ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تم

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد المجمر بن الحارث قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صرد او في صل ابن الصواف ويموت بردا قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمر وعمرو بن العاص يقولان مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا مات صيدا نفسها فطفت فهذا ياكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي والسمك يموت في الماء وذكاة الجنين ذكاة امه

ما في بطنها ذكاة امها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج

الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن

المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الناقة ذكاة امه اذا كان قد

نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه

فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان

يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال ودت ان عندي قفعة من جراد

فاكل منه قال محمد وبهذا ناخذ فجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ

حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس

انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الاية ومن

يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل البحر

اخبرنا مالك اخبرنا ناضر قال سمعت ... فطرح عبد الله بن عمر امراته ... ايضا قال يحيى وبهذا نأخذ ما رمى به البحر فقتل به قبل ان يذكيه او ذكاه ولم يكل الا ان يحرق ويضرم فاذا احرق او يضرم فلا بأس بأكله وهو قول ابي حنيفة والشافعي

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة ... عن ساة ... فتحرك بعضها فاخذ شفرة فاكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال انها لميتة ... تتحرك وتيها فقال يحيى واذا تحركت تحركا كثيرا رأى انها ميتة الا ان تكون ذكيت قبل ذلك واذا كان تحركها شيئا بالاختلاج رأى انها ذكية

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري ... سموا عليها انتم وكلوها قال ذلك في اول الاسلام قال يحيى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي

يأتي بها مسلما او من اهل الكتاب فانه اتى بذلك مجوسي وذكر ان
مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يتبين ولم يوكل يقول

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم اكل ما
امسك عليك ان قتل ولم يقتل قال وبهذا نأخذ كل ما اخذ وما لم يقتل اذا اكلت
ما لم يأكل صنفان اكل فلان تأكل فانما امسكه على نفسه ولكن ذلك بلغنا
ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا رحمهم الله تع

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق

فكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان يسميه باسمي (اي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ح)
فليقل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد
من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر
(ذكر اسمعيل الاول في رواية اعطاه ١٢ ح)
والاني اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي بن
(كذا في نسخة المصنف وفي نسخة فاطمة الزهراء ح)
ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العقيقة

شعر حسن وحسين رضي الله عنهما وزينب وام كلثوم فقسمت

بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فقسمت بوزنه فضة

قال محمد ما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت

في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم

باب العقيقة

شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم فكان في الفصول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعبت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال مالك وهو ما بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال مالك وهو ما بلغنا ونأخذ بهذا الشفتان سواء وفي كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ثلاثون حقة وعشرون جذعة قال محمد وبهذا نأخذ ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في دية الخطأ اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا خالف سليمان بن يسار في المذكور فجعلها من بنت مخاض والقيمة رواية عن ابن مسعود والمذهب الشافعي الخ البون وجعلها عبد الله بن مسعود من بنت مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم

باب دية الخطأ والاسنان

ارسلاه الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل اى من الدية اذا تلمست خطأ ١٢ اقع اى فى كل واحد من الاضراس الخ

قال فرجعنى عمر وان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس اى انيابه ١٢ اقع

قال فقال ابن عباس ليس لك ان تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد اى الاصابع ١٢ اقع

ويقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فى كل اصبع

عشر من الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اى عشر من الابل ١٢ اقع اى خمس من الابل ١٢ اقع

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

هو بالفتح دية الجراحات ١٢ اقع

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا

اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا

اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول اى تحجر وكوه من شير خرم ١٢ اقع اى تغير لونها بالصدمة الى اى لون كان الخ

ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن

ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا فقئت عدل ما ئة دينار قال محمد ليس عندنا فيها مجهول من الفقاء وهو الشق ١٢ اقع

ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك اى اقدر مقرر شرعا ١٢ اقع

كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا عن زيد بن ثابت لانه حكم بذلك اى حمل هذا القول من زيد على انه حكومة القاضية لا التقديرية شرعية ١٢ اقع

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

باب ارش السن السوداء والعين القائمة يجتمعون على قتل واحد

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ
عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر
من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه بأسيا فهم حتى قتلوه
قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنا من كان
عنده علم من الدية ان يخبر فى به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيزم الضبابى ان ورثت امرأته من ديته فقال
عمر دخل الخباء حتى اتيك فلما ترك اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى
به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث فى الدية والدم نصيب
امرأة كان لوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فى كل
نافذة فى عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد فى
ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دیۃ الجنین

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن سعید بن المسیب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی الجنین یقتل فی بطن امہ بغرۃ عبد او ولیدۃ فقال الذی قضی علیہ کیف اغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استہل ومثل ذلک یطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان امرأتین من ہذیل استبتا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرمت احداہما الاخری فطرحت جنینہا فقضی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغرۃ عبد او ولیدۃ قال ولی المرأۃ التی قضی علیہا بالغرۃ قد کنت بین امرأتین فرمت احداہما الاخری بحجر فاصاب بطنہا وہی حبلی فقتلت ولدہا الذی فی بطنہا فقضی علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان دیۃ ما فی بطنہا غرۃ عبد او امۃ فقال ولیہا الذی قضی علیہا بالغرۃ کیف یغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استہل ومثل ذلک یطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان

عبدا وامة او خمسون دينارا او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والراس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعقب الوجه شينا ما في الموضحة في الراس قال عمر الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة العامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب وفضة او رصاص او خاس وحديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب

دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اى فى البستان ١٢ منه
اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

خبرنا مالك، خبرنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه
بصيغة المجهول الخ
بكسر الزاى عبد رومى ذكر ابن ١٢ منه
بعض الحجاج وكان يلعب مع ابن رجل من بنى عابد فقتل السائبة بن العابدى
جمع الحاج ١٢ منه
فجاء العابدى ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر
فى الموطأ يحيى الليثى
ان يدفع اليه قاتل ابنه فدفعه اليه فانطلق به العابدى ثم رجع العابدى فقال

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعبد الله بن مالك الغفاري انهما

حدثاه ان رجلا من بني سعيد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل

من بني جعفية فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى

عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان

فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على المستحقين

اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة

انه اخبره رجال من قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر

من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل

حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر

منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما

ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فكتبوا له انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القسامة

التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

الحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل بن أبي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال عمرو بن شعيب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وأنا أول من يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث فإما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم كان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم تحلفون وتستحقون دم مزاد صيتم فيكون هذا على القود وإنما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فإنما عنى تستحقون دم صاحبكم بالدية لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله فإما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب قد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمر والحصر

على موطا محمد مولانا محمد
عبد الحي الفرنگي
الله

جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق فقال

سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم

سرق متاعكم قال عمر هو بها نأخذ ابا رجل العبد سرق من فيه يرجم محرم منه

او من مولاه او من امرأة مولاه او من ذي وجم مولاته فلا قطع عليه فيما سرق

وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اختاوا خاله او عمته او خالته هو لو كان محتاجا

زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف

يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب هذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين

فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس

النخل وشاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت واتى

بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا

يساوي ثمن المجن ففيه القطع وان كان يساوي يومئذ عشرة دراهم

وفقنا الله تعالى لاتمامه وتصحيحه على يد العبد الضعيف الراجي عفو ربه القوي محمد عبد الحي غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

ولا يقطع فى اقل من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة منهم رحمهم الله اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن شهاب بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق ودياً من حائط

رجل فغرسه فى حائطه سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى

عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع

ابن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامى وهو يريد

قطع يده فأتنى احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال الرافع اخذت غلام هذا

فقال نعم قال ثم انت صانع قال اريد قطع يده قال فانى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فأرسل

قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع فى ثمر معلق فى شجر ولا فى كثر والكثر

الجمار ولا فى ودى ولا فى شجر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشئ يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان

بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع اباويك فاطعم مكة فقام صفوان في المسجد متوسدا
رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا
رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فهو بمنزلة صاحب الحد حده
لم ينفعه الامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها
مولاة لها معها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث معهما بمتاع
او مع مرأتين قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد فانتزع عنه فاستخرج
وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما اقتضينا المدينة دفعنا ذلك البرد

الى اهله فلما افتقوا عتيجدوا اذاك البيد لم يجدوا البرد فكلموا المرأتين

فكلمتا عايشة رضى الله عنها او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك

فاعترف فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار

فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة

عبد الرحمن ان سارقا سرق في حجد عثمان ترجحة فامر بها عثمان ان تقوم

فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار

وروا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة

دراهم وروا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي

وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في

الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عبدا من اهل اليمن اقطع

اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وشكى اليه

ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وايبك والملك

محمد حنيفة

ليل سارق ثم افتقدا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه
عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وشهد عليه فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري ويروى ذلك عن عائشة
انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى وكانت تكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا
ونحوه من اهل البلاد وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما
لم يريا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك
لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به
ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق

اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر اني كتاب الله وجدت هذا العبد الآبق

لا تقطع يده فانه ابق ابن عمر فقطعت يده قال ثم تقطع يد الآبق وغير الآبق

اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم انه

حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم

فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال

محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله

ابن عباس ان سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى

اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه بينة او كان الحبل او الاعتراف

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لعاصد

ابن عمر بن الخطاب ما نجد في كتاب الله الا الرجم او هذه الجلدة يعني

اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه

محمد بن الحسن الشيباني

ثم استلقى وملأ يديه نظر الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس
فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة وصفقت باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان احد اصنهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا
نفضحهم ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فنشرها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

باب الرجم

Bibliotheca Alexandrina

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد

فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر

فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة قال محمد بهذا كله نأخذ اذا زنى الرجل

حر مسلم وتحته امرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه

الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل

بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم

وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة

وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما

اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال

ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني

جلد مائة فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني

انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلعم

اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك
اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه
اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي
حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
قال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال اذهبي حتى تستوثمي
فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه بذلك اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب
فاخبرني من اجاز ذلك يوخذ الرجل اذا اعترف على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله

باب الاقرار بالزنا

فقال يا رسول الله انك لتعرض فقال اعلك
قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال
فنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه
قال فانطلقنا به فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة فر فادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات
ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا قام فقال يا رسول الله اقضين
بيننا بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم
اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على
امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو
افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة من الغنم ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

باب الاقرار بالدعاء

فمن اصابه من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلدها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال اني اخرقت علي فقال له ابو بكر هل لك احد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الاخر فذرني قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال فبكرام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك

أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالا لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي وهو حديث صحيح حق

قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا حد على الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع مرات فإن أقر أربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع مرات وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزناء

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد إذا استكرهت المرأة فالحد عليها وعلى من استكرهها الحد فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فإن درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول أبي حنيفة وأبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزنا والسكر

أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال قرئ عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا وكانوا من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه

نصف حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم

نصف حد الحر في الخمر قال محمد بهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر تمانون

وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن

ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون

وقد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان قد حد الحد فحد عمر الحد ثمانين قال

محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال

بعضهم كانرى عليه حدا مدح اباه وامه فأخذنا بقول من رأى الحد منهم

وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب

رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره خرج علينا

باب الحد في التعريض والشرب

عمر بن الخطاب فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فسألتم فزعم انه شراب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وكما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال اكثر فيها هو فيها فمن شربها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي علقمة المصري انه سئل ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته

باب تحريم شرب البتع والغبيراء والخمر

بيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال فتحرم المزادتين بحتوهما فيهما

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله

ابن عمر انا نكبس تمرا لنا وفينا النخل والعنب فنعصر خمرا فنبيعه فقال له

عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى

لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس

من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر

والسكر وخوذاك فلا خير فى بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب

منها حرمها فى الاخرة فلم يشربها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة

الانصارى عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة

الانصارى وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا

ففرتها باسفلها حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغى ان يشرب من

البسر والزبيب اذا تمر جميعا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن
حبار الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في بعض مغازيه قال ابن عمر فما قبلت خطبته فانصرف قبل ان ابلغه فقلت فما قال قال انهى
ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الملاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن محمود بن لبيد الانصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل
الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا
العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك
من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

باب نبيذ الدباء والمزفت والطلاء

فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفعه يديه فقبضه يتمطط فقال هذا

الطلاء مثل طلاء الابل فامر هم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها

والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم

احرم عليهم شيئا احللته لهم قال فحملوا بهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء

الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل مسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عنه فرض للجد الذي يفرض لنا الناس اليوم قال فما زلت اراه يتهمنا في امره هو يقول الي يد

ابن ثابت في يقول الفاضية واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول

ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة

ابن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله

عن شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك

فقام معن بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما
القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فقال محمد
وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما
فهو لها وكان ابو حنيفة رحمه الله احد فقهاء التابعين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عمرو بن حزم انه كان يسمع ابا بكر بن محمد يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا لعمة تورث ولا ترث وقال محمد انما يعني عمر هذا فيما
نرى انها اذا تورث كان ابن الاخ مع ولد سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم
وبهذا نأخذ وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
انهم قالوا في العمة اذا لم يكن مع ولد ولا عصبة فالمال لها وهو قول ابي حنيفة
والعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده
ان ثابت بن الضحاك مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنة عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه

وكان ابن شهاب يرى ان الرحمة والخالة ذوى القربى يقربانهم كان من نزاعه اصل الميراث واعلمهم

اى اعلم من سائر الورثة اى بالسنن اى سائر ذوى الارحام اى الشهرى اى

بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن نظلة بن عجلان

الزرقى انه اخبره عن رجل من ثقيف كان قد يقال له ابن مريم قال كنت جالسا عند

عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال ايها الناس هلم فلنقسم الكتاب كان كتبه

فى شان العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شئ قال به فلم يزل قائما حتى

ساء او قد حضر ذلك الكتاب فيه ثم قال اللهم رضيت الله اقرك ورضيت الله

باب النبى صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة

عاملى فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم حين

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر

يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة

اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفرة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم هو يرث اليهود والنصراني وانصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا بكر اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك ابنين له ثلثة ابنين لاهما ورجلا العلة فجعلا احلاه ابنين الذين هما لاهما وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء موالية ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كله لك انما احرزت المال فلما ولاء الموالي فلا اريت لو هلك اخي اليوم الست ورثته انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخي ابيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب

دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان ابا بكر اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ولفيف من بني الحارث بن الخزرج كانت امرأة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها
عزبة وقال المخبرون ليس كذلك انما هو موالي صاحبتنا ذرا ماتت ولدها
فلنا ولاؤهم ومن ثم خاصمهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد
وبهذا ايضا نأخذ اذا اقر ض الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد
ذلك من موالي الاناث لبني الذكور الذين اقرضوا ولاءهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد اعتق ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد وبهذا نأخذ ان اعتق
ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
ابن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد

باب ميراث الحميل

وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى مع امرأة فتقول هو ولدي او تقول
اي من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ١٢ منه

هو اخي ويقول هي اختي ولا نسب من الاب يورث الا ببينة الا الوالد الولد فانه
اي ذلك الحميل ١٢ منه اي للاب دون الام ١٢ منه

اذا ادعى الوالد انه ابنه صدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد
اي الابن دون الام ١٢ منه

عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن اب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى
اي ذلك المقر بعبوديته ١٢ منه

والمرأة اذا ادعت ان ولدا شهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها
اي الولد ١٢ منه

وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
اي والحال ان ذلك الولد حر ١٢ منه

فصل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال نافع فما مرت بي ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثه عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان ابا بكر اخبره ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه
بالشام وله مال وليس هنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاراها لم تر مالا
يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك
وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص رضی انه قال جاء نی رسول الله

صلی الله علیه وسلم عام حجة الوداع یعودنی من وجع اشتد بی فقلت یا رسول الله بلغ

منی لوجعی ما تری وانا ذو مال ولا یرثنی الا ابنة لی واحدة افاتصدق بثلثی مالی قال

لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الثلث

والثلث کثیر او کبیر انک ان تذر ورثتک اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة

یتکففون الناس وانک لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله تعالی الا اجرت بها حتی

ما تجعل فی امرأتک قال قلت یا رسول الله أخلف بعد اصحابی قال انک لن تخلف

فتعمل عملا صالحا تبتغی به وجه الله تعالی الا ازددت به درجة ورفعة ولعلک

ان تخلف حتی ینتفع بک اقوام ویضر بک آخرون اللهم امض لاصحابی هجرتهم

ولا ترد هم علی اعقابهم لکن البائس سعد بن خولة یرثی له رسول الله صلی الله

علیه وسلم ان مات بمکة قال فهم لوصایا جائزة فی ثلث مال لیت بعد قضائه

فهو جائز ولیس لهم ان یرجعوا بعد اجازتهم ان دوارجع ذلک الی الثلث کان

النبی صلی الله علیه وسلم قال الثلث والثلث کثیر فلا یجوز لاحد وصیة باکثر

من الثلث الا ان یجیز الورثة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل یوصی عند موته بثلث ماله

كتاب الايمان والنذور وما يجزئ في كفارة اليمين

أخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين

لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق المجراد اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك

حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال درك الناس هما اذا اعطوا

المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك

يجزئ منهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين

فوكدها ثم حلث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين

ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء

او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن

سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يزيد فاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن

الخطاب يا يرفاء اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه

فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت وان قرضت قضيت ثم ان المسلمين اهدوا

عظيما فاذا انت سمعتني حلفت على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين

خمسة اصوع بين كل مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق

حدثنا ابو اسحق عن يسار بن نمير عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
ان علي امرا من امر الناس حسيما فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عني
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن
منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان
يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه طعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها
ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا
شيء فقال الرجل هلك الى ان اعطيك هذا الجرو قناء في يده وتقول علي
مشيا الى بيت الله تعالى فقلت ولم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي
ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي

باب
الرجل يحلف بالمشي الى
بيت الله

التعليق الممجد على
موطأ محمد

ان جعله نذرا او غيره نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عقبة بن أذينة انه قال خرجت مع جدة قال عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله و خرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر صرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال من نذر ان يمشي ما شيا ثم عجز فليركب وليمش وليهد بدنة وجاء عنه في هذا اخر وهو هدي فبهذا نأخذ ويلزمه الهدي مكان المشي هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشى فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فاهمرني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب عليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله

ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة احد النقباء من الانصار رضي الله عنهم استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة ابن عباس فقالت اني نذرت ان اخر بي فقال لا تخري ابناك وكفري عن يمينك فقال

باب الرجل يموت وعليه نذر والحلف في معصية

شيخ عندابن عباس ح قلت أرأيت قول الله تعالى قال الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت

قال محمد نقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف في نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لاب له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم

ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في تاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى عن سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

فيمن قال مالي في تاج الكعبة يكفر ذلك كما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا

عن عايشة رضى الله عنها واحب ليتان ان يقى بما جعل على نفسه
فيتصدق بذلك ويمسك ما بقوته فاذا افاد ما لا تصدق بمثل
ما كان امسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه
الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع فى التجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن
ابى احمد اخبره عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق شك

باب اللغو من الايمان وبيع العرايا

داؤد لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا نأخذ وذكر

مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم

الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله

حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا

عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا ان التمر كله

كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل

وان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر ان هذا لا يجتمل بيعا

ولو جعل بعا ما حل تمر بتمر الى اجل
الخ دخول الربا فيه لنسيئة او فضل عدم التساوي الخ

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
الى يظهر صلاحها الخ

عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى للبائع والمشتري
بان يصلح الناس اول الناس وخلف الوعد واجب الخ

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بفتح الهاء وكان له عشرة دور وجواري كثيرة قال ابو عبد الرحمن كذا قال الزهري وقال غيره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يخرج من
اى الآفة الخ

العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل
حتى يبلغ الا ان يشتري ثمرا ويضمن قطعه اذا كان كذلك فلا بأس

باب كراهة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

Bibliography

يبيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا الزرع تمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرسى

فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع في الساعة

وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع

فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن

زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض ثمره ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم

باع حائطا له يقال له الافراق بأربعة آلاف درهم واستثنى صنه بثماني

مائة درهم ثمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن

انها كانت تبيع ثمارها وتستثني صنها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة

ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبتاع ويستثني صنه اقال محمد

وبهذا نأخذ كما بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جميعه او

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش

مولى النبي ﷺ هرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت
بفتح الباء والراء وبضمها وسكون الثانية فيهما ويقال بالراء والزاي وبالسين والشين
فقال سعد ايتهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال ينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في ان تشتري رجل قفيز رطب بقفيز
من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فصعب ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرد عليه قال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه
الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال ما الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس
وكذا احسب كل شيء لا مثل ذلك فيقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام
لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله

باب
ما لم يقبض من الطعام
وغيره

الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض
(والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل كذا في المصباح ١٢ منه)

اما الخضر فلا خير بشيء منها حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
(لعموم الروايات ١٢ منه)

ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا
(اي نشتري ١٢ منه)

من يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل
(الانتقال)

ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى
(اي بهذا الامر بالانتقال ١٢ منه)

يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول لنقد واضع عنك

(خفيفة وذكر الثاني على التأخير ١٢ منه)

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن نبيه بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى الشفا
(بفتح الباء وسكون السين ١٢ منه)

انه اخبره انه باع بزا من اهل اذرابيجان الى اجل ثم اراد ان يخرج الى ارضه فسأله
(قال في القاموس اذربيجان بالكسر والفتح ١٢ منه)

ان ينقده ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل ذلك ولا
(بضم الهاء وكسرها ١٢ منه)

توكله قال محمد بهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأله ان يضع عنه
(اي الدين ١٢ منه)

ويعجل المسابقي له ينبغي ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا
(اي الدين ١٢ منه)

بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
(اي عدم جواز حل نجما ١٢ منه)

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد يغوث فمن عكف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك

فاشتر به شعيرا وكانا تأخذ الامثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا بان

اى بدل ذلك الخ اى بالزيادة والنقصان ١٢ منه

يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث

بشرط القبض فى المجلس الخ

المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى نهيا يوخذ ذلك الحكم ١٢ منه

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة

مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة

من هنا كلام صاحب الكتاب الخ الوارد ١٢ منه اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد فى ذلك

احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان

اى قبل ان يقبضه الخ عبد السمين ذكوان ١٢ منه

يبيع الرجل طعاما الى اجل ثم يشترى بذلك الذهب قبل ان يقبضها قال

محمد وخن لا نرى بأسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه لم يكن دينا

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فامره بترك شرائه وقال لا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اى شيئا مقبولا ١٢ منه

باب ما يكره من الغش وتلقى السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ
كل ذلك مكروه فأما النجش فالرجل يجيء فيزيد في الثمن ويعطي فيه ملا
يريد ان يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما
تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا
كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله

باب الرجل يسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع
الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن
ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها

قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم ليسلم الرجل في طعام الى اجل
معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط دلك
من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما
له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه
لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر
ان يحلف فارتجع الغلام فصح عند العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف
وخمس مائة درهم قال محمد وبهذا نأخذ ليس من بيع البراءة شيء جائز فيقول زيد بن
ثابت لعبد الله بن عمر أخذت بالداء فرددته وقد باعه بالبراءة فلا يكون له شيء
ولا يقضي عليه بشيء وقد برئ من كل عيب فيه ولا يعلمه البائع ولا يعلمه المشتري
وقضى على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه ولم يعلمه لان المشتري قد برء منه وذلك قول
اهل المدينة قال ابو عبد الله البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه فكتمه فانه كيد امة وقالوا
اذا باعه بيع البراءة فهو بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعت منك بيع البراءة الذي يقول
ابرأ من كل عيب وبين ذلك احب الي ان يبرأ اذا اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة قولنا والعامة

باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بيع البراءة والغرر

نهى عن بيع الغرر قال محمد بهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول

ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه

كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح

وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الامات والملاقيح ما في ظهور الجمال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج

الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا

ينبغي لاحد ان يفعلها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر بيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك قال

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع المزابنة والحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة

واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا

اى ابن المسيب ١٢ منه

بأس به أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه

سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة

والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا

اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا كما يدنى الثمر الذى على الكرا واقل والمزبيب

اى الرطب ١٢ منه

بالعنب كيلا يدنى انهما اكثر ذلك والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا كما يدنى

ايضا اكثر ذلك كله مكروه ولا ينبغي شراؤه وهو قول ابي حنيفة والعامة وقولنا

اى نهى عنه لعدم التساوي المشروط في الاموال الربوية ١٢ منه

باب شراء الحيوان باللحم

أخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد

عبد الله بن ذكوان ١٢ منه

لسعيد بن المسيب أيحل اشتري شاة فاعتد بها او قال شاة فقال سعيد بن

اى اخبرني ١٢ منه

المسيب ان كان اشتراها ليلحمها فلا خير فيه قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس

اى كنيته بجهالة وفي نسخة ليتجر ١٢ منه

ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن

هذا دليل على ان عبد الملك بن مروان كان يقول بقول سعيد بن المسيب

ذلك أخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من سلفكم

اى عن بيع الحيوان باللحم ١٢ منه

اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين أخبرنا مالك خبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ

باب شراء الحيوان باللحم

من باع لحما من لحم ابن بشاة حية لا يدري ايهما اكثر او ماشي الشاة
اي الفزر المبيع اه
اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة
لاحتمال الربوا اه اي في تحقيق شبهة الربوا اه
وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم
بكسر السينين وتشديد الفارسية اه

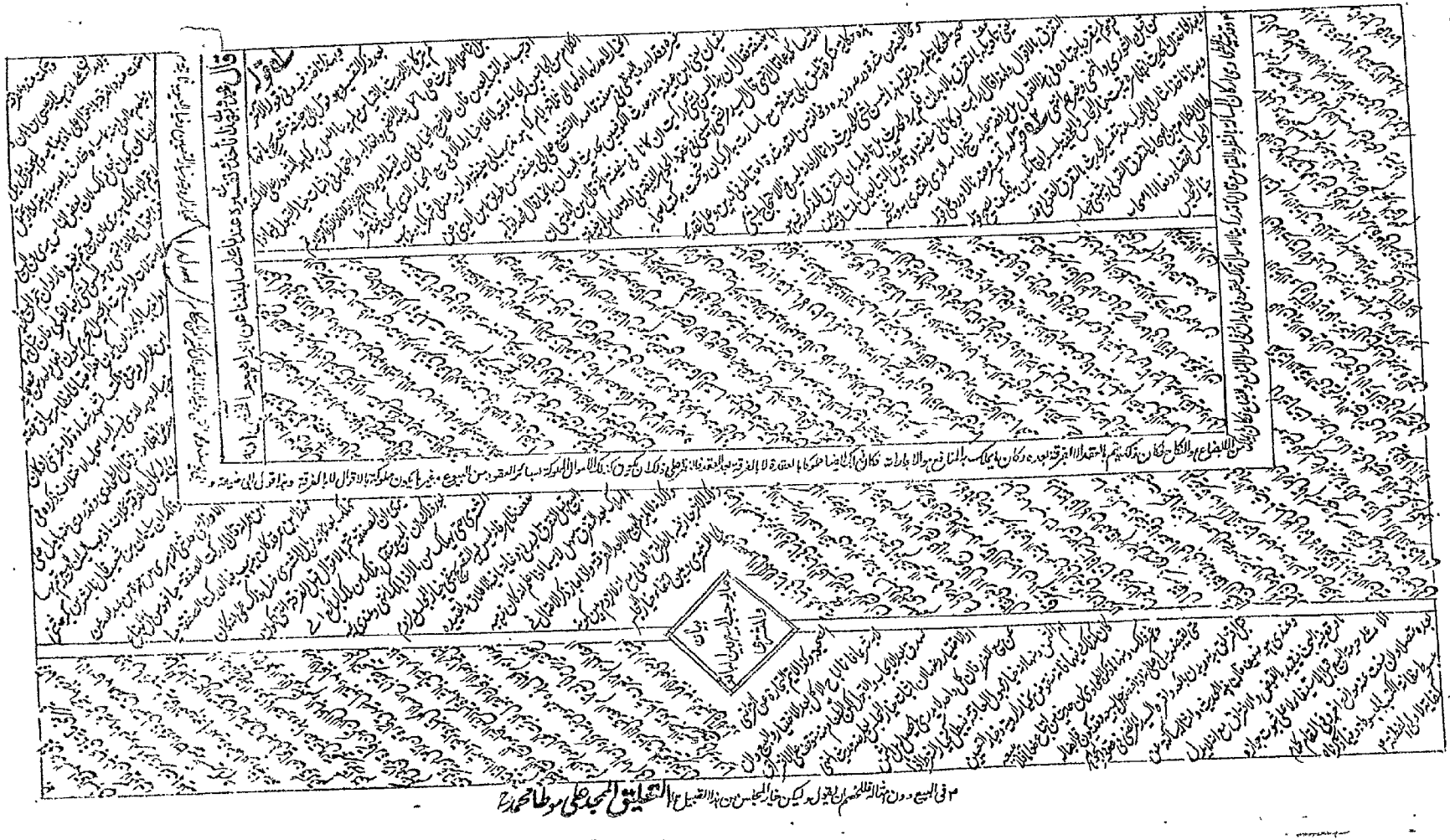
باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه احد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا يساوم الرجل
بالرفع الابتداء في نسخة قال والخبر محذوف تقديره فيما فيه تحريض
الرجل بالتزيد ان يزيد عليه غير راغب فيه حتى يشتري او يبيع
اي في ذلك الحال القاطع لشراء المساوم اه

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار





قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع
قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الاخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت
بكذا ولا قال فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما متبايعين تبايعا فالقول قول البايع او يترادان
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان
المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن
في قول ابي حنيفة وامانى قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسية فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به

المشترى فصاحب المتاع فيه سوة للغرماء قال محمد اذا اقام الرجل البينة قد قبض صاحبه
بالنصب اى الا قال الزرقانى او بالرفع اى هو مساو لهم واحد الشركاء هم ازرقانى
فيه سوة للغرماء وان كان لم يقبض المشترى فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى
اى صاحب المتاع وهو البائع الخ
حقه ذلك لان افلس المشترى ولم يقبض ما يشترى فالبائع احق بالمبيع حتى يستوفى حقه

باب الرجل يشترى الشىء او يبيعه فيغبن فيه ويسعر على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجهول اى لم تبين فى الرواية الخ
من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع فقال لا خلابة قال محمد نرى
ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع
زبيبا له بالسوق فقال اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا
اى الا بسعر يسعر عليهم الخ
كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط فى البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود
اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى
اى مملوكة لها الخ

باب الاثنين فى البيع وتسعيرة على المسلمين وما يفسده

تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد
اى من البائع و
اى في ذلك الوقت والاول ان ابرأ منه في الحال اه منه
الشراة اه منه اى الجارية اه منه المشتري اه منه
وبهذا نأخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شرط البيع
اه منه
البيع فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
اى والحال ان في ذلك الشرط اه منه
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدته
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ
وهذا تفسير ان البعد لا ينبغي ان يتسرى لان فرجها وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة
اى بهذا القول من ابن عمر اه منه من المتسري وبهذا اخذ الجارية للتوضيح اه منه
الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع غلاما وعبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع غلاما قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
اى بما اللهم الحديثان اه منه

باب الرجل يشتري الجارية وليها زوج او تهدى اليه

اى الجارية اه منه
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
اى ابن الخ اه منه قال ابن الخ اه منه
اشترى من عامر بن عدي جارية فوجد ها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا
اى بخيار العيب اه منه

باب قسم الفيء المؤلف ولو العبد الذي مال الخ اه منه الجارية الخ اه منه

انه لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا اعيب تردّ به وهو
اى لا يكون بيع الجارية التزويج طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا اعيب ترد به وهو

قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج
فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام
ابن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على
المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة
الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على
ما اشترط وامّا قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا
هبته وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى

وليته فتعقبها فقال اهلها نبعت على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كاتبيها فان الولاء لمن اعتق قال فاعتقت بهذا الامة
الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه لطارق يا ابا اسلم انك
من سيد عافاه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي
حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي اخبره
ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل
مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد فبلغنا عن علي بن ابي طالب
خلاف هذا اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى

عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل ورخص لنا عن البيع صلعم ان نبيع

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة فى البيع

اخبرنا مالك انبأنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرنى قال

كنت اسير البزفى ذات عمر بن الخطاب فدر عمر قال لا يبيع فى سوقنا الا عجمى فاتاهم يقفون

فى الدين وامرهم ان يتموا فى الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان

فقلت له هل لك فى غنيمة باردة قال ما هى قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه

بخبل لا يستطيع بيعه اشتره منه ثم اسعد اك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز

ثم جئته به فسرحت فى داره ثم اتاه عثمان فراى الدكوم فى داره قال ما هذا

قالوا برّ جاء به يعقوب قال دعوه له بحقه قال ما هذا قلت هذا الذى قلت لك قال

انظرته قلت كفيتك ولكن ابى حرس عمر فقال عثمان حرس عمر فقال ان يبيعوا

يبيع بزى فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه فى صرة

وذهبت الى عثمان بالذى اشتريت البز منه فقلت هذا الذى لك فاعتده وبقى

مال كثير قال فقلت لعثمان هذا البز اما انى لم اشاطره احدا قال جزاك الله خيرا

وفرح بذلك قال فقلت اما انى قد علمت مكان بيعها استلها افضل قال وما علمك انت

قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فانى باعٍ خيرا فاشركنى قال نعم فباعه

وباعك قال محمد وبه نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان فى الشراء بالنسيئة وان لم يكن

لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال ان اشترى

واحد منهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك

لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما غنم صاحبه وهو قول ابى حنيفة والعامة فقهاءنا

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم قال ابو هريرة

مالى اراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم قال محمد وبهذا عندنا

على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما فى الحكم

فلا يجبر على ذلك بل نراه ان شرطا اختصم اليه فى ذلك فقال للذى وضع

الخشبة ارفق وتحمل عن عطية اخيك فهذا الحكم فى ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن

مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من وهب هبة

باب القضاء والصدقة

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد بهذا نأخذ من وهب
هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان
يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها
او يرد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى مالك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة
فقهائنا

باب العمل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
نعمان بن بشير يحدث ان عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداذ عشرين وسقا من ماله
بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي
منك ولا اعز علي فقرا بعدك وان كنت نحلتك من مالي جداذ عشرين
وسقا فلو كنت جذيته واحترزتيه كان لك فانما هي اليوم مال وارث
وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت

يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارية فولد تجارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يخلون ابناءهم
ثم يموتون فيقول المال مالي كنت اعطيته اياه فمن نحل نحلة ثم احرزها الذي نحلها حتى
تكون ان مات لورثته فهي باطل اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد
عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال يحمد بن هذا كله ان أحب ينبغي للرجل ان
يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن فعل نحلة ولدا او غيره
فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والنحول فهي مردودة على الناحل ولا
ورثته ولا يجوز للنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض
فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى
اختصاصها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

على شرط الصحيحين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى
اعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما شاءت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر السكنى وذاى انه له قال محمد بن رباح فانا اخذ العمرى هبة فزاعم شيئا فهو له
والسكنى عارية ترجع الى الذى اسكنها او الى ورثته من بعده وهو قول ابى حنيفة
الا ان يقول ان قال هى له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني
اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما
غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره ان اخاف
عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى

كتاب الصرف وباب الربوا

التعليق المجد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا
موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل بينهما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار وقال فدعانى طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف
منى فاخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتينى خازنى من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا ها وها
والتمر بالتمر ربوا الا ها وها والشعير بالشعير ربوا الا ها وها اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبره ان
معاوية بن ابى سفيان باع سقاية من ورق او ذهب بالتر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
قال له معاوية ما ترى به بأسا فقال له ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية

باب الربوا

أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من رأيه لا أسألك بأي آية أتت بها قال فقدم
أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره فكتب إلى معاوية أن لا يبيعن ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا
بوزن أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن
المسيب يطل الذهب قال فيقرع الذهب في كفة الميزان ويقرع الآخر الذهب في
كفة الآخر قال ثم يرفع الميزان فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى صاحبه قال
محمد وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا إلا في ذهب
أو فضة أو ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب قال محمد إذا كان ما يكال من صنف واحد
أو كان ما يوزن من صنف واحد وكره أيضا الاثنان بواحد يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو
قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله
إن عاملك على خيبر هو جمل من بني عدي من الأنصار يأخذ الصاع بالصاعين قال فلا تفعلوا
فقد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني
الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع

باب الربوا فيما يكال او يوزن

بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل

والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله

بهمزة الاستفهام اي هل كل تمر خيبر جنيب كما اتيت به عندي اه منه

ولكن انا صاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله

اي اخذ الصاع من الجنيب اه من الجنيب اه

صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال

في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن رجل يشتري

طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا او نصف درهم طعاما

اي ذاك المشتري اه اي بقدره للطعام اه

قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه الباقي نصف درهم طعاما قال

اي بقدر الطعام اه

محمد وهذا الوجه احب الينا والوجه الاخير يجوز ايضا اذا اعطاه سعر الطعام الذي

هو الذي منعه ابن المسيب اه اي الباقي اه

اشتراى قل هما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول وان اعطاه منه اقل مما

اي من مقدار لقيل النصف الدرهم في البيع الاول اه اي الذي اشتراه الطعام اه

يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب

اي من الايام في بيت المال او غيره اه

انى جل اشترى هذه الادراق التى يُحطب الناس بالنار فاتبتاعُهنّ فاحطبها ما شاء الله ثم
اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل ذلك الاجل فقال له سعيد لا تريدان
توفيهم من ذلك الادراق التى ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل
اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى يخرج ام لا يخرج وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيأ من ذلك فقال له
ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد به نأخذ لا ينبغى للرجل ان يسيم
دينا له على انسان ايا من الذى هو عليه لان بيع الدين
غرر لا يدرى اليخرج منه ام لا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه

باب قضاء الدين بافضل منه
اخذه

ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جلدا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من خير شرط اشترط
عليه هو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ان اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه
ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب
من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه
سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع
بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما
مما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط ما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه هو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة

كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل في ذلك الا مثل البيت بكرى اخبرنا مالك

اى اجازه ١٢ منه

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح

خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله

الذين كانوا بالحجاز ١٢ منه

صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم

اى ابن رواحة

فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان

ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص

هذا مرسل في الموطا وموصول بطرق عن جابر بن عبد الله وابن عباس عند ابي داود وغيرها ١٢ منه

بينه وبين اليهود فقال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا

عبد الله بن رواحة ١٢ منه اى اعط لنا تخفيف عليه السلام

وتجاوز في قسمه فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي فما ذاك

بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت واني لا آكلها

قالوا بهذا قامت السموات والارض قال عمرو بهذا نأخذ فلا بأس بمعاملة النخل على

الشطر والثلث والربع ومزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع كان ابو حنيفة

يأخذ الى النصف ١٢ منه

يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اى الموات القريب من العامر والا فالكل مباح احياؤه كما في الدر وغيره ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا

ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

اى ابن عمر ١٢ منه

وابو داود والطيالسي والدارقطني وابن عدي وسعيد بن منصور عند ابي داود والترمذي والنسائي والبزار وجابر

عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال مالك

وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال

لا يكون له ذلك ان عمرها الا الامام قال ويترك الامام اذا احياها ان جعلها الذي احياها ان يفعل الذي

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال مالك

نأخذ لانه كان كذلك الصدر بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عدوهم

وسيولهم وانهارهم ومقسمهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن

خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة

فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا و

لا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي

سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا و

لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده بئر يقع

للعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحول له الى ناحية من الحائط هي ارفق

عبد الرحمن وأقرب الى ارضه فنعم صاحب الساقة فكان عبد الرحمن جد ابن الخطاب
رضي الله عنه فقص على عبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد
وهذا نأخذ بأن الرجل اذا كانت لبئر فليس لاحد ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها الشفاههم
وابلهم وغنمهم وأما زرعهم ونخلهم فلان يمنعوا ذلك احق قال ابو حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يشيب سائبة او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا رشيد سيب سائبة قال
محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق و
قال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة
ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون
الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عند الولاء
فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق سائبة او غيرها

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو
حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد ان كان موسرا
سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا
كما اعتق وان شاؤا استسعوا العبد ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في
حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولدتني وامه قال محمد وبه نأخذ
بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما
لبعية والآخر لشركة انهما يعتقان قال اغلاهما ثمنا بدينار فكذلك يقول وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد

باب عتق الرجل نصيب مملوكه والوصية به

وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فان كان أوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت عتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عايشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان اشتكى ثم انه دخل عليها رجل مستشرف فقال لها انت مطبوبة فقالت له عايشة وبيك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا يوصفها وقال ان في بيتك جبرها الان صبيا قد بال فقالت عايشة قد دعوا لي قلادة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في جبرها صبي قالت الان حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاء فقالت لها عايشة أتحرقي قالت نعم قالت ثم قالت حبث لعتق قالت فقد الله لا يتقين ابدا ثم امرت عايشة ابرا اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيئ ملكها قالت ثم انه ترى بثمنها رقبة ثم اعتقها قالت عمرة فلبثت عايشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اعتقي من ان الرقبة قد بعضها ابضا فانك

شفيت وقد خلص على عايشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة

فذكرت ام عايشة الذى رأت فانطلقا الى فتاة فوجدا ابارا تنشع بعضها
اى تسيل ١٢ منه
بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلث سبحج حتى ملؤا التجب من جميعها ثم
اتوا بذلك الماء الى عايشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد ما اخرق الغرى
ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو به نأخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول اعتق وليدة عن برمته فان له ان يطأها وان يزوجها وليس ان يبيعها
اى عليه ١٢ منه
ولا ان يرهنها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة العامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها
اى ابن الزبير ١٢ منه
قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة
اى اوصى عند موته الى اخيه سعد ١٢ منه
زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد قال ابن اخى
اى ابن اخى عتبة ١٢ منه
قد كان عهد الى اخى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة
اى ابن امة ابى ١٢ منه
ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
اى سابق كل منهما صاحبه الى رسول الله ١٢ منه
يا رسول الله ابن اخى قد كان عهد الى فيه اخى عتبة وقال عبد بن زمعة
اخى ابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بسبب امى وابن جارية ابى ١٢ منه

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة
اي من عبد الرحمن بن وليدة زمعة وأخو سودة ١٢ تم
فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد
اي سودة ١٢ تم اي حتى توفي ١٢ تم
للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع
اي خلاف ١٢ تم اي ابن شهاب ١٢ تم
الشاهد فقال بدعة اول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب يعلم عند الخاصة
بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه كان
اي الزبير ابن العوام
القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
خصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار ابي مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت
اي حكم مروان ١٢ تم
اليمين على المنبر فقال لذ يدا حلف لمقاعدك فقال له مروان كذا والله لا عند مقاطع
اي عند المنبر النبوي ١٢ تم اي في مكانك لا عند المنبر ١٢ تم

الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل عمر ان
يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ وحيثما احلف الرجل فهو
جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذى عليه
ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل يكون له الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا
والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان ابا بكر اخبره عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة
او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة

لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه اختيار المحقق ودفعا للاضرار ١٢ منه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قال محمد كذا الوجه بين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجلبها فان خاف عليها الضيعة اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي ربها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال قد فضلت قال لا امر لك ان تأكلها وشئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن ضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عنه ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

كتاب اللقطة

ذو نسمان

صاحبها خيرة بين الاجر وبين ان يغرمها ان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم

عرفها على قدر ما يرى يا ما تم صنع بها لما صنع باللقطة والله اعلم ان كان الحكمي في اذا جاء صاحبها

كالحكمي في الاولى ان يردها الى الموضع الذي وجدها فيه يرى منها ولم يكن عليه في ذلك

ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهو مستدبر الظهرة الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا

ناخذ انما الشيء بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذ عالما يردها او ليعرفها فلا بأس

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن عثمان اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان

بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة

في بير ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار

والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن

ابن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته

شئ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده

وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا

حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتيكل هلك وترك عليه بقية من

مكاتبته وديون الناس وترك ابنة فاشتكل على عامل مكة القضاء في ذلك

فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك

ان ابدأ بدين الناس فاقضه ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم

ما بقي من ماله بين ابنته وموالية قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات وعليه دين الناس وترك كتابته لم يكن ما بقي

ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة

ابن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم

هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ايهم ام هم عبيد فقالا بل

يسعون في كتابة ابيهم كلا يوضع عنهم اموت ايهم شئ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول

ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة

زوجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تقاطم مکاتیبھا بالذھب والورق واللہ تعالیٰ اعلم

باب السبق فی الخیل

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب یقول لیس برھان الخیل باس اذا دخلوا فیھا علی ان سبق اخذ السبق وان سبق لم یکن علیہ شیء قال یحیی وھذا ما لا اخذ انما یکرہ من ھذا ان یضع کل واحد منھما سبقا فان سبق احدھما اخذ السبق ھما جمیعا فیکون ھذا کالمبایعۃ فاما اذا کان السبق من احدھما او کانوا ثلثۃ والسبق من اثنین منھم والثالث لیس منہ سبق ان اخذ اخذ وان لم یسبق لم یغرموا فھذا لا باس بہ ایضا وھو الحلال الذی قال سعید بن المسیب اخبرنا مالک اخبرنا ابن شھاب انہ سمع سعید بن المسیب یقول ان القصواء ناقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تسبق کلما وقفت فی سباق فوقعت یوما فی ابل فسبقت وکانت تلی المسلمین کابۃ ان سبقت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الناس اذا رفعوا شیئا او اراد وا رفع شیء وضعہ اللہ قال یحیی وھذا ما لا اخذ بہ لا باس بالسبق فی النصل والحافر والخف

ابواب السیر

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید انہ بلغہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ قال ما ظھر

الغلول فى قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى فى قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال فحسبت ان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينتفل من الخمس الحق لما جعل الله تعالى قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لحقهم

باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله قال فاذا ابلغ رأس مغزاته فهو له قال يحيى هذا ما قول سعيد بن المسيب قال ابن عمر اذا بلغ وادى القرى فهو له قال ابو حنيفة وغيره من فقهاء الاداء فهو لصاحبه

باب اثم الخوارج وما ان لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابن سلمة عن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا ينظر في القدح

فلا يرى شيئا ينظر في الريش فلا يرى شيئا وتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ

لا خير في الخروج ولا ينبغي لأحد الزوم الجماعة إلا شيء بلغه أن مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر

أي عن ملازمة الامام وموافقة أهل الاسلام ومتابعة السلف الكرام رحمهم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد

من حمل السلاح على المسلمين فأخذ فهو محارب يقتل هو ومن قتله فلا شيء عليه قال

احرام مه باعتراض الناس بسيفه أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع

سعيد بن المسيب يقول أما أنا أخبركم أو أحدثكم سمعت من كثير من الصلوة و

الصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة

باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن امرأة من بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض

صغار امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا

نأخذ لا ينبغي أن يقتل في مغزى من المغازي امرأة ولا شيخ فان كان ان تقاتل المرأة قتلت

باب المرتد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم

أي سأل أبا موسى عن أحوال الناس ثم

من مغربية خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه

بتقديم الفاء على القاف اى قصته مغربة وغريبة ١٢ منه

قال عمر رضى الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا

فاستتيبوه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم انى لم آمر ولم احضر ولم ارض

اذ بلغنى قال محمد ان شاء الله ام اخر المرتد ثلثا ان طمع فى توبته او سأله

عن ذلك المرتد وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا باس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله

لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما

بمعجمة اى لو اشتريتها لكان احسن ١٢ منه اى الوفود جمع وافد ١٢ منه

يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل

فى رواية انما يلبس الحرير ١٢ منه كذا للاسير اى كان فرس له ١٢ منه

فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال

اى واحدة ١٢ منه اى والحال انك سئلت فى شأنها ما قلت ١٢ منه

لم اكسكها لتلبسها انما كسوتكها لتنتفع بها انت او امرأتك او مشركا بمكة قال

اى لم اعطك لتلبسها بل للانتفاع ١٢ منه

ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس

بالخاتم من الفضة للرجال ولا باس بالعلم فى الثوب اربع اصابع او نحوها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يكره للمحرم من التختم بالذهب

باب كراهة لبس الحرير والديباج

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
كنت ألبس هذا الخاتم وفيه هذا وقال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس
خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتخذ ثوبه ذهبا ولا حديدا
ولا شيئا يتخذ الا بالفضة فاما النساء فلا بأس بأن يتخذن الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احدكم ماشية امرئ بغير اذنه أيحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل ان يمر على ماشية
رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وان مر على حائط له فليس
له ان يشرب فيه ثمرا ولا يأخذ من ذلك شيئا ولا يأكله الا باذن اهله الا ان
يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب ولا يغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة رح

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها

الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال فحدثت بهذا الحديث

هبة الذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان

يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها

او يرد خيارا فى بدنه او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة فقهائنا

باب النحل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن شبل بن

نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان ابا به اتى به الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة

عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداذ عشرين وسقا من ماله

بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الى غنى بعدى

منك ولا اعز على فقرا منك وانى كنت نحلتك من مالى جداذ عشرين

وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث

وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت

يا أبت فالله لو كان كذا ولذا لم تركته انما هي اسماء فمن الآخر قال في وبطن بنت خارجة

أراها جارية ولد ت جارية أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عبد الرحمن بن عبيد لي لقاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يخلون ابناءهم

خلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال فالى بيد ثم اعطه احدا وان

مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نخل نخلة ثم لم يحزها الذي نخلها حتى

تكون الى ما ت لورثته فهي بأصل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان

عثمان بن عفان قال من نخل ولدا لصغير له ولم يسلم ان يحوز نخلة فاعلن بها واشهد

عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مضت بهن السنة فلم يقبضها الذي نخلها حتى مات الناحل والنخول فهي مردودة على الناحل

ورثته ولا يحوز النحول حتى يقبضها اذا الولد الصغير فان قبض والده له قبض

فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها وكذا الى

اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى
اعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر قرئت حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب صاعا شئت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر اسكنى وذاى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة ثم اعمر شيئا فهو له
والسكنى عارية ترجع الى الذى اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول ابى حنيفة
العامة من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى
اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما
غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى

كتاب الصرف وباب الربوا

باب الربوا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا ببناجز اخبرنا مالك حدثنا
موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار وقال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
منى فاخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتينى خازنى من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا ها ء ها ء
والتمر بالتمر ربوا الا ها ء وها ء والشعير بالشعير ربوا الا ها ء وها ء اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمن بن يسار انه اخبره ان
معاوية بن ابى سفيان باع سقاية من ورق او فى هبا اكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
قال له معاوية ما ارى به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية

من حول القصعة فلم أزل أحب لدعائه منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق

بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة

لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه

كان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية ١٢ منه

الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها

اي لاكله ١٢ منه

ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى

اي قرصا فاتاه به ١٢ منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي بذلك الخبز ١٢ منه

جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي وقفت عندهم قاصدا ان اطلع على حال الرسول واخبر ذلك الخبز عنده ١٢ منه

ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله

بهمزة الاستفهام ١٢ منه

عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم حتى جئت الى ابي طلحة فاخبرته فقال

اي رواح يعني اطعام بالام اي لا اجله ١٢ منه

ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من

اي ما يجاوز الكفاية ١٢ منه

الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي

اي قدر ما يطعمهم ١٢ منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا

اي في البيت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز

قال فامر برسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم

اي كرات وتمرات ١٢ منه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة

اي لعشرة ١٢ منه

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
في رواية لاحمد ثم قال لهم تعالوا اليه على عشرة عشرة فاكلوا الخ
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
اي فدخل عشرة عشرة حتى انتهى الخ
وهم سبعون او ثمانون رجلا قال ثم مد يده فاخذ يثني للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعذر قاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء
لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف الاربعة

باب فضل المدينة

النبوية على ساكنها افضل الصلوات والتحية الخ
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء
من الاقالة اي رد علي بيعتي فابى ثم جاء
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
اي من المدينة الى البدو الخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اي اتخاذ وتربية الخ
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع

سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
بالكلام اعاد الرواية ولفظها عن قال السائب بن يزيد الخ
وسلم عدث انا سامعه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
اى سمع سفيان حال كونه يحدث عند باب المسجد الى النبوى الخ
وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
الخ
قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة
الخ
ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الضرع
او الضرع او الصيد او الحرث فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن
بالشرح اى حائطة البيوت وغيرها الخ
عبيد عن ابراهيم النخعى قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصية
الخ
فى الكلب يتخذونه قال محمد هذا نأخذ والعوام اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارا ينقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب فى سوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب لامرأتى قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحذف الاستفهام اى الكذب من امرأتى الخ
لا خير فى الكذب فقال يا رسول الله اعدها او اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بل هو شر كله من امرأته كان او من غيرها الخ
لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير فى الكذب فى جد ولا هزل فان سمع
الكذب فى شئ ففى خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا

زجوان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
خبر بمعنى النهي للمخاطبين والمتحابين في ما بينهم الخ
صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا
من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من
الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سالها اقرة من
الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يقرب الغضب في وجهه وتغير عينيه ثم قال لرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسالك
كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسالك

منها شيأ ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطي من الصدقة غنيا واما نرى ان النبي صلى الله
اي من الصدقة الخ اي تكلف الخ
عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها
اي ذكر الكلام الدال على الامتناع لدوام الحاصل الخ

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
اي اتحمل لك حمده الخ
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب
الخ اي الا بخير
الرجل الى صاحبه يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
اي بالذكر قبل ذكره الخ
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها
بحذف حرف الاستفهام الخ
في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب
الخ
ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد بهذا نأخذ الاستيذان

حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها ای يستحب ذلك ١٢ منه ولو كان من محارمه لاحتمال زوجته وامته ١٢ منه

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة

عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس باكسر اى القافلة ١٢ منه اخت معاوية ام المومنين ١٢ منه

لا تصحبها الملائكة قال صحح امارؤى ذلك في الحرب كانه يتذرب به العدو اى ملائكة الرحمة عمار كتبه ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة

بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا اى عند ابن طلحة ١٢ منه

ابو طلحة انسانا ينزع نطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لكان فيه تصاوير اى من خدره ١٢ منه

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد علمت قال سهل اولم يقل

الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال صحح بهذا ناخذ ما كان فيه بالنسج اى نسجا ١٢ منه اى قد قال وذكر لجواز التصوير في البساط ١٢ منه

من تصاوير من بسط يبسط وفراش ينثر ثم وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك ما لبسه وما نصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اى نظام ولبنان ١٢ منه

باب اللعب بالنرد

باب النرد ١٢ منه

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورسوله قال عمد لا خير بالعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك
لعام فيه من الاخبار الخ

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره عن سمع عائشة تقول سمعت حسان
يلعبون في المسجد وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحربة وغيرها الخ بالتحتانية تفعل من السودان الخ
اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعنى الاستفهام الخ
فجاء أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فضم كفه على الجارية ووضعت
اى ترجيه الواو الخ اى خارج باجرة عائشة الخ
ذقني على عاتقه فجعلت العبهم وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اى من داخل حجرته الخ اى اسيل الوجه الخ
حسبك قالت اسكت مرتين او ثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم تنهاكم
اى اثناء السنة اى حج بنا الخ
شعرها انت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما
هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة
اى بالعذاب والبلاء الخ اى القصة الخ
ان تصل شعرها الى شعرها او تتخذ قصة شعره لا باس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا
وان لم يكن لصقة مجتمعة بمثل عاقما مفرد الخ
فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
خرجه استقبال جهة الاذى اكراما له الخ

باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك الطيب ليلة ليس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للمحرم والليسان يتطيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق

قال واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع

ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله

بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق وانت لا تقف على

البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا

ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو

لاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب

ابن كيسان عن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس

فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فعزاد شيئا مع

ذلك ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من علمك هذا وهو يوصف ان ذهب

بصره قالوا هذا اليماني الذي يشتاك فعرفوه اياه حتى عرفه قال ابن عباس

ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكتف فان النبي صلى الله عليه وسلم

باب رد السلام

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال رأى ابن عمر رجلا وهو قاشر باصبعي اصبعه من كل يد فنهاه فقال محمد يقول ابن عمر لا تأخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه فرفعهما الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري

[illegible] يحل لمسلم ان يهجر اخاه

فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي

على موطا محمد مولانا محمد عبده الحي الكنوي مرتدو

لاحد من اهل الاسلام ان يتهدد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد وبهذا نأكله ونحرمه ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يكرهه فليتفل عن يساره ثلث مرات واذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

باب كراهة اكل الثوم والرؤيا وجامع الحديث

بتوب واحد كما نهى عن فرجه وقام الصلاة ان قام الصلاة ان قام الصلاة ان ق

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين قد قام بين كتفيه برقاع ثلث لبد

بعضها فوق بعض قال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل

حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل

حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير

المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس

سمعت عمر بن الخطاب يسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف

انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضى الله عنه هذه اردت منك اخبرنا

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يعسنا

ليلا فمر بامرأة وهي تقول

باب الزهد والتقوى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم

يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر

الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا كنا من الشام بماء لحاجة قال اسلم

فطرحت فروتي بين شقي بعير فلما فرغ عمر عدا على بعيري فركبه على البعير وركب اسلم

بعيرا فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا

استرجعا عمر شعارا يتحدثون بينهما قال عمر تطرح بصائرها الى مراكب من لا خلاق لهم

يريد مراكب البحر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا

صفتو تابیمن فی عیار جلاص اصل لبادیة فجعل یاکل و یتبع باللقمة وضل الصحفة
ثم انه کبر اذا کر الطعام ۱۲ای یاکل مسه ۱۲ ح نزلک الرجل ۱۲ ح

فقال لعمر کانک مُقْفِرٌ قال واللہ ما رایت سمنا ولا رأیت اکلا به منذ کذا

وکذا فقال عمر رضی اللہ عنہ لا اکل السمن حتی یحیی الناس من اول ما احیوا

باب الحب فی اللہ

اخبرنا مالک اخبرنا اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک ان اعرابیا

اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ متی الساعة قال وما اعددت لها قال
ای متی ای وقت تقوم القیامة ۱۲ ح

لا شیء غیر انی اللہ انی قلیل الصیام والصلوٰة وانی لا احب اللہ ورسولہ قال انک مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ
عبد الرحمن ذکوان ۱۲ ح

علیہ وسلم لیس المسکین بالطواف الذی یطوف علی الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
نفی کمال ۱۲ ح

والتمرتان قالوا فما المسکین یا رسول اللہ قال الذی ما عنده ما یغنیه ولا یفطن له
ای الصحابة الحاضرون ۱۲ ح

فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس قال عمر هذا احق بالعطیة والیهما اعطیته
ای لانه مسکین حتی تصدق علیه بصیغة المجهول لعدم اطلاع الناس علی حاله ۱۲ ح

رکاناک اجوانک ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا زید

ابن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعید عن معلٰی غلام جدته ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال یا نساء المومنات لا تحقرن احدکن لجارتها ولو کراع شاة محرق
بنون التاکید ۱۲ ح

باب الحب فی اللہ وفضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي عبيد الله نصاري ثم الحارثي عن جدته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دوا المسكين ولو بظلف محرق اخبرنا مالك

اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج

فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي

بلغ بي فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له

فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة احدثته انها سمعت عائشة

تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

باب الكتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم

ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر

بيان لما كتبه اي تامل وتفكر او صل اليك وماتي رواتيك من الاحاديث ١٢ منه

او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال

بالضم اي اندراس العلم بموت العلماء ١٢ منه

عمر بهذا نأخذ وكان يكره كتابة العلم بأسناد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب حق الجار والكتاب العلم

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا ابراهيم بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض الرأس واللحية

علينا ذات يوم قد جمّرها فقال لنا القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر جارية تخضب لها فاقسمت علي لاصبغن

فاخبرني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد وبذلك نأخذ الخضاب بالوسمة

والحناء والصفرة بأسا وان تركه ابيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى

ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما وله ابل فأشرب من البن ابله قال لك

ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها

يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا ان عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان

افتقر اكل بالمعروف قضى بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن كان

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان الثوري

باب الخضاب واستقراض الولي من مال اليتيم

عن ابی الضحیٰ عن مسلم بن صبیح عن مسروق بن الاجدع الهمدانی الکوفی الخ عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقال
محمد بن عبد الله بن علی الکسی الهمدانی الکوفی الخ
اوصنی الی یتیدم فقال لا تشترین من ماله شیئا ولا تستقرض من ماله شیئا
ای الضحی فی الهریم بوزن کما فی المغنی الخ المصنف مع المؤن المشترة الخ
ولا تستعفف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ینظر الی عورة الرجل

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت عبد الله بن عامر یقول بینما
انا اغتسل بیتحرکان فی حجرابی یصب احدنا علی صاحبه ظلم علینا عامر
ونحن کذلک فقال ینظر بعضکم الی عورة بعض والله انی کنت لاحسبکم خیرا
منا قلت قوم ولدوا فی الاسلام لم یولدوا فی شیء من الجاهلیة والله لا اظنکم الخلف
قال محمد لا ینبغی للرجل ان ینظر الی عورة اخیه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ فی الشرب

اخبرنا مالک اخبرنا ایوب بن حبیب الی سعد بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال کنت عند
مروان بن الحکم فدخل ابو سعید الخدری علی مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النفخ فی الشراب قال نعم فقال له رجل یا رسول الله انی لا اروی
من نفس واحد قال فابن القدح عن فیک ثم تنفس قال فانی اری القذاة قال فاهرقها

باب ما یکره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا
ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن
قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح
النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
ابن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
وسلم وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان
لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عمير يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا اخيره الله تعالى

بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عند الله فبكى ابو بكر
اى اعجبه من الزيادة العظمى والدرجات العلى ١٢ منه

رضى الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله تعالى وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر
اى في زعمهم ١٢ منه
رضى الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على في صحبته
اى بذل الاموال والنفس ١٢ منه
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
اى لا يقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
اى باب ١٢ منه
اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قيس
اى اعلم الانصار بتعبير الرؤيا كما في الاصابة ١٢ منه
يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال رفعت صوتي فوق صوتك
اى الاى حبطت ١٢ منه
بما لم تفعل وانا امرء احب الجمال ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله
اى تختال الناس بالتكبر ١٢ منه
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
اى عالى الصوت وكان في صوته رفع كما في الاصابة ١٢ منه
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة
بشرة ورمانية الاشيعة ١٢ منه اى محمودا ١٢ منه وكان كذلك ١٢ منه

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس

ولا درهم وليس بين الجحدين القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا أو قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي أن نفعل إذا قدم الذي يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من محاسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه أخبرنا مالك أخبرنا أسلم بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء أخبرنا مالك أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان

باب حق الزوج على المرأة

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمة له أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها زعمت أنه قال لها

اذا رأيت زوجها نقالت نعم فرغبت اليه ان قال لها كيف انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري في الثالثة او الرابعة قال عمر اذا عطس فشمت ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس ثلثا او ثلثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن المنكدر فزادني بها قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه انتهى

باب الضيافة والتشميت والفرار من الطاعون

فلا تدخلوا عليهن ثم قال ﷺ ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير هذا حديث معروف

قد روى عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا لله

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من امرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب البدعة المعالن بهواه المتعرض به والفاسق المتمالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بما تعلم اذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالتصغير اي تحمل صفوان هذا الخبر مرفوعا اه

الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار

اي بالحديث والفقه اه اي في الثواب اه قال القاري اي الذي لا يفتر اه

ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني نوفل بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا

محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة

بفتح الياء اول اسمين اه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمران

هو حفيد سالم بن عبد الله سمي جده كذا في التقريب اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد

انما يتقى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق فعرض له

خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل

اي يقصد ان يسار ابن عمر اه

الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر بجلا اخر حتى كنا اربعة فقال

اي الرابع اي من الاربعة

لي وللرجل الذي دعا الستر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استتر عن غلامه الموضح قليلا بحيث لا يسمعان النجاشي اه

يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

بالقصر اه

باب النوادر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال
عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون
قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي خير يزيد قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعرفة ان
ترى الرجل يدخل البيت لا يستتر من ربه ان يدخله بسوء غير ان البحر توارى به
اخبرنا مالك اخبرني ابو سعد قال سمعت ابا هريرة يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني جعفر بن سعد الله صلى الله عليه وسلم قال

اني انس كان يحدث اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم عن

عمه عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه

على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله

تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها

ايود فنت معهم قال قالت اني اذا كنت المدبرة بعملي اخبرنا مالك قال قال سلمة

اي اوصيت ان تدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم او اي يكره عن ذلك وكان حسن الخ

لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم راجعه عليه قال

اي لم شبه بخطيئة الخ

ان الناس كانوا يوعدون متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن

اي في امر الفتنة فلم يتيسر لهم ذلك فنوه لقرب التبيع الخ

يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ شيرا تين دخل الجنة واحد ذلك ثلث

مجهول اي فقط الخ قرب الوصول حتى الدخول الخ

مرات من قرأ شيرا تين دخل الجنة ما بين لحييه ما بين رجليه اخبرنا مالك قال

بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله

فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا

في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا فيها كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى

جمع رب بمعنى الاستاذ والمالك والمتصرف في غير الحقارة كما في قوله اما احدكم ربه الخ

ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك

بالدعاء لهم وتشميتهم الخ اي المبتلين بالذنوب الخ

باب النوادر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه

فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا

على هذا الامر مني لكان ان قدم فيضرب عنقه احب الي من ان لي هذا الامر بعدي

فليعلم ان سيدة عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي

اخبرنا مالك اخبرني عبد ربه عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كل الناس راق

فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيها ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم

عليه السلام اول الناس ضيفا اضيف واول الناس اختتن واول الناس قص

شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم

قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن

انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انظر الى موسى عليه السلام يهبط

من ثنية هرشى ما شيا عليه ثوبا سودا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس

بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضل ليقطعهم رجل يقال له الله

كان تقطعكم اخوانا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدي اثرة

فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني عمر بن ابراهيم التيمي

قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله

ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها

من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة

وما حولها من السمن فرمي به وما بقي ماسوى ذلك وان كان ذائبا كره اكله

منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي علقمة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن

عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة

ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال لو انتفعتم باهابها

قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

باب وقوع الفارة في السمن ودباغ الميتة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال
عبد ويهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بان ينتفع
به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك ومماله لسيده لا يصلح للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام
الذي يوكل ان يطعم منه وفي سؤرية الدابة ونحوها فاما باهية درهم

باب كسب الحجام

او دينارا او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث بالخمس
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان
فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم
والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على اهل زوجها وهي
مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الفاذر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذا غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في
نواصيها الخير الى يوم القيمة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله

باب كسب الحجام

قال صه لا بأس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتم فانما
هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ابن ابي محانة يزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن
الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يزيد مولى الاسود عن رافع بن خديج انه سمع زيد بن
ثابت يقول لا تصلوا صلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اذا بلغت هذه الآية فاذنني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة قال امرتني ان اكتب لها
مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال
بلغتها اذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك

اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول

العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن

المسيب يقول هن ذوات الازواج يرجم ذلك الى ان الله حرم الزنى اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن ابي بكير عن عمرو بن حزم ان ابا بكر اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة

عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاربقت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني

لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول

انها نسخت هذه الاية التي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين

من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا لا بأس بتزويج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يعرف اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

وان كانت تحيض ولا يرى دم فاذا رأت الطهر اغتسلت وصلت وان مكثت بالنزاني لا يحل له ان يمسها حتى ترى الطهر

باب التفسير

التعليق الممجد

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ابن عباس رض الا ان تقولوا قولا معروفا اي قولا حسنا ليس فيه رفث ولا تواعدوهن سرا الا ان تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب ونحو الله وكذا في عدة غلاتها ١٢ منح اي عند مي كريمة ١٢ منح

سائغ البك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لو اي موصل اليك رزقا حسنا يعني تبرز وتمحى اياك ١٢ منح

الشمس صليها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول

دلوك الشمس صليها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر

اي ركود الهواء من النصف النهار ١٢ منح

وابن عباس قال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك

١٢ منح

حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل

بفتحتين اي مدة بقائكم بالنسبة الى من مضى من الامم ١٢ منح

اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط

بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي نوابا يعملون الاصل بالاجرة ١٢ منح

قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط

اي نوذ الاصل اليهود استعلم اسد بأجر الى مدة طويلة فعملوا ١٢ منح

فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب

اي استعمل ١٢ منح

الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى

حرف تنبيه يؤتى بها ليتنبه المخاطب لما يلقى عليه بعدها ١٢ منح

مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ منح

اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه

بالنسبة الى المدة المحررة للاجرة فتراعين ١٢ منح اي الحسنات من عملكم التي قررت لكم اجرا لتعلم شيئا ١٢ منح

فضلي اعطيه من شئت قال هل في هذا الحديث دليل على ان تاخير العصر

اي تفضلي احساني ١٢ منح اي نافي مختارا لاسعار عالما فاعتبر بكلامي الا ان ثبت نقضت حقوقهم ١٢ منح

فضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر
الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى
العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير
العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها
صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب التفسير

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ الذی انورقلوبنا بانوار الاحادیث والآیات ونجانا من سوء الضلالۃ والمحدثات وبلغنا اقصی الغایات من جمیع الخیرات بإتباع سنۃ رسولہ افضل الکائنات الذی سمتہ ملکتہ فی الانجیل والتوراۃ سید المرسلین وخاتم النبیین ونشہد انہ محمد عبدہ ورسولہ ارسلہ کافۃ للناس بشیرا ونذیرا وسراجا منیرا ورحمۃ وعبدا شکورا صاحب البرہان والفرقان ناسخ الملل والادیان قاتل المشرکین بالسیف والسنان اللھم صل وسلم وشرف وکرم علی سیدنا محمد النبی الامی الذی بشر بمجیئہ التوراۃ والانجیل وتواترت الاخبار بنبوتہ وظہرت آیاتہ اضاءت الانجاد والاغوار وعلی آلہ الطاہرین الراشدین واصحابہ الانصار والمہاجرین الذین ہم اشداء علی الکفار والمشرکین اما بعد یقول العبد الفقیر الی ربہ القدیر محمد عبد الحی عفی عنہ بلطفہ الجلی والخفی وکفاہ شر الدہر الخبی وکفاک شاہدا قول الامام الشافعی رح ما علی ظہر الارض کتاب اصح بعد کتاب اللہ من کتاب مالک بلا ارتیاب بکیف لا وفوائدہ عجیبۃ لم تر ہا عین من الاعیان ولا ترای الی یوم الحساب فصار محط الانظار المحدثین ومعتمد اللعلماء والفاضلین حتی صاروا الی التحشیۃ منذ ای الاعناق فوجب علی ان اکشف ستارہ بغایۃ الاشتیاق لکنہم لم یاتوا بما تشفی العلیل ویروی الغلیل فتوجہت الی التعلیق حاشیۃ بہ من اشتہرت کلماتہ فی الاقطار والامصار وصدرت روایاتہ فراستہ علی دائرۃ نصف النہار فظہر کالشمس فی النہار کاشفا الاستار المخدرات الاسرار مع اکمال التحقیق والاظہار وساداکابر العلماء الاعلام وتوقوی السادۃ الاجلاء الکرام بحسن السنن السنیۃ وحاز الفضائل المنیفۃ ما ادراک ما ہو ہو تاج المحققین الکملۃ وسلح المدققین الاجلۃ مہبط الرحمۃ والبرکات مولینا الحاج الحافظ المکثی بابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ القوی وسکنہ بحبوحۃ جنات النعیم وافاض علیہ انواعا متوالیۃ من برہ العمیم فالفت تعلیقا سمی بالتعلیق الممجد علی موطا محمد رح قد جہد فیہ کل الاجتہاد لتوضیح المقاصد وحل الانعقاد وبالغ فی الیضاح احوال الرواۃ الحیاۃ وحل رموز المتن والاسناد واعلم اسامیہم بعلامۃ الصفحۃ التی مر ذکرہم فیہا لیسہل الامر علی طالب الارشاد وصحح نسختہ منہا بمقابلۃ نسخ عدیدۃ منہا نسختہ استفہا راسل الفقہاء والمحدثین خاتم المفسرین والمتکلمین الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی رحمہ اللہ الولی حتی صارت نسختہ عالیۃ تنظر عندہا عین الاعیان وتحلم السنۃ قبل ان تنس الجفان فصارت مستحقۃ بان تکتب بمداد الانوار علی خدود الحور اذ الاطہار وہو نور الانوار فطبع مرارا عدیدۃ ومرۃ بلکنہ لم تحقق الآن نسختہ مطبوعۃ خرجت المکتوبات من کل الجوانب والاطراف والنواحی والاکناف فی طلب ہذا الکتاب الی الجناب الہاب فاتحۃ کتاب الحشمۃ والجلال خاتمۃ ابواب الدولۃ والاقبال ذی الاخلاق الکریمۃ اللوذعیۃ نور السنۃ المحمدیۃ الناصر الاحمدی والمحب الہندی عین سید ذی الحسبی مولانا الحاج الہندی المفتی محمد یوسف الفرنگی محلی ادام اللہ فیضہ الجلی والخفی فعزم علی الطبعۃ مرۃ ثانیۃ فی مطبعہ الیوسفی الاول فی بلدۃ لکنہو فتفضل اللہ وشرع فی الطبع یوم الخمیس طبعہا فی شہر صفر المظفر سنۃ ثمان وعشرین وثلاث مأتہ بعد الالف من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا افضل الصلوۃ والتحیۃ فیا ایہا الناظرون بادروا الی اخذ ہذہ النعمۃ العظمی بطریق الاستعجال فانہا فی اوصافہا کالبدر فی الدجی یلا تمیل وقال فی الحبوتکم ان تستغنوا بہا ان تدیموا المصنفہا ومحشیہا وصاحبہا وکاتبیہا وعاونی خیرا تثبین علیہ من اللہ تعالی الجزیل وہو حسبنا ونعم الوکیل وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین والصلوۃ والسلام علی خیر خلقہ محمد وآلہ واصحابہ اجمعین قالہ العبد المفتاق الی رحمۃ ربہ الغنی محمد سراج الحق عفر لہ

نام کتاب		نام کتاب		نام کتاب		نام کتاب	
فوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ		جلد اول		ظفر الانفال تحفۃ الاخیار	عمر	وتحشی شرح مراقی الفلاح	
مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ	مصر	جلد ثانی		فی احیاء سنۃ سید الابرار	عمر	وحاشیہ زاہدیہ باہم منسلک ہیں	عمر
لفلک المشحون فی الانتفاع		جلد ثالث		مع تعلیقہ نخبۃ الانظار رحمۃ الاستغفار	۹ر	مجموعہ جمیع رسائل الفلک الدوار	
بالرسوم از مولانا محمد عبدالحی رح		مجموعہ عبدالقیوم وحاشیہ مولانا عبدالحکیم	۱ر	فی احکام البسملۃ لمولانا محمد عبدالحی رح		فی رویۃ الہلال بالنہار	۹ر
ملا حسن شرح سلم مع حاشیہ مفتی محمد		ولانور محمد رفیق فتکملہ عبدالحکیم صاحب	۸ر	نور الانوار مع حاشیہ قمر الاقمار مولانا عبدالحکیم	عمر	والقول المنثور فی ہلال	عمر
القول الجازم فی سقوط الحد		میر قطبی مع حاشیہ محقق دوانی	۱۴ر	مجموعہ میرزا پر رسالہ یعنے		خیر الشہور وتحفۃ الفضلاء	
بنکاح المحارم از مولانا محمد		مجموعہ محرم افندی و ملا جلال		حواشی زاہدیہ متعلقہ وتعلیقہ		فی جماعۃ النساء والاجوبۃ الفاضلۃ	
عبدالحی رحمہ اللہ	۲ر	وعبدالرحمن حواشی شرح جامی شرح		ولواء الہدی فی اللیل الدجی		للسائلۃ العشرۃ الکاملۃ	
قدوری بتحشیہ جدیدہ نہایت		اول جو آجتک ہند وستان		وہدایۃ الحری الی لواء الہدی		والکلام الجلیل فیما یتعلق	
خوشخط کاغذ خانی وسعید عمدہ	عمر	مین سین شائع ہوا تھا		ومصباح الدجی فی لواء الہدی		بالمندیل وقوۃ المعتدین	
قاضی مبارک شرح سلم العلوم		مطبع سے بصرف زر کثیر طبع		ونور الہدی لحملۃ لواء الہدی		بفتح المقتدین والافصاح	
مع حاشیہ مولانا مفتی محمد یوسف		کرایا ہے کاغذ خانی گلگدہ	للسنہ	وختم الہدی علی حواشی نور الہدی		عن شہادۃ المرأۃ فی الارضاع	۸ر
وحاشیہ حافظ دار پشاوری			۸ر	وحاشیہ مولانا مولوی محمد		معقول الی مقام الدرس	
تقویۃ بتحشیہ جدیدہ		مجموعہ امام الکلام یعنے				فضل اللہ فرنگی محلی	
مع سعدیہ یوسفی	عمر	ثلث رسائل مع حاشیہ				بتحشیہ مولانا محمد عبدالحکیم رح	قمر
قرابادین احسانی	۱۰۴ر	غنیت الفہام وآثار المرفوعہ	عمر			مختصر المعانی مع حاشیہ	
کافیہ مع زیدی زادہ وترجمہ	عمر	والاخبار الموضوعہ از	۱۰۴ر			تجرید للبنانی	عمر
ہدیہ محمدیہ شرح ہندیہ از مولانا محمد		مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ	عمر			مختصر معانی بتحشیہ جدیدہ	عمر
کافیہ خرد بحواشی جدیدہ	۲ر	مجموعہ خطب سبعہ	۱۴ر			مجموعہ خمس رسائل اکام	
گلستان	۴ر	لطائف المستحسنہ از مولانا	۲ر			النفائس فی اداء الاذکار	
الآلی المصنوعہ فی		محمد عبدالحی رحمہ اللہ	۴ر			بلسان الفارس ودرج ترجمہ بالبنان	
الاحادیث الموضوعہ	لعمر	منیۃ المصلی بتحشیہ جدیدہ				فی حکم شرب الدخان ودرج الاخوان	
موطا امام محمد مع حاشیہ		مجموعہ ثمانیہ رسائل	لعمر			عن محدثات آخر جمعۃ رمضان	
تطبیق المجدد از مولانا محمد		التحقیق العجب فی التشبیب				وفیہ بحث القضاء العمری و	
عبدالحی رحمہ اللہ تعالے		افادۃ الخبیر بسواک الشیر				زجر الناس علی انکار الحاضر	۳ر
حلیمہ	عمر	تدویر الفلک فی حمول الجماعۃ				ابن عباس والانصاف	
ہدایہ کامل بتحشیہ مولانا عبدالحی رح	عمر	بالجن والملک جمع الغرر				فی حکم الاعتکاف لمولانا المولوی	
مجموعہ فتاوی مولانا		فی رد نثر الدرر حسرۃ العالم				محمد عبدالحی رح مع حاشیہ	
محمد عبدالحی رح کامل در سہ جلد	۱۰ر	لو فاۃ مرجع العالم غایۃ المامول				الاسعاف لمولوی جملہ لغتہ	
		فیما یتعلق بالنعال مع تعلیقہ	۱۵ر				

المشتہر محمد یوسف والد مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ

اعلان

طالبان علم و ہنر کو ہر بین تشریف لائیں

مشتاقان و انشورہ خلائق انصاف ملاحظہ فرمائیں کہ یہ کتاب

مؤطا امام محمد یعنی موطا امام محمد رح مع حاشیہ التعلیق الممجد از تصنیف خاتم العلماء

والمحدثین مولانا سوزنی حافظ سید ابی ابو الحسنات محمد عبد الحی رح فرنگی محلی لکھنوی

بار دوم بار صفر المظفر ۱۳۲۰ ہجری راقم نے اپنے مطبع یوسفی واقع فرنگی محل

لکھنؤ میں چھپوا کر شائع کیا ہے چونکہ حق کاپی رائٹ اس کتاب کا بنام مشتہر

محفوظ ہے اسلئے بموجب قانون حق کاپی رائٹ ۱۹۱۴ء کوئی صاحب اسکے چھاپنے یا چھپوانیکا

قصد نفرمائیں علاوہ اسکے ہر قسم کے کتب عربی فارسی اردو

مطبع ہذا میں بغرض فروخت موجود ہیں جنکی فہرست مکٹ آنے پر بھیجدی جاتی ہے

محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل

لکھنؤ

5220